المرأة

حُقُوقهَا وَوَاجِبَاتهَا في القُرآنِ وَالسُّنَّةِ

تأليف
خير الدِّين وانلي

مراجعة إنعام القدومي

دار السّقا
دمشق - داريا

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم (٧١)

٢١٠/٤
و خ م

المرأة

حُقُوقها وَواجِباتها في القُرآنِ وَالسُّنَّةِ

تأليف

خيرالدِّين وَانلي

مُراجعة

إنعام القدُّومي

دار السقا
دِمشق - داريا

بسم الله الرحمن الرحيم

المرأة
حقوقها وواجباتها
في القرآن والسنة النبوية

تأليف

خير الدين وانلي

مراجعة

إنعام القدومي

العنوان: المرأة حقوقها وواجباتها في القرآن والسنة النبوية

المؤلف: خير الدين وانلي

الطبعة: الأولى

عام: ١٩٩٨

الحقوق: محفوظة للناشر

الناشر: دار السقا

الصف والإخراج: دار السقا

موافقة الإعلام: ٢٥٩٨٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد فإن الكون لم يعرف تشريعاً قبل الإسلام اهتم بالمرأة وكرمها وأعطاها حقوقها وأشاد بقيمتها، فهي نصف المجتمع ولا يكون الهدي تاماً إذا أغفل هذا النصف، وبما أن الإسلام هو آخر تشريع سماوي وأكمل دين عملي، فقد بين حقوق المرأة كي لا يجور عليها أحد، وفصّل واجباتها كي لا تجور على أحد.

لقد اعتبر الإسلام المرأة صنو الرجل كما قال تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [النحل:٩٧].

وهي بعض الرجل كما قال تعالى: **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾** [آل عمران:١٩٥]. أي: رجالكم مثل نسائكم في ثواب الطاعة والعقاب.

وهي شقيقة الرجل كما قال رسول الله ﷺ: ((**إنما النساء شقائق الرجال**))[1].

وهي مكرّمة مثله: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾** [الإسراء:٧٠].

وهي مبشّرة مثله بالجنة إن آمنت وعملت صالحاً كما قال تعالى: **﴿...وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** [غافر:٤٠].

فهي تدخل الجنة معه ولا يضيع الله عملها.

---

(١) - رواه أبو داود والترمذي وحسنه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٢١٦) وصححه في صحيح الترمذي (٩٨).

والنساء لهن مثل الذي عليهن بالمعروف، أما الدرجة التي للرجال عليهن فهي درجة الرعاية والإمامة والوقاية، كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ [التحريم:٦].

والناس من ذكر وأنثى مخلوقون كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وأُنْثَى﴾ [الحجرات:١٣].

والمرأة زوج الرجل فهي وإياه كوجهين لعملة واحدة، فهو منها وهي منه كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجالاً كَثِيراً ونِسَاءً﴾ [النساء:١].

وللمرأة حقها في الحياة: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]. وهي لا تقتل في الحرب ما لم تقاتل.

وللمرأة حقها في العبادة فهي لا تكره على الإسلام، ويجوز للمسلم الزواج من اليهودية والنصرانية، وهي لا تمنع من الذهاب إلى المسجد ولو ليلاً كما قال رسول الله ﷺ: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)) رواه مُسلم عن ابن عمر.

وللمرأة حقها في العلم الديني، فقد خصص الرسول ﷺ يوماً للنساء يعلمهن ويعظهن كما في الصحيحين، وكان في صلاة العيد إذا انتهى من الخطبة اقترب من صفوف النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة كما في صحيح مسلم.

وكان آخر كلام الرسول ﷺ استيصاءه بالمرأة، فقال ﷺ: ((**الصلاة وما ملكت أيمانكم**))[1].

وأوصى بها في حجة الوداع خيراً في خطبته فقال: ((**ألا واستوصوا بالنساء خيراً**))[2].

وقد شبَّه الرسول ﷺ النساء بالقوارير وأمر بالرفق بهن فقال: ((**يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير**)) كما في الصحيحين.

بل لقد استشار المرأة في عمرة الحديبية من دون الناس فأشارت عليه زوجته بحلق رأسه والخروج إلى الناس متحللاً من عمرته.

---

(١) – رواه أحمد عن أنس وعن أم سلمة، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢١٧٨).

(٢) – أخرجه الترمذي، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٢٩).

وهو الذي سمح لها بالاشتراك في الحروب، فكان يقرع بين زوجاته إذا أراد الخروج كما في الصحيحين، فيصحب من خرج سهمها، وقد بين ثواب بلاء المرأة وأنه الجنة كما قال ﷺ: ((**مايزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**))(١).

ولقد حُبِّبتْ المرأة إلى نبينا ﷺ كما قال: ((**حُبِّبَ إليَّ النساء والطِّيبُ**))(٢).

فكان ﷺ يلاطفها ويمازحها ويتحرج من حقها ولا يرد جوارها(٣)، بل اعتبر موتها في حالة الوضع شهادة، ونهى عن إيذائها بالبهتان والإفك والقذف، وأمر بتزويجها وإحصانها إذا جاءها من يُرضى دينه وخلقه، على أن يتم ذلك برضاها فلا ترغم على من لا ترغب بالزواج منه، ولا تُعضَل عن الزواج إذا طلِّقت، ولها حقها في المهر والنفقة وفي إدارة أموالها، وتصدقها بها وهبتها بإذن زوجها.(٤)

لقد قدَّم الإسلام المرأة أحياناً على الرجل، كتقديمه الأم على الأب في البر وحسن المعاملة والصحبة، كما قال ﷺ حين سأله أبو هريرة ﷺ قائلاً: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((**أمك**)) قال: ثم من؟ قال: ((**أمك**)) قال: ثم من؟ قال: ((**أمك**)) قال: ثم من؟ قال: ((**أبوك**)). أخرجه الشيخان.

كما قدَّم الإسلام الأم على الأب في حضانة الأبناء(٥). كما قدم البنت في الكفالة وحسن الرعاية، فقال ﷺ:((**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو**)) وضم أصابعه.(٦)

وقال عليه الصلاة والسلام: ((**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُن له ستراً من النار**)) أخرجه الشيخان والترمذي.

إن البون واسع جداً بين ما كانت عليه البنت قبل الإسلام حيث كان من يبشر بولادتها يظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل:٥٩]، وبين ما

(١) – أخرجه مالك والترمذي عن أبي هريرة، وصححه شيخنا الألباني في صحيح الترمذي (١٩٥٧).

(٢) – أخرجه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٦٨١).

(٣) – فعن أم هانيء قالت: أجرت رجلين من أحمائي فقال ﷺ: ((**قد أجرْنا من أجرتِ**)) أخرجه الستة إلاالنسائي. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة. راجع حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص:١٨٢).

(٤) – وسيأتي تفصيل ذلك في الفصول القادمة.

(٥) – راجع حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص:٢٨٥).

(٦) – أخرجه مُسلم والترمذي وعنده: ((**دخلت أنا وهو الجنة كهاتين**)) وأشار بإصبعه.

صارت إليه، فقد كان ﷺ يحمل أُمامة على كتفه وهو يصلي إماماً في الناس وفي المسجد الجامع[1].

وكان إذا جاءته فاطمة قام إليها وقبَّل رأسها وأجلسها بجانبه، وهو الذي كان يسابق عائشة، ويسمح لها بأن تتكيء على عاتقه لتنظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد، وهو ﷺ الذي كان يغتسل معها من إناء واحد. رواه البُخاريّ عن أنس.

ويضع رأسه في حجرها وهي حائض.[2]

وسأتحدث في الصفحات التالية عن الأحكام العامة المتعلقة بالنساء كافة، ثم عن حقوق الأم وواجباتها ثم عن حقوق الزوجة وواجباتها، وبعدهما الأخت والبنت، ثم أتحدث بالتفصيل عن أحكام خاصة بالنساء دون الرجال.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب قارئه وقارئته، وأن يجعله ذخراً لي يوم القيامة خالصاً لوجهه الكريم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

دمشق في ١٤١٥/٥/٢٨هـ

١٩٩٤/١١/٣م

خير الدين وائلي

(١) – رواه الستة إلا الترمذي ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

(٢) – روى الشيخان وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتكيء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن.

أحكام للنساء عامة

الإيمان

١- إعداد الأجر العظيم للمؤمنات:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ[١] وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٣٥].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ[٢] فَاكِهُونَ[٣]. هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ[٤] مُتَّكِئُونَ. لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ[٥]. سَلَامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ[٦]﴾ [يس:٥٥-٥٨].

٢- وعدهن بالجنة والرضوان الأكبر:

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ[٧] وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ[٨] فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً[٩]﴾ [النساء:١٢٤].

وقال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِن ذَكَرٍ أَوْأُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ[١٠]﴾ [غافر:٤٠].

٣- نورهن يوم القيامة:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[١١] وَبِأَيْمَانِهِمْ[١٢] بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ[١٣] فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد:١٢].

---

(١) – العابدات المطيعات. (٢) – بما هم فيه من اللذات. (٣) – متنعمون.

(٤) – الأسرّة. (٥) – يطلبون. (٦) – أي: يسلّم الله عليهم وتلك أعظم أمنية لهم.

(٧) – إقامة غير منقطعة. (٨) – فيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان.

(٩) – شيئاً حقيراً. والنقير: النقرة في ظهر نواة التمر. (١٠) – بغير تقدير أو محاسبة.

(١١) – أي: على الصراط. (١٢) – أي: بسبب كتبهم التي أعطوها. (١٣) – لا يعتريهم فناء ولا تغيُّر.

٤- عدم ضياع عملهن:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ(١) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى(٢) بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ(٣) فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي(٤) وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللهِ واللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ(٥)﴾ [آل عمران:١٩٥].

٥- وعدهن بالحياة الطيبة والأجر:

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً(٦) وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

٦- تعذيب الكافرة في الدنيا قبل الآخرة:

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَالُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ(٧) مِنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ(٨) إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ(٩) الصُّبْحُ(١٠) أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود:٨١].

٧- تعذيب المنافقة الظانّة بالله ظن السوء:

قال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ(١١) وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ(١٢) عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [الفتح:٦].

---

(١) - أي: بترك الإثابة. (٢) - في الآية حث للنساء على المشاركة في الدعوة وما يتبعها من الهجرة والجهاد.

(٣) - فالمرأة بعض الرجل وهي من جنسه كما قال تعالى: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾.

(٤) - نالهم الأذى من المشركين بسبب تمسكهم بدينهم. (٥) - أي: الجزاء.

(٦) - في الدنيا بالرزق الطيب وحلاوة الطاعة. وفي الآخرة بالجنة وحياتها الطيبة.

(٧) - ساعة منه شديدة الظلمة. (٨) - فهي ستخالف وتلتفت. (٩) - ميقاتهم.

(١٠) - وفي الصبح تكون النفوس أسكن والناس فيه مجتمعون لم يتفرقوا إلى أعمالهم.

(١١) - بما يصل إليهم من الهموم بسبب ظهور كلمة الإسلام. (١٢) - بأن النبي يُغلب ويظهر الكفر.

٨- استغفار النبي ﷺ للمؤمنات:

قال تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ**[١] **أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ**[٢] **وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**[٣] **وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ**[٤] **وَمَثْوَاكُمْ**[٥]﴾ [محمد:١٩].

٩- دعاء الملائكة للزوجات الصالحات:

قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ**[٦] **بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ**[٧] **إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [غافر:٧، ٨].

١٠- دخول الزوجات الجنة مع بعولتهن:

قال تعالى: ﴿**يَاعِبَادِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلاَ أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ**[٨]. **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ**[٩] **تُحْبَرُونَ**[١٠]﴾ [الزخرف:٦٨-٧٠].

عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً: ((**أيما امرأةٍ توفي عنها زوجها فتزوجتْ بعده فهي لآخرِ أزواجِها**))[١١].

---

(١) – أي: فاثبت عليه واستمر.

(٢) – المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عدَّ ذلك ذنباً واستغفر منه.

(٣) – بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم. وهذا إكرام منه سبحانه لهذه الأمة حيث أمر نبيهم ﷺ أن يستغفر لذنوبهم وهو الشفيع المجاب فيهم إن شاء الله تعالى.

(٤) – في أعمالكم نهاراً.

(٥) – في ليلكم نياماً.

(٦) – ينزهون الله متلبسين بحمده على نعمه.

(٧) – أي: وأدخل معهم من صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم بأن كانوا مؤمنين موحدين يعملون الصالحات وذلك تكميلاً لنعمتك عليهم وتماماً لسرورهم.

(٨) – أي: ليس قول ﴿ ياعبادي ﴾ لجميع العباد بل للمؤمنين المسلمين.

(٩) – نساؤكم المؤمنات.

(١٠) – تكرمون وتنعمون وتلذذون بالسَّماع.

(١١) – رواه الطبراني، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (١٢٨١).

الطهارة

١- الغسل من الجماع:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا جلس بين شعبها[١] الأربع ثم جهَدها[٢] فقد وجب الغسلُ وإن لم يُنزل**))[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ**)) فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.[٤]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: ((**لا إنما يكفيكِ أن تَحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفيضي عليك الماء فتطهرين**))[٥].

وعن عبيد بن عمير الليثي قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه مُسلم.

٢- المرأة والرجل يتوضآن من إناء واحد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة.[٧]

---

(١) – أي: رجليها وشفريها. أو ساقيها ويديها. (٢) – باشرها.

(٣) – أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، وهذا لفظ الشيخين. وعند أبي داود بعد قوله الأربع، فألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

(٤) – رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في الإرواء (٧٩،١٢٧). وصحيح الترمذي (٩٤) وصحيح ابن ماجه (٦٠٨).

(٥) – أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وهذا لفظ مُسلم. والحثي: أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد.

(٦) – رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري دون « الإناء ». راجع صحيح ابن ماجه (٣٠٦).

(٧) – رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٠٨).

٣- مسح المرأة رأسها:

عن سالم سَبَلان قال: أرتني عائشة كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ. فتمضمضت واستنثرت (ثلاثاً) وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرّت يديها بأذنيها، ثم مرّت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي، حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين! قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله. قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم.(١)

٤- المس والتقبيل لا ينقض الوضوء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

وعنها رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول: ((**أعوذ برضاك من سَخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منكَ لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**)) رواه مُسلم والنسائي وابن ماجه.

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ.(٢)

٥- احتلام المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن احتلام الرجل فقالت أم سلمة: وكذا المرأة إذا احتلمت أعليها غسل؟ قال: ((**نعم النساء شقائقُ الرجال**))(٣).

وعنها رضي الله عنها أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غسل؟ فقال: ((**نعم إذا رأت الماء**)).قالت عائشة: فقلت لها: تربت يداك.

---

(١) - رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٩٧): صحيح الإسناد.

(٢) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٦٤) وصحيح ابن ماجه (٤٠٦)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة بن الزبير: ما هي إلا أنت. فضحكت.

(٣) - أخرجه أبو داود والترمذي وقد تقدم في المقدمة.

فقال رسول الله ﷺ: ((**دعيها ياعائشة، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**))(١) .

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا رأتْ فأنزلتْ فعليها الغسل**))(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**نعم إذا رأت الماء**))(٣) .

٦- مباشرة الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض.(٤)

وفي رواية: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إرْبه؟ كما كان النبي ﷺ.

٧- غسل المرأة يوم الجمعة:

عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، وأنصت ولم يلغُ، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عملُ سنةٍ، أجرُ صيامها وقيامها**))(٥) .

قال أبو داود: سئل مكحول من غسل واغتسل فقال: غسل رأسه وجسده، وقال سعيد ابن عبد العزيز: قوله غسّل أي جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل؛ وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة، واغتسل هو بعد الجماع.

---

(١) - أخرجه مُسلم. وجملة تربت يداك للإنكار والتعجب وليست دعاء عليها بالفقر. وقد يراد بها الحث والتحريض كما في حديث: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) أي: ولو افتقرت.

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٣٤٢).وفي لفظ: إذا رأت ذلك فعليها الغسل، وفي لفظ آخر عند سمويه: إذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل، وصححه أيضاً شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٤).

(٣) - رواه البُخاريّ في كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.

(٤) - رواه البُخاريّ في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض.

(٥) - رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٣) وصحيح الترغيب (٦٩٠).

٨- امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهللت مَعَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع و لم يسُق الهدْي، فزَعَمَت أنها حاضت و لم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يارسول الله هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: ((**انقضي رأسَك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك**)) ففعلتُ، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكتُ.[1]

٩- الوضوء بفضل وضوء الرجل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان. رواه الشيخان وأبو داود.

(١) - رواه البُخاريّ كتاب: الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض.

الصلاة والدعاء

١- خمار المرأة عند الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يقبل الله صلاةَ حائض إلا بخمار**))[١].

وعن عبيد الله الخولاني -وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ- قال: كانت ميمونة تصلي في الدرع الواحد والخمار وليس عليها إزار.[٢]

وقال شيخنا في تمام المنة (ص١٦٢): ((وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفاً لديهم، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة. ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((**تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار**)). وإسناده صحيح.

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال: ((**إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة**)). رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح أيضاً.

فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل والله أعلم).اهـ

٢- صلاتها في المسجد وعدم منعها منه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنَّكم**)) رواه مُسلم.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا استأذنتْ امرأةُ أحدكم إلى المسجد فلا يمنعْها**)) رواه البُخاريّ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن تَفِلات**))[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:((**لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**))[٤].

---

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٩٦) والمشكاة (٧٦٢) وصحيح أبي داود (٥٩٦).

(٢) - أخرجه مالك في الموطأ، وصححه شيخنا في تمام المنة (ص:١٦٢).

(٣) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٥١٥) وصحيح أبي داود (٥٢٩). ومعنى تفلات: غير متعطرات أو متطيبات.

(٤) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا الألباني في صحيح الترغيب (٣٤١). والإرواء (٥١٥) وصحيح أبي داود (٥٣٠).

وعنه ﷺ مرفوعاً: ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن))[(١)] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.[(٢)]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل)). فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذْنه دغَلاً[(٣)] -والله لا نأذن لهن- قال: فسبَّه وغضب وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: ((ائذنوا لهن)). وتقول: لا نأذن لهن. رواه الشيخان وأبو داود.

٣- سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد:

عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لايعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً)) رواه البُخاريّ.

٤- صلاتها خلف الرجل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال[(٤)]: نرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال)) رواه البُخاريّ.

وعن أنس ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: ((قوموا فأصلي بكم)) قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسودَّ من طول المدة فنضحته بماء، فقام عليه وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.[(٤)]

٥- صلاة الرجل والمرأة حذاؤه:

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاؤه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخُمرة))[(٥)] .

٦- إمامة النساء:

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت له: يارسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أمرّض مرضاكم، لعل الله أن

---

(١) - رواه البُخاريّ كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

(٢) - المصدر السابق. (٣) - والدَّغَل: الخداع. (٤) القائل هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث.

(٤) أخرجه الستة. (٥) - أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. ومعنى الخمرة: الحصير يسجد عليه المصلي.

يرزقني شهادة، قال: ((قرّي في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة)). قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت دبّرت غلاماً وجارية، فقاما إليها بالليل فغمّاها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا.

فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما، فصلبا. فكانا أول مصلوب بالمدينة.

وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.[1]

٧-اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. أخرجه الستة إلا الترمذي.

وذُكر عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب! والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من قبل رجليه. رواه الشيخان.

وفي رواية: كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجليّ فقبضتهما فسجد. رواه الشيخان وأبو اود.

وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه، إذا أراد أن يوتر غمزني فقال: ((تنحَّيْ))[2] .

٨- رفع اليدين في الصلاة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)) رواه البُخاريّ ومُسلم والبيهقي.

(١) - رواه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٥٥٣).

(٢) - رواه أبو داود. والقول هنا يعني الفعل، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٦٥٨).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البُخاريّ وأبو داود والنسائي.

وعن علي ﷺ أنه ﷺ كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبَّر.[1]

قال الشوكاني: واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع.[2]

٩- حضور النساء في المصلَّى وشهودهن العيدين ودعوة المسلمين:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد العواتق وذوات الخدور والحُيَّض. فأما الحُيَّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم.[3]

وفي رواية: والحُيَّض يكُن خلف الناس فيكبِّرن مع الناس.[4]

١٠- موعظة الإمام النساء يوم العيد:

عن جابر ﷺ قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكَّرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصَّدقة.[5]

١١- لا تقضي الحائض الصلاة:

قالت امرأة لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.[6]

١٢- كنس المرأة المسجد وجمع القمامة:

عن أبي هريرة ﷺ أن امرأة سوداء كانت تقمُّ[7] المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت. فقال: ((أفلا كنتم آذنتموني[8])) فكأنهم صغَّروا أمرها. فقال: ((دلُّوني

---

(١) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٩٩) عن أبي هريرة نحوه.

(٢) - فقه السنة للسيد سابق (١٤٤/١).

(٣) - أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. ولفظ البخاري:أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور.

(٤) - رواه البُخاريّ ومُسلم وأبو داود والترمذي. وتمام الحديث: قالت إحداهن: يارسول الله إن لم يكن لها جلباب؟ قال: فلتعرها أختها من جلبابها.

(٥) - رواه البُخاريّ في كتاب العيدين باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

(٦) - رواه البُخاريّ في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة.

(٧) - قمُّ المسجد: كنسه. (٨) - أعلمتموني.

على قبرها)) فدلّوه، فصلّى عليها ثم قال: ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم))[1].

١٣- المرأة وحدها تكون صفاً:

عن أنس ﷺ قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا.[2]

١٤- اعتكاف النساء وعدم المباشرة أثناء الاعتكاف:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجه الستة.

وعنها رضي الله عنها قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي وربما وضعت الطست تحتها من الدم. أخرجه البُخاريّ وأبو داود.

وعن علي بن الحسين قال: قالت صفية رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي حتى إذا بلغ باب المسجد مرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا فقال: ((على رسلكما إنها صفية بنت حيي)) فقالا: سبحان الله يارسول الله، فقال: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً)) أو قال شرّاً.[3]

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ[4] وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

١٥- نوم المرأة في المسجد:

عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته -أووقع منها- فمرت به حدياةٌ وهو ملقى، فحسبته لحماً فخطفته. قالت: فالتمسوه فلم يجدوه قالت: فاتهموني،

(١) - أخرجه الشيخان وأبو داود واللفظ لمُسلم ورواه ابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: إن امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد. ورواه الطبراني عن ابن عباس أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد.

(٢) - رواه البُخاريّ في كتاب الأذان باب المرأة وحدها تكون صفاً.

(٣) - أخرجه الشيخان وأبو داود. والانقلاب الرجوع.

(٤) - قيل: المراد الجماع. وقيل: يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغيرها فهما جائزان قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم. حسن الأسوة (ص:٩).

قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرّت الحديّاة فألقته، قالت: فوقع بينهم. قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أوحِفش. قالت: فكانت تأتيني فتحدَّث عندي.. الحديث.(1)

١٦- دعاء المرأة ليلة القدر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله أرأيت إن علمت: أي ليلةٍ ليلةُ القدر فما أقول فيها؟ قال: ((**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفوَ فاعفُ عني**))(2) .

١٧- صلاة النساء مع الرجال في الكسوف:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذ هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغشيُ فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((**ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثلَ أو قريباً من فتنة الدجال**))، لا أدري أيتهما قالت أسماء: ((**يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن**))، لا أدري: أي ذلك قالت أسماء، فيقول: ((**محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتّبعنا فيقال له: نم صالحاً، فقد علمنا أن كنت لموقناً، وأما المنافق أو المرتاب**))، لا أدري أيتهما قالت أسماء، ((**فيقول: لاأدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**))(3) .

١٨- التسبيح وغيره للمرأة:

عن يسيرة مولاة لأبي بكر الصديق ﷺ وكانت من المهاجرات الأول رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: ((**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير واعقدْنَ بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة**)) أخرجه مُسلم وأبو داود والترمذي.

(١) – رواه البُخاريّ في كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد.

(٢) – أخرجه الترمذي وابن ماجه،وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٧٨٩) وصحيح ابن ماجه (٣٨٥٠).

(٣) – رواه البُخاريّ في أبواب الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

وعن جويرية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع إليها بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «**مازلت على الحال التي فارقتُكِ عليها؟**» قالت: نعم. قال: «**لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلتِ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنةَ عرشه ومداد كلماته**»[1] .

١٩- دعاء النوم تفعله المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ المعوذات و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، ويمسح بهما وجهه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات. فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. أخرجه الستة إلا النسائي.

٢٠- دعاء الهم والكرب للمرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: «قولي: **اللهم ربَّ السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا وربَّ كل شيء، منزلَ التوراة والإنجيل والفرقان، فالقَ الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر**» أخرجه أحمد ومُسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: « **علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الكرب: الله الله ربي لاأشرك به شيئاً**»[2] .

٢١- الدعاء للنساء:

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: «**إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيَكِ**». قالت: أصبر. فادع الله لي أن لا أتكشّف. فدعا لها. أخرجه الشيخان.

---

(١) - أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ومعنى زنة عرشه: عِظم قدره. ومداد كلماته: أي: مثلها وعددها.

(٢) - أخرجه ابن ماجه وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣١٣٢).

٢٢- الدعاء والصلاة على النساء:

عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: قالوا: يارسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: ((**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليتَ على إبراهيم. وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركتَ على إبراهيم إنك حميد مجيد**)) أخرجه الستة إلا الترمذي.

وعن جابر ﷺ قال: قالت امرأة: يارسول الله صلِّ علي وعلى زوجي. فقال ﷺ: ((**صلى الله عليكِ وعلى زوجك**))(١).

٢٣- الاستعاذة من النساء النفاثات:

قال تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ. مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ. وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ**(٢) **فِي الْعُقَدِ**(٣). **وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾ [الفلق:١-٥].

---

(١) - أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وصحح إسناده شيخنا في فضل الصلاة لإسماعيل القاضي (ص٧٧). والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام لكن بدون السلام. (حسن الأسوة).

(٢) - هن السواحر. والمعنى أعوذ برب الفلق من شر النساء النفاثات. والنفث: النفخ كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر.

(٣) - جمع عقدة وذلك أنهن كن ينفثن في عقد الخيوط حين يسحرن بها.

الزكاة والصدقة والعتق

١- زكاة حلي النساء:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسَكتان[١] غليظتان من ذهب. فقال لها: ((**أتعطين زكاة هذا؟**)) قالت: لا. قال: ((**أيسرك أن يسوِّرك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**)) فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.[٢]

وعن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً[٣] من ذهب فقلت: يارسول الله: أكنز هو؟ فقال: ((**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز**))[٤].

٢- الصدقة:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد:١٨].

عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن: يارسول الله أيُّنا أسرع بك لحوقاً؟ قال: ((**أطولكن يداً**)) فأخذن قصبة يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كان طول يدها الصدقة. وكانت تحب الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به.[٥]

٣- عدم الإحصاء في الصدقة:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**يا عائشة لا تحصي فيُحصيَ الله عليك**))[٦].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا توكي يوكى عليك**))[٧].

---

(١) - المسكة بتحريك السين واحدة المسك وهي أسورة من ذبل أو عاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه فيقال: من ذهب أو فضة أو نحوهما.

(٢) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٣٨٢).

(٣) - الأوضاح: حلي من الدراهم الصحاح أو من الفضة.

(٤) - أخرجه مالك وأبو داود، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٥٥٩).

(٥) - أخرجه الشيخان والنسائي ولمسلم في أخرى: ((**أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً**)) قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً فكانت أطولنا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق.

(٦) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود آخر الزكاة.

(٧) - رواه البُخاريّ والترمذي. ومعنى توكي: تدَّخري، أي لا تمنعي ما في يدك فتنقطع عنك البركة.

وفي رواية قالت: يارسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير فهل علي جناح إن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: ((**أنفقي ولا تُحصي فيُحصيَ الله عليك ولا توعي فيوعيَ الله عليك**))[1].

وعن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ﷺ قال: كنا يوماً في المسجد جلوساً ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن، فدخلنا عليها قالت: دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء، ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ: ((**أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك؟**)) قلت: نعم. قال: ((**مهلاً يا عائشة لا تحصي فيحصيَ الله عز وجل عليك**)) رواه الشيخان والنسائي.

٤- عتق النساء المؤمنات:

عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**... وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يُجزيءُ كل عضو منهما عضواً منه. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يُجزيءُ كل عضو منها عضواً منها**))[2].

وعن عمرو بن عبسة ﷺ رفعه: ((**من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار**))[3].

---

(١) – رواه الشيخان وأبو داود والنسائي ولفظه: ارضخي ما استطعت ولاتوكي. راجع صحيح الترغيب (٩١٤).

(٢) – رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث كعب، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٣٥٧) وصحيح ابن ماجه (٢٠٤٤).

(٣) – رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له وأبو داود والنسائي وأبو يعلى والحاكم وقال صحيح الإسناد.، وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٤٢) وصحيح أبي داود (٣٣٥٦).

الصيام والاعتكاف

١- فدية الصوم للمرأة الكبيرة:

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وقال: ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.[١]

٢- القبلة للصائمة والمباشرة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة))[٢].

وعنها رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. ولكنه كان أملككم لإربه)) رواه الشيخان وأبو داود.

وعنها رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يقبِّل في شهر الصوم)) رواه مُسلم وأبو داود.

٣- قرب النساء في ليلة الصيام:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يختانون أنفسهم فأنزل الله ﴿**عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ . فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٧]. أخرجه البُخاريّ.

وكان قيس بن صرمة الأنصاري ﷺ صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام؟ فإن لم يكن أنطلق فأطلبه، وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً. أخرجه البُخاريّ وأبو داود والترمذي.

٤- المباشرة في الصوم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه.[٣]

---

(١) – أخرجه البُخاريّ وهذا لفظه وأبو داود والنسائي. وزاد أبو داود في أخرى له: أثبتت للحبلى والمرضع يعني: الفدية والإفطار. والآية من سورة البقرة ورقمها (١٨٤).

(٢) – رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٨٨).

(٣) – رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه ومعنى لإربه: يعني لنفسه.

وفي رواية: كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.

٥- صوم المرأة عن أمها صوم النذر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: ((**أرأيت لو كان على أمّك دينٌ فقضيته أكان يؤدي ذلكَ عنها؟**)) قالت: نعم. قال: ((**فصومي عن أمك**)) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

٦- صوم المرأة يوم عرفة:

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم عرفة، ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع مع الأمام، ثم تقف حتى يبيضَّ ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالماء فتفطر. أخرجه مالك.

٧- زكاة الفطر على النساء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين. أخرجه الستة.

٨- اعتكاف المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري وأبو داود.

وعنها رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصةُ عائشةَ أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ((**ما هذا؟**)) فأخبر.. الحديث. رواه البخاري.

٩- زيارة المرأة زوجها في اعتكافه:

عن علي بن الحسين قال: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرُحن، فقال لصفية بنت حيي: ((**لا تعجلي حتى أنصرف معك**))، وكان بيتها في دار أسامة. فخرج النبي ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: ((**تعاليا، إنها صفية بنت حيي**)) فقالا: سبحان الله يارسول الله. قال: ((**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يُلقي في أنفسكما شيئاً**)) رواه البخاري.

الحج والعمرة

١- وجوب الحج والعمرة على المستطيعة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يقال لها أم سنان: **((ما منعكِ أن تكوني حججتِ معنا؟))** قالت: ناضحان كانا لأبي فلان -تعني: زوجها- حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي أرضاً لنا. قال: **((فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي، فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة))**[١].

وعن أم معقل رضي الله عنها قالت: لمّا حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجته جئته فقال: **((ياأم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟))** قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: **((فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة))**[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة))**[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: **((لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور))**[٤].

٢- طواف النساء مع الرجال:

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال. قال: قلت: أبعد الحجاب أم قبله؟ قال:

---

(١) - أخرجه الشيخان إلى قوله معي والنسائي بتمامه. والناضح: البعير الذي يسقى عليه.

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٧٥٢).

(٣) - أخرجه النسائي بإسناد حسن كما قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص:٣٥٩). وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٢٤٦٣) وقال: فقرة المرأة صحيحة من حديث عائشة. قلت: يشير إلى ما رواه البُخاريّ عنها مرفوعاً بلفظ ((جهادكن الحج)). راجع الإرواء (٩٨١٠).

(٤) - رواه البُخاريّ وابن خزيمة في صحيحه ولفظه: قالت: قلت: يارسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: ((عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)).

لقد أدركته بعد الحجاب. قال: قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطن الرجال كانت عائشة تطوف حَجْرة[1] من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عني وأبت. وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأُخرج الرجال.[2]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة: لا تزاحمي على الحجر إن رأيت خلوة فاستلمي، وإن رأيت زحاماً فكبري وهللي إذا حاذيت به ولا تؤذي أحداً.[3]

٣- دخول النساء البيت:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: **((صلّي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت))**[4] .

٤- إفاضة النساء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم على النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل وكانت امرأة ضخمة ثبطة[5] فأذن لها. قالت عائشة: ليتني كنت استأذنته كما استأذَنته. وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام. أخرجه الشيخان والنسائي.

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كانت أسماء بنت أبي بكر تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح بالمزدلفة أن يصلي حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف. أخرجه مالك.

---

(١) - حجرة: أي منفردة.

(٢) - أخرجه البُخاريّ في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال.

(٣) - فقه السنة للسيد سابق (٧٠٥/١).

(٤) - أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وفي رواية للنسائي قلت: يارسول الله ألاأدخل البيت؟ قال: ((ادخلي الحجر فإنه من البيت)). وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٧٢٥).

(٥) - الثبطة: البطيئة.

٥- الذبح للنساء:

عن أبي موسى ﷺ أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح.(١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة.(٢)

وعن نافع أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً فأبصرت بشاة منها ما خافت منه موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لأهله: لاتأكلوا منها حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فأمره أن يأكلها.(٣)

٦- نيابة المرأة في الحج عن القريب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.(٤)

وعنه ﷺ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال رسول الله ﷺ: ((**لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟**)) قال: نعم. قال: ((**فاقضِ الله تعالى فهو أحقُّ بالقضاء**))(٥).

٧- تكبير النساء في أيام التشريق:

عن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان. أخرجه البُخاريّ.

---

(١) - أخرجه رزين وعلقه البخاري وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء وبيان كيفية الذبح أيضاً.

(٢) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥٣٩) وفي الصحيحين نحوه. قال صديق حسن خان: وفيهم أزواجه ﷺ فضحى عنهن أيضاً. حسن الأسوة (ص:١٩٢).

(٣) - أخرجه البُخاريّ ومالك. وفيه دليل على أن الذبح جائز للنساء وعليه أهل العلم.

(٤) - أخرجه الستة. والنيابة إنما تكون من القريب دون الغريب. ويؤيده حديث شبرمة عند أبي داود وغيره.

(٥) - أخرجه الشيخان والنسائي وهو متعلق بحج النذر لاحج الفريضة.

٨- حج المرأة عن الصبي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقي رسول الله ﷺ ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة منهم صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((**نعم ولك أجر**)) أخرجه مالك ومُسلم وأبو داود والنسائي.

٩- عدم الطواف عريانة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني مطرفاً حتى تجعله على فرجها.

اليوم يبدو بعضه أو كله　　　فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿ **يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ**[1] **عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:٣١].

١٠- ترك الرفث في الحج:

قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ**[2] **مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ**[3] **وَلاَ فُسُوقَ**[4] **وَلاَ جِدَالَ**[5] **فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**[6] **وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الأَلْبَابِ**﴾ [البقرة:١٩٧].

عن أبي هريرة ﷺ في حديث طويل يرفعه قال: ((**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب**)). الحديث... أخرجه الستة.

---

(١) - أي: تزينوا واستروا العورة عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف. (راجع تفسير ابن كثير ١/ ٢١٠).

(٢) - وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. ولا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج فمن أحرم قبلها أحل بعمرة.

(٣) - وهو مخاطبة الرجل المرأة بما يريده منها، وقيل: هو التصريح بذكر الجماع.

(٤) - الخروج عن حدود الشرع.

(٥) - مماراة

(٦) - خير زاد الدنيا ما أعان على التقوى.

الحدود

١ – عقوبة جريمة الزنى:

قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٥].

وقال ﷺ كما في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ: ((خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام[١]، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[٢] وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ[٣] إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً[٤] أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

عن ابن المسيب أن رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقتلها، فأشكل على معاوية الحكم فيه فكتب إلى أبي موسى ليسأل له علي بن أبي طالب فقال له علي: هذا شيء ما وقع بأرضي. عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبو موسى: إن معاوية كتب إلي أن أسألك فيه. فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمّته.[٥]

وعن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أي: الذنب أعظم عند الله قال: ((أن تجعل لله نِداً وهو خلقك)). قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك مخافة أن يَطعم معك))،

---

(١) – جاء في فقه السنة للسيد سابق (٤٠٨/٢): وإذا غربت المرأة فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت وتكون من مالها.

(٢) – هذه الآية نسخت آية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء ورقمهما (١٥،١٦) والخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم.

(٣) – أي: في طاعته وحكمه.

(٤) – قال الدكتور محمد سليمان الأشقر في زبدة التفسير في تفسير هذه الآية: إن غالب الزناة أن الواحد منهم لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، وغالب الزواني لا ترغب الواحدة منهن إلا في الزواج بزان مثلها. والمقصود زجر المؤمنين من نكاح الزواني بعد زجرهم من الزنى وهذا أرجح الأقوال.. فلا يحل للمسلم العفيف أن يتزوج امرأة غير عفيفة وهو يعلم، ولا يحل للمرأة العفيفة أن تتزوج فاجراً وهي تعلم.

(٥) – أخرجه مالك بإسناد صحيح. والرمة: الحبل والمراد به الحبل الذي يقاد به الجاني.

قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((**أن تزني بحليلة**[1] **جارك**)) قال: فنزل تصديق ذلك قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾** [الفرقان:٦٨]. رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق الجماعة**)) رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل رضي الله عنهم أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فقام أحدهما فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم ففديته منه بمائة شاة وخادم.. فقال النبي ﷺ: ((**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها. رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه.

٢- عقوبة جريمة القذف:

قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ**[2] **ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**[3]**﴾** [النور:٤].

وقال سبحانه: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾** [النور:٢٣-٢٥].

وقال عز وجل: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾** [النور:١٩].

---

(١) - الحليلة: الزوجة. (٢) - ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء الأمة.

(٣) - روى أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن. فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُربوا حدّهم وهم حسان ومسطح وحمنة. قلت: وهم الذين أشاعوا حادث الإفك على السيدة عائشة رضي الله عنها، وقولها نزل عذري أي نزلت براءتي من الإفك. والحديث حسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٥٦) وصحيح ابن ماجه (٢٥٦٧).

عن ابي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**[1])). قالوا: وماهن يارسول الله؟ قال: ((**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلابالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف**[2]**، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**)) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٣- عقوبة جريمة السرقة وجحد العارية:

قال الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**[3] **جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨].

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**ليس على خائن ولامنتهب ولامختلس قطع**))[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد ﷺ فكلموه فكلم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: ((يا

---

(١) - المهلكات. (٢) - الفرار من الجهاد.

(٣) - أي: اليد اليمنى من كل واحد منهما تقطع من الرسغ. ولاتقطع في أقل من ربع دينار فصاعداً ولابد أن تكون السرقة من حرز كما بينت ذلك السنة. وقد اعتبر الجمهور القبر حرزاً فذهبوا إلى قطع يد النباش لأنه سارق من حرز.

(٤) - رواه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي، وصححه الترمذي وابن حبان وشيخنا في الإرواء (٢٤٠٣) وفي صحيح الترمذي (١١٧٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحكام. وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً هو كالمنتهب. وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال. راجع فقه السنة للسيد سابق (٤٨٨/٢).

وقال في إعلام الموقعين في قطع يد جاحد العارية:

إن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً، ولا يمكن الغير كل وقت أن يُشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها. وهذا بخلاف جاحد الوديعة فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه.

أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل)) ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: **((إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لوكانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها))**. فقطع يد المخزومية. رواه أحمد ومُسلم والنسائي.

٤- عقوبة جريمة الفساد في الأرض:

قال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ[١] اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا[٢] أَوْ يُصَلَّبُوا[٣] أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ[٤] أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ[٥] ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٣].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلاالله وأن محمداً رسول الله إلاباحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أويصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها))** رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **((من حمل علينا السلاح فليس منا))** رواه الشيخان.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **((من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية))** أخرجه مُسلم.

٥- عقوبة جريمة السُكْر:

عن أنس ﷺ قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون[٦] فضربه عمر.[٧]

(١) – بخروجهم لقطع الطرق على المسلمين وتعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته. ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة كعصابة القتل أو الخطف أو السطو.

(٢) – إن قتلوا نفساً معصومة.　　(٣) – إن أخذوا المال وقتلوا ويكون الصلب بعد قتلهم.

(٤) – إذا أخذوا المال و لم يقتلوا. والقطع يكون لليد اليمنى والرجل اليسرى.

(٥) – إذا لم يقتلوا و لم يأخذوا مالاً.　　(٦) – يشير إلى حد القذف فإنه أقل حد.

(٧) – رواه الشيخان. وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره. وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام. فالحد أربعون والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة، ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين.

٦- عقوبة جريمة البغي:

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات:٩].

عن عرفجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**)) رواه مُسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**أيما رجل خرج يفرّق بين أمتي فاضربوا عنقه**))[1].

٧- جريمة الردة وعقوبتها:

قال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ**[2] **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل:١٠٦].

قال السيد سابق في فقه السنة (٢/٤٥٤): ومن الأمثلة الدالة على الكفر:

١- إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة مثل إنكار وحدة الله، وخلقه للعالم، وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحي من الله، وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج.

٢- استباحة محرَّم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر والزنا والربا وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم.

٣- تحريم ما أجمع المسلمون على حله كتحريم الطيبات.

٤- سبُّ النبي أو الاستهزاء به وكذا سبُّ أي نبي من أنبياء الله.

٥- سبُّ الدين والطعن في الكتاب والسنة وترك الحكم بهما وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.

٦- ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي يتنزل عليه.

٧- إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها.

---

(١) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في تخريج المشكاة (٣٥٥٢) وفي صحيح النسائي (٣٧٥٦).

(٢) - وهو المرتد الذي يتعلق بقول الكفر أو بفعله بعد دخوله في الإسلام.

٨- الاستخفاف باسم من أسماء الله أو أمر من أوامره أو نهي من نواهيه أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ[1] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**من بدّل دينه فاقتلوه**))[2].

وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**)) رواه الستة.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام، أو قتل نفساً بغير حق فيقتل به**))[3].

وعن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال: ((**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعُها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها**))[4].

وقال السيد سابق في فقه السنة (٤٦٢/٢) نقلاً عن المسوّى: وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذباً عن الملة التي ارتضاها، فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به.

فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر وسؤال

---

(١) - أي: بطلت وفسدت فلا ينال ثوابها.

(٢) - رواه الستة وظاهر الحديث يشمل من بدل دينه إلى دين كفري آخر. وللشافعي في هذا قولان أحدهما لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل وهذا يوافق إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى تقول: إنه إذا انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يقر. راجع فقه السنة للسيد سابق (٤٥١/٢).

(٣) - رواه أحمد والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٧٥١).

(٤) - حسنه الحافظ العسقلاني كما قال السيد سابق في فقه السنة (٤٥٦/٢). وقال: وجمهور الفقهاء على أن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد سواء بسواء. وهذا الحديث نص في محل النزاع.

وأخرج البيهقي والدارقطني أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها «أم قرفة» كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها.

وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب.

المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب سواء قال: لا أثق بهؤلاء الرواة، أو قال: أثق بهم لكن الحديث مؤول، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله فهو الزنديق.

وكذلك من قال في الشيخين «أبي بكر وعمر» مثلاً: ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما. أو قال إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي. وأما معنى النبوة وهو كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده [كما يعتقد بعض القاديانية في غلام أحمد مدعي النبوة الكذاب] فذلك هو الزنديق وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى.

قلت: ويلحق بالمرتد الساحر وقد قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل الساحر بتعلم السحر وبفعله لكفره دون استتابة.

وقال الشافعية والظاهرية: إن كان الفعل أو الكلام الذي يسحر به كفراً فالساحر مرتد ويجري عليه حكم الردة إلا أن يتوب.

وقال السيد سابق في فقه السنة (٤٦٣/٢): والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم وأن الساحر لايقتل بسحره إلا إذا اعتقد حله فيكون مرتداً لابسحره ولكن باستحلال ماحرم الله.

قلت: ويلحق بالمرتد الكاهن الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار، والعراف الذي يتحدث بالحدس والظن مدعياً أنه يعلم الغيب.

ويرى أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل لقول عمر: اقتلوا كل ساحر وكاهن.

وفي رواية عنه: إنهما إن تابا لم يقتلا.

ويرى متقدمو الحنفية أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له مايشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له لم يكفر.[1]

ومن الجدير بالذكر هنا التنبيه على أمر غفل عنه الكثير من الناس في هذا العصر وهو ما قاله الفقهاء ونقله السيد سابق في فقه السنة (٤٥٩/٢)، حيث قال: إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر، لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تعتبر فسخاً فإذا تاب المرتد منهما وعاد إلى الإسلام كان لا بد من عقد ومهر جديدين إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية.

---

(١) - راجع فقه السنة للسيد سابق (٤٦٣/٢).

الجنايات

١ – القتل العمد:

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ[(١)] إِلاَّ بِالْحَقِّ[(٢)] وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً[(٣)] فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً[(٤)] فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ[(٥)] إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً[(٦)]﴾ [الإسراء:٣٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ[(٧)] نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً[(٨)] كَبِيراً﴾ [الإسراء:٣١].

وقال عز وجل: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ[(٩)] إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء:٢٩].

وقال سبحانه: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا[(١٠)] فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة:٣٢].

عن جابر ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: ((**أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت اللهم فاشهد. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**)) رواه مُسلم.

وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني[(١١)] والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**)) رواه الشيخان.

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار**))[(١٢)] .

---

(١) – أي: التي جعلها معصومة بعصمة الدين أوعصمة العهد.

(٢) – وهو ما يباح به قتل الأنفس كالردة والزنى من المحصن وكالقصاص من القاتل عمداً عدواناً.

(٣) – لا بسبب من الأسباب المسوغة لقتله شرعاً.

(٤) – تسلطاً على القاتل إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية.

(٥) – كأن يمثل بالقاتل أو يعذبه أو يقتل غير القاتل.

(٦) – مؤيداً من قبل الوالي حتى يستوفي حقه.

(٧) – فقر.

(٨) – إثماً.

(٩) – أي: لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً. ولايقتل الإنسان نفسه.

(١٠) – أنجاها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة.

(١١) – الثيب الزاني: المتزوج. والمفارق للجماعة: المرتد.

(١٢) – رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١١٢٨).

وعن أنس ﷺ أن يهودياً قتل جارية بحجر على أوضاح[1] لها فجيء بهـا إلى رسـول الله ﷺ وبها رمق فقيل لها: أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا. ثم قيل لها: أقتلـك فـلان فأشـارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة فقالت: نعـم وأشـارت برأسـها فقتلـه ﷺ بحجريـن رضـخ رأسـه بينهما.[2]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من تردّى[3] من جبل فقتل نفسه فهـو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسّـى[4] سماً فقتـل نفسـه فسـمُّه في يـده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ[5] بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**» رواه الشيخان.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يخنق نفسه يخنقهـا في النـار، والـذي يطعـن نفسـه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم[6] يقتحم في النار**» رواه البُخاريّ.

وعن جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: «**كـان فيمـن قبلكـم رجـل بـه جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده فما رقأ[7] الدم حتى مـات. قـال الله تعـالى: بـادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**» رواه البُخاريّ.

٢- قصاص الأنثى:

قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ[8] فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى[9] فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ[10] بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ[11] فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة:١٧٨].

---

(١) - حلي.

(٢) - رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي، وعند بعضهم أن اليهودي الذي قتلها لما أُخذ أقر واعترف.

(٣) - أسقط نفسه. (٤) - شرب. (٥) - يضرب بها نفسه. (٦) - يرمي نفسه. (٧) - انقطع.

(٨) - أي: من قتل مُسلماً عمداً عدواناً وجب قتله حقاً لأولياء المقتول مماثلة لما فعل.

(٩) - أي: تقتل بها إن قتلتها وتقتل بالرجل بطريق الأولى ويقتل الرجل بالمرأة لفعل النبي ﷺ الذي تقدم آنفاً. وعليه اتفق أئمة المذاهب الأربعة.

(١٠) - أي: فلتكن مطالبة صاحب الحق للقاتل بالمعروف بانتظاره إن كان معسراً.

(١١) - أي: بعد العفو نحو أن يأخذ الدية ثم يقتل القاتل، أو يعفو ثم يقتص.

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص: ٧): ذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة وهو الحق وقد بسط الشوكاني رحمة الله البحث في نيل الأوطار.

٣- القتل الخطأ:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً[١] وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ[٢] مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[٣] تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء:٩٢].

قال السيد سابق في فقه السنة (٥١٢/٢): ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرَّم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه كالخوف على أمه من الموت ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حق غرة (عبداً أو وليدة) أو مائة شاة.

٤- جلد المرأة:

عن عبد الله بن زمعة ﷺ قال:سمعت رسول الله ﷺ يخطب فذكر النساء ووعظ بهن فقال: ((يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها آخر يومه)) أخرجه الشيخان والترمذي.

٥- قتل الشاتمة والسابّة للنبي ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى قتل أم ولد له كانت تشتم النبي ﷺ فأهدر النبي ﷺ دمها.[٤]

٦- النهي عن إتيان النساء في أدبارهن:

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ[٥] الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ[٦] مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم[٧] بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ[٨]﴾ [الشعراء:١٦٥،١٦٦].

(١) - أي: دون قصد وتعمد. (٢) - مال يعطى عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته. وتلزم عاقلة القاتل به.

(٣) - إلا إذا كان الإفطار لعذر كالحيض أو المرض.

(٤) - أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٦٦٥) وصحيح النسائي (٣٧٩٤) ولفظه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها.. فقال النبي ﷺ: ((ألا اشهدوا أن دمها هدر)). والمغول: سيف قصير أو حديدة دقيقة.

(٥) - أتنكحون. (٦) - تتركون.

(٧) - قال مجاهد: تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال وأدبار النساء. وعن عكرمة نحوه. وفيه دليل تحريم أدبار الزوجات والمملوكات.

(٨) - مجاوزون للحد.

عن خزيمة بن ثابت ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أوإتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال: ((إن الله لايستحي من الحق لاتأتوا النساء في أدبارهن))[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **((لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أوامرأة في الدُّبر))**[2].

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((ملعون من يأتي النساءَ في محاشّهن))** يعني: أدبارهن.[3]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((من أتى حائضاً أوامرأة في دبرها أو كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد))**[4].

وروى النسائي وابن بطة عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال: هذا يسألني عن الكفر.[5]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **((هي اللوطية الصغرى))** يعني: الرجل يأتي امرأته في دبرها.[6]

وعن جابر ﷺ مرفوعاً: **((استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتى النساء في حشوشهن))**[7].

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **((إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة))**[8].

---

(١) – رواه الشافعي، وصححه ابن حبان وابن حزم ووافقهما الحافظ في الفتح. راجع آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص: ٣٠).

(٢) – رواه الترمذي، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٣٠)، وقال في آداب الزفاف (ص: ٣٠): سنده حسن. وصححه ابن راهويه وله طريق آخر عند ابن الجارود بسند جيد،وقوّاه بن دقيق العيد.ورواه أحمد من حديث أبي هريرة.

(٣) – أخرجه ابن عدي بسند حسن كما قال شيخنا في: آداب الزفاف (ص: ٣١).

(٤) – أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي فرواه في «العشرة» وسنده صحيح كما قال شيخنا في: آداب الزفاف (ص٣١). وصححه في صحيح أبي داود (٣٣٠٤).

(٥) – وسنده صحيح كما قال شيخنا في: آداب الزفاف (ص: ٣١).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء وجزمنا بتحريمه ولي في ذلك مصنف كبير. راجع آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص: ٣١).

(٦) – رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح كما قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص: ٢٧١).

(٧) – رواه سمويه، وحسنه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٠٠٥).

(٨) – رواه البيهقي، وصححه شيخنا في تخريج المشكاة (٣١٩٤).

٧- جريمة الزنى بحريم المرء:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: بينما أنا أطوف على إبلٍ لي ضلّت، إذ أقبل ركب -أو فوارس- معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي، لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.(١)

وعنه ﷺ قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله.(٢)

وعن معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأُصَفِّيَ ماله.(٣)

---

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٤٣،٣٧٤٤).

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٤٣،٣٧٤٤).

(٣) - رواه ابن ماجه وقال شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢١١٢): حسن صحيح.

الزواج

١ – الحث على نكاح النساء:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى**[١] **وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء:٣].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**))[٢] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**))[٣] .

والزواج من سنن المرسلين كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾ [الرعد:٣٨].

فليس محمد بدعاً من الرسل الذين هم من جنس البشر، يتزوجون ويكون لهم ذرية. وفي الآية رد على من كان ينكر على رسول الله ﷺ تزوجه بالنساء.

عن سمرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبتل.[٤]

وعن سعد بن هشام قال: دخلت على عائشة وقلت: إني أريد أن أتبتل. قالت: لاتفعل. أما سمعت الله يقول: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً**﴾ الآية. أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه.

وقد امتن الله على عباده بأن جعل أزواجهم من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة فقال سبحانه: ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ**[٥] **أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**[٦] **وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ**[٧] **يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ [النحل:٧٢].

---

(١) – قال البُخاريّ في كتاب: النكاح، باب: لا يتزوج أكثر من أربع نسوة قال علي بن الحسين ﷺ: يعني: مثنى أو ثلاث أو رباع. قال الحافظ في الفتح (٤١/١١): أراد أن الواو بمعنى أو فهو للتوزيع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث الخ. وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زيد العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم.

(٢) – أخرجه الستة إلا الترمذي وقوله: تربت يداك أي التصقت بالتراب من الفقر. وهذا الدعاء وأمثاله لا يراد به الدعاء، بل هو في معرض المبالغة في التحريض على الشيء والتعجب منه ونحو ذلك.

(٣) – أخرجه مُسلم والنسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٣١).

(٤) – أخرجه ابن ماجه والطبراني وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه ورواه أحمد والشيخان وأبو داود عن سعد. (٥) – من جنسكم. (٦) – الحفدة أولاد الأولاد. (٧) – اعتقادهم في أصنامهم أنها تضر وتنفع.

٢- نكاح الولود:

عن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: ((لا)). ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: **((تزوجوا الودودَ الولود فإني مكاثرٌ بكم الأممَ))**[1].

وقد كان لرسول الله ﷺ سبعة أولاد أربع إناث وثلاثة ذكور، وكانوا في الولادة على هذا الترتيب: القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فإبراهيم وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية، وماتوا جميعاً في حياته ﷺ إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر.[2]

٣- تزوج المرأة مثلها في السن:

عن بريدة ﷺ قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ: **((إنها صغيرة))**. فخطبها علي فزوجها منه.[3]

٤- اللهو والغناء عند العرس:

عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا بجوار يغنين! فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يُفعل هذا عندكم؟. فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، فقد رخص لنا في اللهو عند العرس.[4]

٥- الهدية لمن عرس:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله قال: وصنعت أمي أم سليم حيْساً. قال: فذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول لك: إن هذا لك منا قليل. قال: **((ضعه))**. ثم قال: **((اذهب فادعُ فلاناً وفلاناً ومن لقيتَ))** وسمّى رجالاً، فدعوت من سمّى ومن لقيته، قلت لأنس: عدة كم كانوا؟ قال: يعني: زهاء ثلاثمائة. فقال رسول الله ﷺ: **((ليتحلق عشرة عشرة. فليأكل كل إنسان مما يليه))**. فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة، ودخلت طائفة. قال لي: **((يا أنس ارفع))**. فرفعت فما أدري حين رفعت كان أكثر، أم حين وضعت. رواه الشيخان والنسائي.

---

(١) - أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٨٤) وصحيح النسائي (٣٠٢٦).

(٢) - حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص:٧٣).

(٣) - رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٢٠): صحيح الإسناد.

(٤) - رواه النسائي، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٦٨) وآداب الزفاف (ص:٩٦).

٦- نكاح البكر:

عن جابر ﷺ قال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ: **((من تزوجتَ؟))** قلت: تزوجت ثيباً. فقال: **((هلاَّ بكراً تلاعبها وتلاعبك))** أخرجه الشيخان والترمذي وأحمد.

وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير))**[١] .

٧- المرأة الصالحة خير متاع:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **((إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأةُ الصالحة))**[٢] .

٨- نكاح ذات الدين:

عن ثوبان ﷺ قال: قال بعض أصحابه ﷺ: لو علمنا أي المال خير فنتخذه. فقال: **((أفضلُه لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجةٌ مؤمنة تعينه على إيمانه))**[٣] .

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((من سعادةِ ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة. من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح. ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء))**[٤] .

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي))**[٥] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((تُنكح المرأة على إحدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يداك))**[٦] .

---

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (٦٢٣).

(٢) - رواه مُسلم والنسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٣١).

(٣) - رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٤٧٠) وصحيح ابن ماجه (١٨٥٦).

(٤) - رواه أحمد بإسناد صحيح كما قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (٣٦٤) والطبراني والبزار والحاكم، وصححه إلا أنه قال والمسكن الضيق، قلت: وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٨٢) بلفظ: أربع من السعادة.

(٥) - رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، وصححه، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٦٢٥) بلفظ: **((من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان))**.

(٦) - رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه. وصححه شيخنا في الصحيحة (٣٠٧) ومعنى تربت يداك: الحث والتحريض. وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال أي: اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك.

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (**(تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩- تحريم المتعة:

عن علي ﷺ -وبلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً- فقال: إنك تائه، إنه نهى رسول الله ﷺ عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. رواه الشيخان والنسائي.

وعنه ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء. رواه الشيخان والنسائي.

وعن سبرة الجهني ﷺ قال: أذن رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشبَّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله ﷺ قال: (**(من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها)**)[1].

وفي رواية عند مسلم وابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال: (**(أيها الناس إني قد كنتُ أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)**).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رميته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها.[2]

١٠- نكاح حليلة المتبنَّى:

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ**[3] **وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ**[4] **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ**[5] **اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ**[6] **وَتَخْشَى النَّاسَ**[7] **وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا**

---

(١) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٥٣) والصحيحة (٣٨١).

(٢) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٩٨).

(٣) - بالإسلام.

(٤) - بالعتق من الرق. وكان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية وأعتقه وتبناه وزوجه بنت عمته زينب بنت جحش.

(٥) - في أمرها ولا تعجل بطلاقها.

(٦) - وهو نكاحها إن طلقها زيد. وكان الله تعالى قد أوحى إليه أن زيداً سيطلقها وأنك ستتزوجها بعده لتبطل عادة التبني وآثارها.

(٧) - تستحييهم أو تخاف من تعييرهم بأن يقولوا: أمر مولاه بطلاق امرأته ثم تزوجها.

قضَى زَيْدٌ مِنها وَطَراً[1] زَوَّجْنَاكَهَا[2] لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ[3] فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ[4] إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب:٣٧].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية. وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَاكَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب:٤٠]. وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد فأنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥]. الآية. فلان ابن فلان وفلان أخو فلان. أخرجه الترمذي، وصححه. وكذلك شيخنا (٢٥٦٣).

١١- التزويج في شوال:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال. وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تُدخل نساءها في شوال ـ فأي نسائه كانت أحظى عنده مني.[5]

١٢- تهنئة النكاح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ قال: ((**بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير**))[6].

وعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: **لاتقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: ((اللهم بارك لهم وبارك عليهم))**[7].

١٣- المحرمات من النساء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع. ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ[8] وَبَنَاتُكُمْ[9] وَأَخَوَاتُكُمْ[10] وَعَمَّاتُكُمْ[11] وَخَالاَتُكُمْ[12] وَبَنَاتُ

(١) – قضى وطره منها بنكاحها والدخول بها.

(٢) – فهوتزويج من الله له ولذلك دخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق أمته. وبه جاءت الأخبار الصحيحة.

(٣) – ضيق ومشقة. (٤) – أي: من يجعلونهم أبناء ويعتقدون أنه يحرم عليهم نساء من تبنوه.

(٥) – رواه مُسلم والنسائي. راجع صحيح النسائي (٣٠٣٥).

(٦) – رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (٨٩) والصحيحة (١٨٥٠).

(٧) – صحيح ابن ماجه (١٥٤٧).

(٨) – أي:التزوج بهن ويدخل في لفظ الأمهات أمهاتهن وجداتهن وأم الأب وجداته وإن علون لأن كلهن أمهات.

(٩) – ويشمل بنات الأولاد وإن سفلن. (١٠) – لأبوين أو لأحدهما.

(١١) –أخت الأب أو أحد أجداده وكذلك أخت أبي الأم. (١٢) –أخت الأم أوإحدى الجدات من جهة الأب أوالأم.

الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ[1] وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ[2] وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ[3] وَرَبَائِبُكُمُ[4] اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[5] وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ[6] الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ[7] إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً. وَالْمُحْصَنَاتُ[8] مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ[9] غَيْرَ مُسَافِحِينَ[10] فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[11] فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء:٢٣،٢٤]. رواه البُخاريّ.

والمحرمات السبع من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

والمحرمات بالصهر والرضاعة: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ومنكوحات الآباء.

وأضافت السنة المتواترة:تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الإجماع.

وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن لعموم هذه الآية.

وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمّها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

---

(١) – في الحولين وقيدته الأحاديث الصحيحة بخمس رضعات.

(٢) – من رضعت أنت وإياها من امرأة واحدة. (٣) – وهي أم الزوجة وكل جداتها.

(٤) – الربيبة بنت امرأة الرجل من غيره وتحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره.

(٥) – أي: في نكاح الربائب. أما في سائر المحرمات بالصهر وهن زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة فإنهن يحرمن عليك بمجرد العقد على الزوجة.

(٦) – أي: زوجة الابن وتحرم بمجرد العقد ولو لم يدخل بها الابن. أما زوجة المتبنى فلا تحرم وكان ذلك يفعل في الجاهلية. ثم أبطله الإسلام.

(٧) – قبل فراق الزوجة بطلاق أو موت. ويشمل الجمع بين الأختين بملك اليمين.

(٨) – ذوات الأزواج من النساء فلا تحل لغير زوجها إلا إذا فارقها وانقضت عدتها.

(٩) – متعففين من الزنى. (١٠) – السفاح: الزنى. (١١) – مهورهن.

١٤- نكاح ما نكح الآباء:

عن البراء ﷺ قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه -أو أقتله-.(١)

وفي رواية قال: أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ أمواله.(٢)

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ(٣) إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء:٢٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ(٤) حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أنها قالت: يارسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان.(٥) قالت: فقال رسول الله ﷺ: ((أوتحبين ذلك؟)) فقلت: نعم! لست لك بمُخْلية وأحَب من يشاركني في خير أختي! فقال النبي ﷺ: ((إن أختك لا تحل لي)). فقلت: والله يارسول الله! إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. فقال: ((بنت أم سلمة؟)) فقلت: نعم! فقال: ((والله لولا أنها ربيبتي في حجري ما حلتْ لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن))(٦).

(١) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٢٤،٣١٢٣) وصحيح ابن ماجه (٢٦٠٧) وإرواء الغليل (٢٣٥١).

(٢) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٢٤،٣١٢٣) وصحيح ابن ماجه (٣٦٠٧) وإرواء الغليل (٣٣٥١).

(٣) - إذا طلقها الأب أو مات عنها وكانت الجاهلية تسميه نكاح المقت.

(٤) - أي: الوثنيات الكافرات واستثنى القرآن الكريم اليهوديات والنصرانيات بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

(٥) - هي عزة بنت أبي سفيان صخر بن حرب.

(٦) - رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه. راجع صحيح النسائي (٣٠٧٧).

عن الشعبي قال: سمعت جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أوعلى خالتها. أخرجه البُخاريّ والنسائي.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تنكح العمة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة**)) رواه مُسلم.

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تُنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على ابنة أختها ولا تُنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى**))[1] .

وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه ﷺ قال: قلت: يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان. قال: ((**طلق أيتهما شئتَ**))[2] .

١٥- استشارة المرأة إذا خطبت:

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((**ليس لكِ نفقة**)). فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: ((**تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**)). قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: ((**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد**)). فكرهته، ثم قال: ((**انكحي أسامة بن زيد**))، فنكحته فجعل الله عز وجل فيه خيراً واغتبطت به.[3]

١٦- استخارتها ربها:

عن أنس ﷺ قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: ((**اذكرْها عليَّ**)) قال زيد: فانطلقت، فقلت: يازينب أبشري! أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكركِ. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر ربي فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير أمر.[4]

---

(١) – رواه أبو داود عن أبي هريرة، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٨٨٢) وصحيح أبي داود (١٨١٨)، وقال: رواه البخاري تعليقاً.

(٢) – أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٩٦٢).

(٣) – رواه مُسلم والنسائي واللفظ له. راجع صحيح النسائي (٣٠٤٤).

(٤) – رواه مُسلم والنسائي. راجع صحيح النسائي (٣٠٥٠).

١٧- إنكاح الأيامى:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى[١] مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ[٢] وَإِمَائِكُمْ[٣] إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ[٤] وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢].

١٨- نظر المرأة إلى الرجل الخاطب:

قال في فقه السنة (٢٨/٢): وليس حكم النظر إلى المخطوبة مقصوراً على الرجل. بل هو ثابت للمرأة أيضاً، فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.

قال عمر ﷺ: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن.

١٩- إذن المرأة في الزواج:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تُنكح الثيبُ حتى تُستأمر، ولا تنكح البكرُ حتى تُستأذن**)) قيل: وكيف إذنها؟ قال: ((**أن تسكت**)) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢٠- هجران المرأة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: هجر النبي ﷺ نساءه شهراً فأتاه عمر بن الخطاب ﷺ وهو في غرفة على حصير قد أثر الحصير بظهره فقال: يارسول الله كسرى يشربون في الذهب والفضة وأنت هكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**إنهم عُجِّلت لهم طيباتُهم في حياتهم الدنيا...**)) الحديث. رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال: قد برَّت يمينك وقد تم الشهر. رواه أحمد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين فقالوا: يا رسول الله إنك نزلت لتسع وعشرين فقال: ((**إن الشهر يكون تسعاً وعشرين**)) رواه أحمد.

---

(١) - الأيم: الرجل الذي لا زوجة له، والمرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً.

(٢) - عبيدكم. (٣) - مملوكاتكم. والصلاح: هو الإيمان، والخطاب للأولياء.

(٤) - أي: لا تمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل أو المرأة فمن تزوج يغنه الله. قال أبو بكر رضي الله عنه: أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى.

٢١- علاج الناشزة:

قال تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**[١] **فَعِظُوهُنَّ**[٢] **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**[٣] **وَاضْرِبُوهُنَّ**[٤] **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**[٥] **إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**﴾ [النساء:٣٤].

عن عبد الله بن زمعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**))[٦].

(١) - النشوز: العصيان، فلا تطيع أمره وتمنعه نفسها بلا عذر وتخرج من بيتها بغير إذنه ونحو ذلك.

(٢) - ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة.

(٣) - تباعدوا عن مضاجعتهن. وقيل: هو أن يوليها ظهره في الفراش عند الاضطجاع.

(٤) - ضرب تأديب وإصلاح ضرباً غير مبرح ولا شائن فلا يكسر عظماً أو يجرح.

(٥) - بشيء مما يكرهن لابقول ولا بفعل.

(٦) - أخرجه الشيخان وفيه دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فإن احتاج فليتق الوجه وليضرب باليد لابالسوط والعصا.

الطلاق

١ – الطلاق السُّنّي:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ[١] فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً[٢] إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ا للهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ا للهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[٣] تِلْكَ حُدُودُ ا للهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ا للهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. فَإِنْ طَلَّقَهَا[٤] فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ[٥] زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَجُنَاحَ عَلَيهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ ا للهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ا للهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[٦] فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْسَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً[٧] لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ ا للهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ ا للهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا ا للهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ ا للهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ[٨] أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِا للهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَا للهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٢].

وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[٩] وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ[١٠] وَاتَّقُوا ا للهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ[١١] وَلاَ يَخْرُجْنَ[١٢] إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ[١٣] مُبَيِّنَةٍ

(١) – أي: مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة وبعد كل مرة من هاتين إما إمساك أي رجعة بمعروف وأداء للحقوق، أو تسريح إلى بيت أهلها بطيب من القول ويعطيها المتعة وهي الهدية.

(٢) – أي: لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر على وجه المضارة.

(٣) – ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع وسيرد قريباً.

(٤) – بعد المرتين. وتوجيه الخطاب إلى الرجل لأنه هو صاحب الحق في الطلاق.

(٥) – تتزوج بزوج آخر ويجامعها. فإن قصد الزوج الثاني التحليل للأول فهو التيس المستعار وفعله حرام ولا تحل بذلك للزوج الأول.

(٦) – قاربن آخر العدة.

(٧) – أي: لقصد تطويل العدة إضراراً بالمرأة.

(٨) – تمنعوهن من أن يتزوجن من أردن بعد انقضاء عدتهن.

(٩) – أي: مستقبلات لعدتهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن.

(١٠) – احفظوا وقتها وهي ثلاثة قروء.

(١١) – أي: التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة.

(١٢) – أمر للنساء بعدم الخروج.

(١٣) – كالزنى أو الاستطالة على من هو ساكن معها في ذلك البيت.

وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً[1]﴾ [الطلاق:١].

٢- الخلع وعدة المختلعة:

قال تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[2] تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين[3]. ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ((**أتردين عليه حديقته؟**)) قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ((**اقبل الحديقةَ وطلقها تطليقة**))[4].

وفي قصة ثابت هذا أن النبي ﷺ قال له: ((**خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**)). قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها.[5]

وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت:اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان،فسألته ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لاعدة عليك، إلاأن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة. قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه.[6]

---

(١) – لعلها إذا بقيت في بيتها أن يؤلف بين قلوبهما فيتراجعا.

(٢) – فالخلع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له. وفي أخذ هذا البدل عدل وإنصاف لأنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج وهي التي قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق فكان من العدل أن ترد عليه ما أخذت.

(٣) – أي: أنها ما طلبت مفارقته لنقصان دينه أو سوء خلقه ولكن لدمامته فخشيت أن تحملها الكراهية إلى كفران العشير والتقصير فيما يجب له من حق.

(٤) – أي: بائنة. والحديث رواه البخاري والنسائي.

(٥) – رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٢٧٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج وتمكن من الرجعة في مدة العدة. فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء.

(٦) – رواه النسائي وابن ماجه. راجع صحيح النسائي (٣٢٧٣).

٣- طلب الزوجة الطلاق بسبب عنانة الرجل:

يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق بسبب عنانة الزوج. فقد جاءت تميمة بنت وهب بعد أن تزوجت عبد الرحمن بن الزبير إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يطلقها من زوجها قائلة: إن معه مثل هدبة الثوب. أي: أنه لا يستطيع الوطء. والحديث في الصحيحين.

٤- نشوز الزوج:

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً[1] أَوْ إِعْرَاضاً[2] فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا[3] بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا[4] وَتَتَّقُوا[5] فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء:١٢٨].

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل لايستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج عليها. تقول: أمسكني ولاتطلقني وتزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي. رواه البُخاريّ.

وعن عروة ﷺ عنها رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنت وفرقت[6] أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يارسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ.[7]

قالت تقول في ذلك أنزل الله تعالى -وفي أشباهها- أراه قال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾.

٥- الشقاق بين الزوجين:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ[8] بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِن أَهْلِهَا[9] إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا[10] إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء:٣٥].

---

(١) - تباعداً وكراهية ورغبة في فراقها. (٢) - عدم تكليمها والأنس بها.

(٣) - بأي نوع من أنواعه إمابإسقاط النوبة أوبعضها أوبعض النفقة أو بعض المهر، وترضى هي بالبقاء عنده مع سقوط شيء مما ذكر.

(٤) - أي: عشرة النساء. (٥) - أي: ما لا يجوز من النشوز والإعراض. (٦) - أي:خافت.

(٧) - رواه أبو داود. وقال شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٦٨): حسن صحيح.

(٨) - تفاقم الخلاف بين الزوجين.

(٩) - لأن أهل الزوجين أعرف بأحوالهما وأحفظ لأسرارهما الخاصة وأحرص على الصلح بينهما واستقامة حالهما.

(١٠) - أي: بين الزوجين.

٦- اللعان:

قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ[1] أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [النور:٦-٩].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحماء فقال: يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: ((**البينة وإلا حدٌّ في ظهرك**)).

فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق. ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم...﴾** الآية.

فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: ((**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب**)). فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقّفوها[2] وقالوا: إنها لموجبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع. ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت. فقال النبي ﷺ : ((**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ[3] الإليتين خدلّج[4] الساقين فهو لشريك بن سحماء**)).

فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: ((**لولا ما مضى[5] من كتاب الله كان لي ولها شأن**)) رواه البُخاريّ.

٧- عدة الحائض المطلقة:

قال تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ[6] بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ[7] وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ[8] إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ[9] فِي**

---

(١) - التي تزيل عنه حد القذف. (٢) - فيه استحباب الوعظ للزوجين قبل اللعان.

(٣) - أي: عظيمهما. (٤) - أي: ممتلىء.

(٥) - أي: أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد عليها.

(٦) - أي: ينتظرن. (٧) - حيضات. (٨) - من الحمل والحيض. (٩) - برجعتهن.

ذلِكَ[1] إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً[2] وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ[3] وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٨- عدة غير الحائض المطلقة:

قال تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ[4] إِنِ ارْتَبْتُمْ[5] فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ[6] وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[7] وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ [الطلاق:٤].

٩-عدة المتوفى عنها زوجها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً[8] يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[9] فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[10] فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ[11] بِالْمَعْرُوفِ[12] وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤].

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج. رواه مُسلم.

وعن نافع قال: سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال: إذا وضعت فقد حلّت. وقال عمر: لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلّت.[13]

١٠- لزوم المعتدة بيت الزوجية:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق:١].

---

(١) – أي: في مدة التربص.
(٢)– بالمراجعة.
(٣) – وهي قيامه عليها بالإنفاق وكونه من أهل الجهاد والتدبير والقوة.
(٤) – وهن الكبار واللاتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه.
(٥) – شككتم وجهلتم كيف عدتهن.
(٦) – لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض. أي: فعدتهن ثلاثة أشهر.
(٧) – انتهاء عدتهن بوضع حملهن.
(٨) – أي: زوجات.
(٩) – فالجنين في الغالب لأربعة أشهر.
(١٠) – بانقضاء العدة.
(١١) – من التزين والتعرض للخطّاب.
(١٢) – الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة. وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة. والإحداد ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيلة والحلي.
(١٣) – أخرجه مالك بإسناد صحيح.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: **((ليراجعْها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها. فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساءُ))** رواه البُخاريّ ومُسلم.

١١- عضل النساء عن النكاح:

قال تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ[١] أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ[٢]﴾** [البقرة:٢٣٢].

١٢- استبراء النساء:

عن أبي سعيد ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم فأصابوا سبايا فكأنهم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فنزل قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** فهنَّ حلال إذا انقضت عدتهن. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن.[٣]

---

(١) - العضل من الأزواج: أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن بعد انقضاء عدتهن لحميَّة الجاهلية. وقيل: الخطاب للأولياء نهي أحدهم أن يمنع بنته أو أخته المطلقة من الرجوع إلى زوجها في عدتها أو من تزوجها بعد انقضاء عدتها بشروطه.

(٢) - يعني: إذا تراضى الخطّاب والنساء. والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز.

(٣) - أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٢٦٩)، وأخرج عن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: **((لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها))** وأخرجه أيضاً أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٩٠).

الحضانة

أحقيَّة المرأة بها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يارسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني. فقال: ((**أنت أحق به ما لم تنكحي**))[1] .

وعن البراء بن عازب ﷺ في قصة عمرة القضاء، أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك يخرج فقد مضى الأجل. فخرج رسول الله ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: ياعم! ياعم! فتناولها علي فقال لفاطمة: دونك بنت عمك فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: هي ابنة عمي. وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها تحتي. وقال زيد: هي ابنة أخي. فقضى بها ﷺ لخالتها وقال: ((**الخالة بمنزلة الأم**)). وقال لعلي: ((**أنت مني وأنا منك**)). وقال لجعفر: ((**أشبهت خلقي وخُلقي**)). وقال لزيد: ((**أنت أخونا ومولانا**)).[2] أخرجه الشيخان.

(١) - أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم، وصححه. وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٩٩١).

(٢) - قال صديق حسن خان: الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين أبيه وأمه. حسن الأسوة (ص:٢٨٥).

الرضاع

١- إتيان المرضع:

عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((لقد هممتُ أن أنهى عن الغَيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضرّ أولادهم)).**

قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.(١)

وفي رواية: **((أردت أن أنهى عن الغيال فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم))**(٢).

٢- إرضاع الكبير:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ. قال: **((فأرضعيه))**. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فقال: **((ألست أعلم أنه رجل كبير؟))** ثم جاءت بعد فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعدُ شيئاً أكره.(٣)

وعنها قالت: أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة فأرضعته وهو رجل.

قال ربيعة: فكانت رخصة لسالم.(٤)

وعن عروة ﷺ قال: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس -يريد رضاعة الكبير- وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلارخصة في رضاعة سالم وحده، من رسول الله ﷺ. والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا.(٥)

---

(١) - رواه مُسلم وأبو داود وابن ماجه. راجع صحيح أبي داود (٣٢٨٧).

(٢) - رواه مُسلم والترمذي وابن ماجه. راجع صحيح الترمذي (١٦٩٤).

(٣) - رواه الشيخان والنسائي واللفظ له.

(٤) - رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٣١١٤): صحيح الإسناد.

(٥) - رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١١٧)، وعند الشيخين نحوه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلارخصة رخصها رسول الله ﷺ خاصة لسالم، فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا.(١)

٣- الشهادة في الرضاع:

عن عقبة بن الحارث ﷺ قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتني امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة! قال: **((وكيف بها وقد زعمتْ أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك))**(٢) .

(١) – رواه الشيخان وأبو داود والنسائي واللفظ له. راجع صحيح النسائي (٣١١٨).

(٢) – رواه البُخاريّ والترمذيّ والنسائي واللفظ له راجع صحيح النسائي (٣١٢٢).

الأطعمة

١- عرض الطعام عليهن:

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: أتـي النبي ﷺ بطعـام فعـرض علينـا فقلنـا: لا نشتهيه. فقال: ((**لا تجمعنَّ جوعاً وكذباً**))(١).

٢- أكل القديد:

عن ابن مسعود ﷺ قال: أتي النبي ﷺ برجـل فكلّمـه فجعـل ترعـد فرائصـه. فقـال لـه: ((**هوِّن عليك فإني لست بملك؛ إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد**))(٢).

٣- أكل القثاء والرطب يُجمعان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كـانت أمـي تعـالجني للسـمنة. تريـد أن تدخلـني علـى رسول الله ﷺ. فما استقام لها ذلك حتى أكلتُ القثاء بالرطب، فسمنت كأحسن سمنة.(٣)

٤- خبز البر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد منذ قدموا المدينـة، ثـلاث ليـال تباعـاً من خبز البر حتى توفي رسول الله ﷺ.(٤)

٥- خبز الشعير:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد توفي النبي ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رفٍّ لي، فأكلت منه، حتى طال علي، فكِلْته ففني. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعنها رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير حتى قبض.(٥)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليـالي المتتابعـة طاوياً، وأهله لا يجدون العشاء، وكان عامة خبزهم خبز الشعير.(٦)

---

(١) – رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٦٦٧) وآداب الزفاف.

(٢) – رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٧٦) وصحيح ابن ماجه (٢٦٧٧).

(٣) – رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (٨٥) وصحيح ابن ماجه (٢٦٨٥).

(٤) – رواه الشيخان وابن ماجه والترمذي في الشمائل. راجع مختصر الشمائل (١٢٣).

(٥) – رواه مُسلم وابن ماجه والترمذي في الشمائل. راجع مختصر الشمائل (١٢٢).

(٦) – رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٧٠٣) ومختصر الشمائل (١٢٥).

المواريث[1]

١- ميراث الجدة:

عن بريدة ﷺ قال: جعل النبي ﷺ للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.[2]

٢- ميراث المعتدة:

عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك و لم تحض فقالت: أنا أرثه فلم أحض. فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامته الهاشمية، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا. يعني: علياً. أخرجه مالك.

وعن الأعرج: أن عثمان بن عفان ورّث نساء ابن مكمل منه؛ وكان طلقهن وهو مريض. أخرجه مالك.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سألتْ امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق فقال: إذا طهرت فآذنيني. فآذنته فطلقها البتّة، أو تطليقة كانت بقيت لها، وهو مريض يومئذ فورّثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها. أخرجه مالك.

٣- ميراث العمة:

عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر كثيراً يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث.[3]

---

(١) - قال صديق حسن خان في (ص:٣٠١): أحكام المواريث مفصلة في الكتاب العزيز: ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة، والأخوات مع البنات عصبة، ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين، وللجد والجدات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه. ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الإخوة للأم. ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين. وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال فإن تزاحمت الفرائض فالعول، ولايرث ولد الملاعنة والزانية إلامن أمه وقرابتها وبالعكس. ولايرث المولود إلاإذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام، ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملتين، ولايرث القاتل من المقتول، ولا يورث الأنبياء عليهم السلام هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة. (راجع حُسن الأسوة).

(٢) - أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن السَّكَنْ، وقوّاه ابن عدي كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. وقال الحافظ في التلخيص (٨٣/٣):

وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه.

وللحديث شواهد ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار (٦٤/٦).

(٣) أخرجه مالك بإسناد صحيح.

٤- ميراث المرأة من الدية:

عن ابن المسيب قال: كان عمر يقول: الدية على العاقلة وهم يرثونها؛ ولا ترث المرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر رضي الله عنه عن قوله.[١]

٥- ميراث الصدقة للمرأة:

عن بريدة ﷺ قال: أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت الوليدة. فقال: «**قد وجب أجرُك وردها عليك الميراث**» أخرجه مُسلم وأبو داود والترمذي.

٦- مطالبتها بالميراث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت فاطمة أبا بكر أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورثُ؛ ما تركناه صدقة..**» الحديث[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثُكَ؟ فقال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال: سمعته يقول: «**لا نورث**». ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان يُنفق عليه.[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أزواج النّبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثُمنهن من النبي ﷺ فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**لا نورث ما تركناه فهو صدقة**» رواه أحمد والشيخان.

---

(١) – أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له، وصححه. راجع صحيح أبي داود لشيخنا (٢٥٤٠).

(٢) – أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، ولفظ البخاري مختصر.

(٣) – أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٣١٠) ومختصر الشمائل المحمدية (٣٣٧).

الزينة واللباس

١- حلي النساء:

عن ثوبان ﷺ قال: جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ[١] من ذهب أي: (خواتم ضخام) فجعل النبي ﷺ يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكو إليها، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال: ((**يا فاطمة أيسرُّك أن يقول الناس ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار**))، ثم خرج فلم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بثمنها عبداً فأعتقته فحُدِّث رسولُ الله ﷺ بذلك فقال: ((**الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار**))[٢] .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمنع أهله حلية الذهب والحرير ويقول: ((**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا**))[٣] .

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطَّعاً. والمقطَّع: الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء، وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم إخراج الزكاة منه.[٤]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسَكتان[٥] غليظتان من ذهب فقال: ((**أتؤدين زكاة هذا؟**)) قالت: لا. قال: ((**أيسرّك أن يسوِّرك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**)). قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ.[٦]

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطَّعاً.[٧]

---

(١) – الفتخ: جمع فتخة وهي حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة في أصابع رجليها وربما وضعتها في يديها.

(٢) – أخرجه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧٤٨) وآداب الزفاف.

(٣) – أخرجه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧٤٧) والصحيحة (٣٣٨).

(٤) – أخرجه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧٦٦).

(٥) – المسكة بفتحات: وهي السوار.

(٦) – رواه النسائي والترمذي، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٢٣٢٤) وصحيح الترمذي (٦٤٠).

(٧) – رواه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥٦٦) وصحيح النسائي (٥١٤٩).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أحبَّ أن يحلِّق حبيبه حلقة من نار، فليحلِّقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوِّق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسوِّر حبيبه سواراً من نار فليسوِّره سواراً من ذهب؛ ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**))[1] .

٢- زينة النساء:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد[2]، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.**)) أخرجه الستة.

وعن أبي ريحانة ﷺ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم.[3]

وعن أبي هريرة ﷺ: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إن لي ابنة عروساً؛ وقد تمزق شعرها من حصبة؛ أفأصلُه؟ فقال النبي ﷺ: ((**لعن الله الواصلة[4]، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة.**)) رواه الستة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله.[5]

وعن سعيد المقبري قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر، ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر، فقال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه**))[6] .

٣- الكحل للمرأة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن من خير أكحالكم الإثمد؛ إنه يجلو البصر وينبت الشعر.**))[7] .

---

(١) - رواه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥٦٥) وآداب الزفاف (١٣٣).

(٢) - الاستحداد: حلق العانة.

(٣) - أخرجه النسائي. وانظر صحيح النسائي (٤٧٢٩، ٤٧٣٠). الوشر: أن تحدد المرأة أسنانها وترققها.

(٤) - الوصل: وصل الشعر بشعر آخر.

(٥) - رواه الشيخان وأبو داود والنسائي. والوشم: غرز الإبر ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه حتى يخضر. والنامصة: التي تنتف الشعر من وجهها بالملقاط. والمتنمصة: الطالبة لذلك. والمتفلجات: اللاتي يفرقن ما بين الثنايا والرباعيات، أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة في الجمال.

(٦) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧١٤).

(٧) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧٣١) وصحيح ابن ماجه (١٤٧٢).

٤- سواك المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأستاك به ثم أغسله فأدفعه إليه.[1]

٥- ثوب الشهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **((من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلّة))**[2].

وفي رواية عنه ﷺ: **((من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلّة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً))**.

٦- انتعال المرأة:

عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل. فقالت: قد لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء.[3]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.[4]

٧- لباس الشهرة وتقليد الكافرات أو الرجال:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم تلهب فيه النار))**[5].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((من تشبّه بقوم فهو منهم))**[6].

---

(١) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٢).

(٢) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩٠٥، ٢٩٠٦).

(٣) - أخرجه أبو داود. والرجلة: هي التي تتشبه بالرجال في هيئتهم، وأحوالهم، وأخلاقهم، وأفعالهم. والحديث صححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٥٥).

(٤) - أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٥٤) وصحيح ابن ماجه (١٩٠٣) وحجاب المرأة المسلمة (ص:٦٦).

(٥) - رواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابي داود (٣٣٩٩) وصحيح ابن ماجه (٣٦٠٧).

(٦) - رواه أبو داود وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٠١): حسن صحيح. راجع حجاب المرأة (ص:١٠٤).

٨- الفرش للمرأة:

عن جابر ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الفُرُش فقال: «**فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان**»[١].

٩- قرام المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوتي[٢] بقرام[٣] فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «**يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون[٤] خلقَ الله تعالى**». قالت: فقطعناه وجعلنا منه وسادة أو وسادتين. أخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

١٠- الحرير للنساء:

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كساني النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشقّقتها بين نسائي.[٥]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ﷺ رأى حلة سيراء تباع فقال: يا رسول الله لو ابتعتها فلبستها للوفد إذا أتوك والجمعة، قال: «**إنما يلبس هذه من لا خَلاق له**». وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حريراً كساها إياه، فقال عمر: كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلتَ؟ فقال: «**إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوَها**» رواه البُخاريّ.

وعن أنس ﷺ أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء. رواه البُخاريّ.

وعن عبد الله بن زُرير أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»[٦].

---

(١) - أخرجه مُسلم وأبو داود والنسائي. راجع صحيح النسائي (٣٤٨٩) لشيخنا الألباني.

(٢) - السهوة كالكوة: النافذة بين الدارين. وقيل: هي الصفّة بين يدي البيت. وقيل: هي صفة صغيرة كالمخدع.

(٣) - القرام: الستر. (٤) - المضاهأة: المشابهة والمماثلة.

(٥) - رواه البُخاريّ في كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء. والسيراء: الوشي من الحرير كما قال مالك. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز. وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير. ونقل عياض عن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة ولكن اسماً وهو الحرير الصافي. ومعنى شققتها: أي قطعتها ففرقتها عليهن خمراً.

ورواه مُسلم وزاد: إني لم أبعثها بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمراً بين النساء.

(٦) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٢٢).

وعن جابر ﷺ قال: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري.[1]

١١- الكاسيات العاريات:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات[2] عاريات مائلات[3] مميلات[4] رؤوسهن كأسنمة البخت[5] لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**)) رواه مُسلم.

١٢- الوشم والتفلج للحسن ووصل الشعر:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ: لعن الله، الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ ؟ وهو في كتاب الله. ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[6] .

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**))[7] .

١٣- انتقاب المرأة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرِم؟ فقال: ((**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين. إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين. ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين**))[8] .

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفاز، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب.

---

(١) - رواه أبو داود وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٢٤): صحيح الإسناد.

(٢) - يسترن بعض أجسامهن ويكشفن بعضها. وقيل: يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها؛ فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة.

(٣) - زائغات عن طاعة الله. أو مائلات للشر. (٤) - يعلمن غيرهن ذلك. أو يملن الرجال إلى الفتنة.

(٥) - الجمال. (٦) - رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن.

(٧) - رواه البُخاريّ في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر.

(٨) - رواه البُخاريّ وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي وأحمد. راجع الإرواء (١٠١٢) ومفهومه أن للمرأة أن تلبس القفازين وتنتقب في غير الحج، وقد جاء في صحيح البخاري في كتاب الشهادات: أن سمرة بن جندب أجاز شهادة امرأة منتقبة.

١٤- غض البصر عن المرأة:

عن جرير ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: ((**اصرف بصرك**)) رواه مُسلم وأبو داود والترمذي.

وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: ((**يا علي: لا تُتبعِ النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة.**))[١].

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إيَّاكم والدخول على النساء**)). فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو[٢] ؟ قال: ((**الحمو الموت**))[٣].

١٥- القواعد من النساء ووضع الثياب:

قال تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ[٤] مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً[٥] فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ[٦] غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ[٧] وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ[٨] خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٠].

١٦- الخضاب للنساء والاكتحال:

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده فقالت: يارسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه. فقال: ((**إني لم أدر أيد امرأة هي أم يد رجل**)). فقالت: بل يد امرأة. قال: ((**لو كنتِ امرأةً لغيرت أظفارَك بالحناء**))[٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد؛ يجلو البصر وينبت الشعر**))[١٠].

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم**))[١١].

---

(١) - رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٨١).

(٢) - قريب الزوج أو الزوجة. (٣) - أي: فليمت ولا يفعلن ذلك. والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٤) - العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر. (٥) -أي: لا يطمعن فيه لكبرهن.

(٦) - التي على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه لا الثياب التي على العورة.

(٧) - أي: غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها. والمعنى: من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن، ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال. (٨) - أي: وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وضعها.

(٩) - رواه النسائي، وحسنه شيخنا في حجاب المرأة المسلمة (ص:٣٢).

(١٠) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٢٨٤) وصحيح ابن ماجه (١٤٧٢).

(١١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩١٩).

الكنى والأسماء

١- كنى النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله كل صواحبي لهن كنى. قال: ((**فاكتني بابنك -يعني: ابن أختها- عبد الله بن الزبير**)) فكانت تكتنى أم عبد الله.(١)

٢- تغيير أسماء النساء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمَّاها رسول الله ﷺ جميلة.(٢)

وعن أبي هريرة ﷺ أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برَّة فقيل تزكي نفسها، فسمَّاها رسول الله ﷺ زينب. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برَّة فقالت زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برَّة، فقال رسول الله ﷺ: ((**لا تزكّوا أنفسكم. الله أعلم بأهل البِّر منكم**)) فقالوا: بم نسميها؟ فقال: ((**سمّوها زينب**)) رواه مُسلم وأبو داود.

---

(١) - أخرجه ابو داود وزاد رزين فإن الخالة أم. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤١٥٧) والصحيحة (١٣٢).

(٢) - رواه الترمذي، وحسنه وابن ماجه ورواه مسلم باختصار قال: إن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: ((أنت جميلة)).

الأخلاق والآداب

١- خير النساء وأكرمهن:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل: يارسول الله أي النساء خير؟ قال: «**التي تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره**»(١).

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى(٢) وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً(٣) وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا(٤) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ(٥) إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات:١٣].

عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي: الناس أكرم؟ قال: «**أكرمهم عند الله أتقاهم**» قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «**فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله**». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «**فعن معادن العرب تسألوني؟**» قالوا: نعم. قال: «**خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» رواه البُخاريّ وغيره.

٢- غيرة النساء:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه، فجاء فرأى ما أصنع فقال: «**أغرت؟**» فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال ﷺ: «**لقد جاءك شيطانك**». قلت: أو معي شيطان؟ قال: «**ليس أحد إلا ومعه شيطان**». قلت: ومعك؟ قال: «**نعم ولكن أعانني الله عليه فأسلمَ**»(٦).

وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام. فضربتْ التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «**غارت**

---

(١) - أخرجه النسائي، وقال شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٣٠): حسن صحيح. راجع الصحيحة (١٨٣٨).

(٢) - من آدم وحواء. والمقصود أنهم متساوون يجمعهم أب واحد وأم واحدة.

(٣) - الشعب: الأمة الكبيرة تجمع قبائل مثل مضر وربيعة. والقبائل: دونها كبني بكر من ربيعة، وبني تميم من مضر.

(٤) - لتتعارفوا لا لتتفاخروا. (٥) - فالتفاضل بالتقوى.

(٦) - أي: انقاد وأذعن وصار طوعاً فلا يكاد يعرض لي بما لا أريد. والحديث أخرجه مُسلم والنسائي.

أمكم»، ثم حبس الخادم حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها. وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه.[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غِرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أُوحيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرها ببيت لها في الجنة من قصب.[2]

وعن أنس ﷺ قالوا: يارسول الله! ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «**إن فيهم لغيرة شديدة**»[3] .

٣- غيبة النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله حسبك من صفية قصرها. قال: «**لقد قلتِ كلمة لو مُزِجَ بها البحر لمزجته**».

قالت وحكيت له على إنسان فقال: «**ما أحب أني حكيت على إنسان، وأن لي كذا وكذا**»[4] .

وعن أنس ﷺ قال: بلغ صفيةَ أن حفصة قالت: إنها بنت يهودي. فبكت فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال: «**ما يبكيك؟**» قالت: قالت لي حفصة أنت ابنة يهودي. فقال النبي ﷺ: «**إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فيم تفخر عليك؟**» ثم قال: «**اتقي الله يا حفصة**»[5] .

٤-حسد النساء:

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هلَكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[6] .

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملتُ**

---

(١) - رواه البُخاريّ في كتاب: النكاح، باب: الغيرة، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) - رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغيرة.

(٣) - رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٣٢): صحيح الإسناد.

(٤) - أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٠٨٠) وصحيح الترمذي (٢٦٣٦).

(٥) - أخرجه الترمذي، وصححه والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٣٠٥٥).

(٦) - رواه أحمد والشيخان وابن ماجه. راجع صحيح الترغيب (٩١٥،٧٢).

مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل))[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار))[2].

٥- كيد النساء:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ[3] عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨].

عن بعض العلماء: إني أخاف من النساء، ما لا أخاف من الشيطان فإنه تعالى يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾ [النساء:٧٦]. وقال للنساء: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾. ولأن الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال.[4]

٦- اجتناب الصغائر وعدم الإصرار عليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يا عائشة إياك ومحقَّرات الأعمال؛ فإن لها من الله طالباً))[5].

وفي لفظ: ((محقَّرات الذنوب)).

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشاش الأرض حتى ماتت)).

قال الزهري: لئلا يتكل رجل. ولا ييأس رجل.[6]

٧- فِسق النساء وطغيانهن وجزاء الزواني:

عن أبي عامر الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف..)) الحديث.[7]

---

(١) – رواه أحمد والبُخاريّ وليس المراد بالرجل هنا الذكر وإنما المُسلم ويشمل أيضاً المسلمة كما في قوله ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مُسلم)) أي ومسلمة.

(٢) – رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وهو أخص من حديث أبي هريرة ففي ذاك ((يتلوه)) وفي هذا ((يقوم به)) والقيام هو التلاوة مع الصلاة.

(٣) – الكيد: المكر والحيلة. (٤) – حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص:٦٧).

(٥) – رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وصححه شيخنا في الصحيحة (٥١٣) وصحيح ابن ماجه (٣٤٢١).

(٦) – رواه أحمد والشيخان وابن ماجه واللفظ له. راجع صحيح ابن ماجه (٣٤٣٣). والخشاش: الهوام والحشرات.

(٧) – رواه البُخاريّ. والمراد بالحر الزنى وفيه ذكر مسخهم قردة وخنازير. وقد حذر الله تعالى من الزنى فقال: ←

وعن سمرة بن جندب ﷺ في حديث طويل في رؤيا النبي ﷺ: ((**فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات. فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفلَ منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضؤوا**))، قلت: ما هؤلاء؟ قال: ((.. **وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني**)) أخرجه البُخاريّ والترمذي.

٨- خوفها من الله عند إرادة الزنى:

في حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار قول أحدهم: ((**اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها، فلما وقعت**[1] **بين رجليها قالت: ياعبد الله! اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه**[2]**، فقمت عنها...**)) الحديث. رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

٩- خيانة الأنثى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لولا حواء لم تخن أنثى زوجَها الدهر**))[3] .

١٠- كفران العشير:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: ((**يا معشر النساء تصدقْن؛ فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار**)). فقلن: وبم يارسول الله؟. قال: ((**تكثرن اللعنَ، وتكفرن العشير..**)) الحديث.[4]

١١- كذب النساء:

عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يارسول الله إن لي ضرَّةً؛ فهل علي من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: ((**المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور**)). أخرجه الشيخان وأبوداود والنسائي.

= ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء:٣٢]. فبئس الطريق طريقه لأنه يؤدي إلى النار. وهو يشتمل على أنواع من المفاسد: منها المعصية وإيجاب الحد على نفسه، ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم أحد بتربيته؛ وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وفيه خراب العالم. والمتعة حكمها حكم الزنى. راجع حسن الأسوة (ص:٧٨).

(١) – أي: جلست مجلس الرجل للوقاع. (٢) – أي: بنكاح لا بزنى.

(٣) – رواه الشيخان. وخيانة حواء لآدم: هي ترك النصيحة له في أكل الشجرة لا في غيرها.

(٤) – متفق عليه. والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف أو طريق الوحي.

وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطك. فقال لها رسول الله ﷺ: **((ما أردتِ أن تعطيه؟))** قالت: أردت أن أعطيه تمراً. فقال لها: **((أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبتْ عليك كذبة))**[1] .

١٢- لعن النساء:

عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: **((لعن الله من لعن والديه))** الحديث.[2]

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **((لعن الله الواصلة والمستوصلة))**. أخرجه الشيخان والنسائي.

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية.[3]

وفي آخر حديث الكاسيات العاريات الذي تقدم: **((العنوهن فإنهن ملعونات))** رواه مسلم.

١٣- لعنهن الحيوانات وغيرها:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذا امرأة من الأنصار على ناقة لها، فضجرت فلعنتها. فقال رسول الله ﷺ: **((خذوا ماعليها ودعوها فإنها ملعونة))**.

قال عمران: فكأني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. أخرجه مسلم وأبو داود.

١٤- استمتاع النساء بالنساء وهو السحاق:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة. ولا يُفضِ الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.))**[4] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها[5] لزوجها كأنه ينظر إليها.))** رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

قال السيد سابق في فقه السنة (٤٣٦/٢): السحاق: مباشرة دون إيلاج. ففيه التعزير دون الحد، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

---

(١) - رواه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٤١٧٦) والصحيحة (٧٤٨).

(٢) - أخرجه مسلم والنسائي. وفيه النهي عن أن يسب أحد أم أحد.

(٣) - يعني: نباش القبور. والحديث رواه البيهقي في السنن، وصححه شيخنا في صحيح الجامع.

(٤) - رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. والإفضاء: إلصاق الجسد بالجسد. (٥) - أي: تصفها.

١٥- التعري ونظر المرأة إلى عورة المرأة:

عن المسوَر بن مخرمة رضي الله عنه قال: حملت حجراً ثقيلاً، فبينا أمشي فسقط عني ثوبي. فقال لي رسول الله ﷺ: ((**خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة**)) أخرجه مسلم وأبو داود.

وعن يعلى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ: ((**إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر.**))[١] .

وعن جرهد رضي الله عنه -وكان من أصحاب الصفة- قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفخذي منكشفة فقال: ((**أما علمت أن الفخذ عورة**))[٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لاينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولاالمرأة إلى عرية المرأة. ولايفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد. ولاتفضي المرأة إلى المرأة في ثوب.**))[٣] .

١٦- فتنة النساء:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا، وتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.**)) أخرجه مسلم.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء.**))[٤] .

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان. فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه**)) رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان.**))[٥] .

---

(١) - رواه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٣٨٧) وصحيح النسائي (٣٩٢).

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٣٨٩) والإرواء (٢٩٧).

(٣) - رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. راجع صحيح أبي داود (٣٣٩٢).

(٤) - أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد. ووجه كونهن أضر: لأن الطباع تميل إليهن كثيراً، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن. حسن الأسوة (ص:٢٣٩).

(٥) - رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٣٦)، والمراد به: نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوي =

وقال ابن مسعود ﷺ: النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها.(١)

١٧- التسليم على النساء:

عن أسماء بنت يزيد ﷺ قالت: مرَّ النبي ﷺ في المسجد، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم.(٢)

وعن جرير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمرُّ بنساء فيسلم عليهن.(٣)

وعن سهل ﷺ قال: كنا نفرح يوم الجمعة، قلت لسهل: و لمَ؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة -قال عبد الله بن سلمة- نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلِّم عليها، فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقيل أن نتغدى إلا بعد الجمعة.(٤)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((يا عائشة! هذا جبريل يقرأ عليك السلام))**. قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله. ترى ما لا نرى.(٥)

١٨- حياء النساء:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه. رواه الشيخان.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن لكل دين خُلقاً، وخلق الإسلام الحياء))**(٦) .

= بها. أو المراد: استشراف أهل الريبة. والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك. والحديث صححه شيخنا في صحيح الترغيب (٣٤٤) وقال: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه وزادا: وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها.

(١) - وحسنه شيخنا في صحيح الترغيب وهو موقوف.

(٢) - أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي. راجع كتابي: المسجد في الإسلام (ص:٧٣) الطبعة الثالثة، وراجع صحيح أبي داود (٤٣٣٦) وصحيح ابن ماجه (٣٧٠١).

(٣) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في صحيح الجامع (٤٨٩١).

(٤) - رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

(٥) - المصدر السابق.

(٦) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٣٧٠)، والصحيحة (٩٤٠).

وعنه ﷺ مرفوعاً: ((**ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه،ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه**))[1].

١٩- ردّ المرأة السلام على الرجل:

عن أبي سلمة ﷺ أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال لها: ((**إن جبرائيل يقرأ عليك السلام**)). قالت: وعليه السلام ورحمة الله. رواه الشيخان وابن ماجه.

٢٠- المزاح مع المرأة:

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال لامرأة عجوز: ((**إنه لا تدخل الجنة عجوز**)). فقالت: وما لهن؟ وكانت تقرأ القرآن، فقال لها: ((**أما تقرئين القرآن؟**)) ﴿**إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً**[2]﴾ [الواقعة:٣٥،٣٦].

وفي رواية عن الحسن ﷺ قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله! ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال: ((**يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز؟**)). قال: فولت تبكي. فقال: ((**أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً. عُرُباً أَتْرَاباً**[3]﴾)).

٢١- عيادتها المرضى:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وُعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبَّح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلُ؟

وهل أرِدَنْ يوماً مياهَ مجنّة ... وهل تَبْدوَنْ لي شامة وطفيل؟

---

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في المشكاة (٤٨٥٤) وصحيح ابن ماجه (٣٣٧٤).

(٢) - رواه زرين كما في مشكاة المصابيح (٤٨٨٨). الأبكار: العذارى.

(٣) - العرب: المتحببات إلى أزواجهن. والأتراب: المستويات في سن واحدة. والحديث رواه الترمذي في الشمائل والبغوي في تفسيره وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وغيرهم، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٨٧) لشواهده.

قالت عائشة رضي الله عنها: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: **((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها،وبارك لنا في مدها وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالجحفة))**[1] .

٢٢- مشي المرء مع المرأة:

عن صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ يقلبها.. الحديث.

وفي رواية عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني (أي: ليردني إلى منزلي) فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: **((على رِسلكما، إنها صفية بنت حيي))**. فقالا: سبحان الله يارسول الله. قال: **((إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً))** أو قال: **((شراً))**.[2]

٢٣- فقر النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلاأن نؤتى باللحم.[3]

٢٤- ضيافة المرأة:

عن سهل بن سعد ﷺ قال: كان فينا امرأة تجعل على أربعاء -في مزرعة لها- سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير

(١) - رواه البخاري في كتاب: المرضى، باب: عيادة النساء الرجال. وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. قال في الفتح (٢٢١/١٢): والأثر المذكور رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق الحارث بن عبيد قال: رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء، تعود رجلاً من الأنصار في المسجد.

قال: وفي بعض طرق حديث عائشة المذكور -وذلك قبل الحجاب- وأجيب بأن ذلك لا يضرّه فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة.

(٢) - أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والرواية الأولى عند مسلم. ومعنى على رسلكما: اتئدا.

(٣) - أخرجه الشيخان والترمذي. وفي رواية: ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله. وفي أخرى: ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحداهما تمر.

تطحنها فتكون أصول السلق عَرْقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلِّم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.[1]

٢٥- تخبيب المرأة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده.**))[2].

وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا.**))[3].

وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول ما صنعت شيئاً. ثم يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نِعمَ أنت. فيلتزمه**)) رواه مسلم وغيره.

٢٦- اللعب بالبنات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك -أو خيبر- وفي سهورتها[4] ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر، عن بنات لعائشة -لعب- فقال: ((**ما هذا يا عائشة؟**)) قالت: بناتي! ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ((**ما هذا الذي أرى وسطهن؟**)) قلت: فرس. قال: ((**وما هذا الذي عليه؟**)) قالت: جناحان، قال: ((**فرس له جناحان؟**)) قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.[5]

---

(١) – رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾. وفي رواية تغمّل: أي تزرع. والأربعاء: جمع ربيع؛ هو الجدول، أو الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض.

(٢) – أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه: (من أفسد امرأة على زوجها فليس منا). ومعنى خبب: أفسد وخدع. راجع صحيح أبي داود (١٩٠٦).

(٣) – رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، والبزار، وابن حبان في صحيحه، والجملة الأولى عند أبي داود، وصححها شيخنا في الصحيحة (٩٤).

(٤) – السهوة: الصفّة قدام البيت، وقيل: بيت صغير يتحدر قليلاً في الأرض.

(٥) – رواه أبو داود، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص:١٧٠) وصحيح أبي داود (٤١٢٣).

٢٧- رحمة المر[redacted] للحيوان:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار، يطوف ببئر وقد أدلع لسانه من شدة العطش، فنزعت له موقها فغُفر لها به**))[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشاش[٢] الأرض**)) أخرجه الشيخان.

٢٨- عدم إيذاء المؤمنات بالبهتان:

قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ[٣] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[٤]﴾** [النور:٤].

وقال سبحانه: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ[٥] الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا[٦] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [النور:٢٣].

وقال عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ[٧] الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا[٨] فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾** [الأحزاب:٥٨].

٢٩- عدم السخرية بالجارات:

قال الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ[٩] وَلاَ تَلْمِزُوا[١٠] أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ[١١] بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [الحجرات:١١].

٣٠- عدم تناجي اثنتين دون الثالثة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث**، رواه الشيخان وابن ماجه.

---

(١) - أخرجه أحمد والبخاري بنحوه في كتاب: أحاديث الأنبياء. والبغي: المرأة الزانية. والموق: الخف.

(٢) - هوامها وحشراتها.
(٣) - العفيفات.

(٤) - الخارجون عن طاعة الله ومجاوزة الحد بالمعصية.
(٥) - أي: اللاتي لا تخطر الفاحشة ببالهن ولا يفطنّ لها.

(٦) - أبعدوا عن رحمة الله، وهجرهم المؤمنون، وزالت عدالتهم.

(٧) - بالقول أو بالفعل.
(٨) - بغير حق.

(٩) - يعني: من الساخرات بهن. وأفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر. وراجع بحث غيبة النساء.

(١٠) - لا يطعن بعضكم على بعض.
(١١) - أي: لا يلقب بعضكم بعضاً لقب سوء يغيظه.

وعن ابن مسعود ﷺ مرفوعا: ((**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنـان دون صاحبهمـا؛ فإن ذلك يحزنه**)) رواه الشيخان وابن ماجه.

٣١- صلتها الرحم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**)) متفق عليه.

٣٢- صلتها أمها ولها زوج:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: قدمت أمي وهـي مشـركة في عهـد قريـش ومدتهـم، إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها. فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة. قال: ((**نعـم، صلي أمَّك**))[١] .

٣٣- حق الجار للمرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله إن لي جارين فـإلى أيهمـا أهـدي؟. قال: ((**إلى أقربهما منك باباً**)) أخرجه البخاري.

٣٤- الأكل من بيوت النساء:

قال تعالى: ﴿**لَيسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَـرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُـمْ[٢] أَوْ بُيُـوتِ آبَـائِكُمْ أَوْ بُيُوت أُمَّهَـاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُـمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُـوتِ أَعْمَـامِكُمْ أَوْ بُيُـوتِ عَمَّـاتِكُمْ أَوْ بُيُـوتِ أَخْوَالِكُـمْ أَوْبُيُوتِ خَـالاَتِكُمْ[٣] أَوْ مَـا مَـلَكْتُمْ مَفَاتِحَـهُ[٤] أَوْ صَدِيقِكُـمْ[٥] لَيْـسَ عَلَيْكُـمْ جُـنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً[٦]**﴾ [النور:٦١].

---

(١) - رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج.

(٢) - ويدخل فيها بيوت الأولاد لكون بيت ابن الرجل بيته، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد، وكذلك بيوت الأزواج، لأن الزوجين صارا كنفس واحدة.

(٣) - ولا يشترط الإذن إذا كان الطعام مبذولاً لا محرَّزاً.

(٤) - أي: البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها كالوكلاء والخُزان وحارس البستان.

(٥) - وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه.

(٦) - مجتمعين أو متفرقين.

٣٥- تسمية المرأة على الطعام:

عن حذيفة ﷺ قال: كنا إذا حضرنا عند النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده. وإنا حضرنا معه مرَّة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها. ثم جاء أعرابي كأنه يُدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ بيده ثم قال: ((إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي لسيتحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده إن يده لمع يدهما في يدي)) ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل.[1]

٣٦- ضيافة المرأة:

عن جابر ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقِناع[2] منْ رطب فأكل منه، ثم توضأ وصلى ثم انصرف، فأتته بعلالة[3] من علالة الشاة فأكل، ثم صلى العصر و لم يتوضأ.[4]

٣٧- صنع المرأة الطعام للضيافة:

عن جابر ﷺ قال: كنا في حفر الخندق، فرأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً، فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء فإني رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً، فأخرجت جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها وطحنت... الحديث، وفيه فأكل أهل الخندق، و لم ينقص الطعام. أخرجه الشيخان.

٣٨- أكل المرأة لحم الخيل:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً -ونحن في المدينة- فأكلناه.[5]

٣٩- أكلها من مال اللقطة:

عن سهل بن سعد ﷺ أن علي بن أبي طالب ﷺ دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال: ما يبكيهما؟ فقالت: الجوع. فخرج فوجد ديناراً فأتى فاطمة فأخبرها، فقالت:

---

(١) - رواه مسلم وأبو داود. قوله: ((كأنها تُدفع)) أي: كأن وراءها من يدفعها إلى قدامها.

(٢) - القناع: الطبق. (٣) - العلالة: بقية الشيء.

(٤) - أخرجه أصحاب السنن الأربعة وهذا لفظ الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٦٩).

(٥) - أخرجه الشيخان والنسائي. وفي الباب أحاديث كلها تدل على جواز أكل لحم الخيول.

انت فلانا اليهودي فاشتر به دقيقا. فجاءه فاخذ الدقيق فقال له اليهودي: أنت ختن[1] هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار فأخبرها به فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم، فجاء به فعجنت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت: يارسول الله أذكره لك فإن رأيته حلالاً أكلناه وأكلته معنا. فمن شأنه كذا وكذا. فقال: ((**كلوا باسم الله**)) فأكلوا منه فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى والإسلام الدينار، فدعاه النبي ﷺ فسأله فقال: سقط مني بالسوق فقال: ((**يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله يقول لك: أرسل إلي بالدينار ودرهمك عليّ**)) فأرسل به فدفعه إلى الغلام.[2]

---

(١) – صهر.

(٢) – أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥١٠).

الشهادة

١- الشهادة في قضايا الأموال:

قال تعالى: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ[1] إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾** [البقرة:٢٨٢].

عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**)) قلنا: بلى، قال: ((**فذلك من نقصان عقلها**)).[٢]

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية؛ فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال: كالحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع.

قال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: **﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾** [النور:٤]. وأما اختلافهم في النكاح ونحوه؛ فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور النفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروج وتحريمها بها. قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق:٢]. ثم سمّاها حدوداً فقال: **﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾** [الطلاق:١] والنساء لا يُقبلن في الحدود. قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل.

قال الحافظ في فتح الباري (١٩٤/٦، ١٩٥): وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال؛ هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا. فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري: شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية.

(١) - الضلال عن الشهادة نسيان جزء منها وذكر جزء.

(٢) - رواه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء.

٢- الشهادة على الرضاع:

أخرج البخاري أن عقبة بن الحارث ﷺ تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: ((**كيف وقد قيل؟**)).ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد رحمه الله تعالى إلى: أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لهذا الحديث.

وقال آخرون: إن هذا الحديث محمول على الاستحباب، والتحرز عن مظان الاشتباه.

٣- الشهادة على الاستهلال:

أجاز ابن عباس رضي الله عنهما شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. وقد روي عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا.

وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين، مثل الرضاع.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأنه ثبوت إرث. فأما حق الصلاة عليه والغسل، فيقبل فيها شهادة امرأة واحدة.

وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، يقبل فيه شهادة امرأة عدل. كما روي عن حذيفة ﷺ: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها.

والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً: مثل عيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والاستهلال، والرضاع، والرتق، والقرن، والصقل، وغيرها، من حمام، وعرس ونحوها، مما لا يحضره الرجال.

قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله.[١]

٤- شهادة الخائنة والزانية:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمر على أخيه في الإسلام.**))[٢].

---

(١) – فقه السنة لسيد سابق (٤٤٦/٢،٤٤٧).

(٢) – رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٨) وفي الإرواء (٢٦٦٩،٢٦٧٥) وفي تخريج المشكاة (٣٣٨٢). والغِمر: الحقد والضّغن.

الهجرة

هجرة المؤمنات من ديار الكفر:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ[1] فَامْتَحِنُوهُنَّ[2] اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ[3] فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ[4] لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ[5] وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[6] وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ[7] وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠].

وقال سبحانه: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ [النساء:٩٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا وأمي ممن عذر الله؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء.

---

(١) – من بين الكفار، وذلك أن النبي ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين، فلما جاءت إليه النساء أبى الله أن يرددن إلى المشركين.

(٢) – فاختبروهن لتعلموا مدى رغبتهن في الإسلام وأنهن ما خرجن لغاية أخرى.

(٣) – بحسب الظاهر وبعد استحلافهن أنهن ما خرجن لدنيا بل حباً لله ورسوله ﷺ.

(٤) – أي: إلى أزواجهن الكافرين بل يعطى الزوج مهرها وما أنفق عليها.

(٥) – فإسلام المرأة يوجب فرقتها عن زوجها.

(٦) – مهورهن وذلك بعد انقضاء عدتهن.

(٧) – أي: اطلبوا مهور نسائكم إذا ارتددن إلى الكفار من أهل العهد. قيل: هذا كان مع المشركين بعد صلح الحديبية وقد نسخ ما يتعلق برد المهور، كما في زبدة التفسير للدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر.

النذر

١- نذر المرأة الصلاة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة اشتكت شكوى[١] فقالت: إن شفاني الله تعالى لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت فتجهزت للخروج، فجاءت ميمونة تسلّم عليها، فأخبرتها بذلك فقالت لها: اجلسي فكلي ما صنعت[٢]، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعته يقول: ((**صلاة فيه، أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**))[٣].

٢- نذر المرأة الحج:

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي رسول الله ﷺ. فقال: ((**لتمشِ ولتركب**))[٤].

وعن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية، وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنها لاتطيق ذلك، فقال ﷺ: ((**إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة**))[٥].

وفي رواية: ((**إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً**)).

٣- نذر المرأة ضرب الدف:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن امرأة قالت: يارسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: ((**أوفي بنذرك**))[٦].

٤- نذر المرأة الذبح بمكان معين:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرت أن أذبح

---

(١) - أي: مرضت مرضاً. (٢) - الزاد الذي جهزته للسفر.

(٣) - رواه مسلم. ورواه البخاري عن ميمونة وهو الصواب من غير ذكر ابن عباس. راجع صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ص:١٠١٤).

(٤) - أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي، وزاد في رواية الترمذي حافية غير مختمرة. فقال: ((مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام)).

(٥) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٨١٩،٢٨٢٥).

(٦) - أخرجه أبو داود، وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٢٨٣٣): حسن صحيح.

بمكان كذا وكذا –مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية– قال: ((الصنم؟)) قالت: لا. قال: ((لوثن؟)) قالت: لا. قال: ((أوفي بنذرك))[1] .

٥– نذر المرأة نحر الابن:

عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. قال: لا تنحري ابنك وكفّري عن يمينك. فقال شيخ: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.[2]

٦– نذر المرأة الصوم:

قال الله تعالى مخاطباً مريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً[3] . فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي[4] عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً[5] فَلَنْ أُكَلِّمَ[6] الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾ [مريم:٢٥،٢٦].

٧– قضاؤها النذر عن أمها:

عن ميمونة بنت كردم بن سفيان رضي الله عنها قالت: قلت: إن أمي هذه عليها نذر أفأقضيه عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: ((نعم))[7] .

(١) – رواه أبو داود وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٢٨٣٣): حسن صحيح. وكذلك في الإرواء (٢٥٨٨).

(٢) – أخرجه مالك. قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص:٣٤٨): إن النذر إنما يصح إذا ابتغي به وجه الله فلا بد أن يكون قربة، ولا نذر في معصية الله، ومن النذر في المعصية: ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو مفاضلة بين الورثة، مخالفة لما شرعه الله تعالى، ومنه النذر على القبور، وعلى ما لم يأذن به الله، ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله لم يجب عليه، وكذلك النذر إن كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه، ومن نذر نذراً لم يسمّه، أو كان معصية، أو لا يطيقه فعليه كفارة، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء، ولا ينفذ النذر إلا من الثلث، وإذا مات الناذر لقربة فعلها عنه وليه أجزأه ذلك. وفي الباب أحاديث تدل على ما قلنا.

قلت: ويجب الوفاء بالنذر؛ ولو ربطه بأمر من الأمور: كنجاح، أو شفاء من مرض، ولكن هذا النوع من النذر مكروه؛ وهو الذي يستخرج به من البخيل، كما قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((لا تنذروا. فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)).

(٣) – ما طاب وصلح للاجتناء. أي: رطباً طيباً. (٤) – طيبي نفساً ولا تحزني.

(٥) – الصوم هنا الصمت عن الكلام.

(٦) – قيل: إنها لم تخبرهم هنا باللفظ بل بالإشارة المفيدة. وقيل: إنها لاتكلم أحداً من الإنس بعد إخبارهم بهذا الخبر.

(٧) – رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٨٣٧).

الهدية والهبة

١- هدية المرأة للمرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تحقِرنَّ جارة هدية لجارتها، ولو شق فرسِن شاة**))(١).

٢- الهدية للجار الأقرب باباً:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: ((**إلى أقربهما باباً**)) رواه البخاري.

٣- هبة المرأة لغير زوجها وعتقها:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير أفأتصدَّق؟ قال: ((**تصدَّقي ولا توعي(٢) فيوعى عليك**)).

وفي رواية: ((**أنفقي ولا تحصي فيحصيَ الله عليك، ولا توعي فيوعيَ الله عليك**)).

وأعتقت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وليدة، و لم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشَعَرت يارسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: ((**أوفعلتِ؟**)) قالت: نعم. قال: ((**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**)) رواه البخاري.

وقالت أسماء رضي الله عنها للقاسم بن محمد، وابن أبي عتيق: ورثت عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما. رواه البخاري معلّقاً.

---

(١) – أخرجه الشيخان والترمذي. وفرسن الشاة: ظلفها. وهو في الأصل خف البعير وقد استعير هنا للشاة.

قال صديق حسن خان: الهدايا يشرع قبولها، ومكافأة فاعلها، ويجوز بين المسلم والكافر، ويحرم الرجوع فيها، ويجب التسوية بين الأولاد. والرد لغير مانع شرعي مكروه. حسن الأسوة (ص:٣٤٩).

(٢) – أي: لا تجمعي الوعاء وتبخلي بالنفقة، فتجازي بمثل ذلك. والحديث رواه البخاري في كتاب: الهبة باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة.

قال في الفتح (١٤٥/٦): وبهذا الحكم –أي بجواز هبة المرأة – قال الجمهور، وخالف طاووس فمنع مطلقاً. واحتج لطاووس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: ((لا يجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها)) أخرجه أبو داود والنسائي. وقال ابن بطال: أحاديث الباب أصح. وحملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حدّه الثلث وما دونها. راجع صحيح أبي داود (٣٠٣١) والصحيحة (٨٢٥ و٢٥٧١). وقد رجّح شيخنا رأي طاووس لحديث عمرو بن شعيب المذكور.

٤- حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر:

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: أنحلني أبي نُحلاً. فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: إيتِ رسول الله ﷺ فأشهده. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: إني نحلت ابني النعمان نُحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ((**ألك ولد سواه؟**)) قال: قلت: نعم. قال: ((**فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟**)) قال: لا. قال: ((**أليس يسرّك أن يكونوا لك في البرّ سواء؟**)) قال: نعم. قال: ((**فأشهد على هذا غيري**))[1].

٥- ما لا يرد من الهدايا والهبات:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاث لا ترد: الوسائد، والدّهن، واللبن.**))[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من عرض عليه ريحان فلا يردّه؛ لأنه خفيف المحمل طيب الريح.**)) رواه مسلم.

٦- منيحة المرأة:

عن أنس ﷺ قال: كانت أم أنس أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً كان لها، فلما فرغ النبي ﷺ من قتال أهل خيبر ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم.[3] وردَّ رسول الله ﷺ إلى أم أنس عذاقها[4]. أخرجه الشيخان.

---

(١) - رواه الشيخان. ويرى بعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظّين، كالميراث. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية.

(٢) - رواه الترمذي، وحسنه شيخنا الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٤١) والصحيحة (٦١٩). والدّهن: الطيب.

(٣) - المنيحة: العطية.

(٤) - والعذاق: النخلة.

الجهاد

١- اشتراك المرأة في الحرب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه؛ فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. الحديث رواه الشيخان بطوله. وفيه ذكر خروج عائشة في غزاة، وقصة أولي الإفك بطولها.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات؛ وكنت أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. أخرجه مسلم.

وعن أم كبشة رضي الله عنها -امرأة من بني عذرة- أنها قالت: يارسول الله! إيذن لي أن أخرج مع جيش كذا وكذا. قال: ((لا)). قالت: يانبي الله! إني لا أريد القتال إنما أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى. قال: ((**لولا أن تكون سنة يقال: خرجت فلانة؛ لأذنت لك، ولكن اجلسي في بيتك.**))[1].

٢- مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى:

عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمِّرتان أرى خدَم[2] سوقهما، تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم. رواه الشيخان.

وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه؛ فيسقين الماء، ويداوين الجرحى. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن الرُّبيِّع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.[3]

وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة.

---

(١) - رواه الطبراني في الأوسط وابن منده في المعرفة، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٧٤٠). وأشار إلى أن خروج المرأة إلى الجهاد يكون عند الضرورة أو الحاجة لقلة الرجال وانشغالهم بمباشرة القتال. وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي تجيز الخروج.

(٢) - خلاخل.

(٣) - رواه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: رد النساء الجرحى والقتلى.

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثتْ: أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ -قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة- وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكَلمى، ونقوم على المرضى.. الحديث.[1]

٣- خياطة القرب:

عن ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك -يريد أم كلثوم بنت علي. فقال: أم سليط أحق بها؛ فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ، وكانت تزفر[2] لنا القرب يوم أحد.[3]

٤- صنع الطعام والقيام على الرجال:

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. رواه مسلم.

٥- غزو المرأة في البحر:

عن أنس ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان، فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يارسول الله؟ فقال: ((**ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسِرَّة**)). فقالت: يارسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: ((**اللهم اجعلها منهم**))، ثم عاد فضحك، فقالت له: مثلَ أو ممَّ ذلك؟ فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: ((**أنتِ من الأولين ولست من الآخرين**)).

قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قرظة[4]، فلما قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها، فماتت.[5]

---

(١) - رواه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٢) - تزفر: تخيط. (٣) - أخرجه الشيخان. والمرط: كساء من خز أو صوف يؤتزر به.

(٤) - هي زوج معاوية، واسمها فاختة، ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة، وذلك في خلافة عثمان.

(٥) - رواه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: غزو المرأة في البحر. ومعنى وقصت بها: رمت بها ودقت عنقها.

٦- جهاد النساء الحج والعمرة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: ((**لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**))[١].

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة**))[٢].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[٣]. قال مجاهد وأنزل الله فيها: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾ [الأحزاب:٣٥].

وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.[٤]

٧- جوار المرأة:

قال في فقه السنة (٦٩٤/٢): إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين قُبل منه، وصار بذلك آمناً؛ لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه.

يقول الله سبحانه: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة:٦].

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء والأحرار والعبيد.

روى البخاري ومسلم والترمذي عن أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يارسول الله؛ زعم ابن أُمي عليٌّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان: (ابن هبيرة). فقال رسول الله ﷺ: ((**قد أجرنا[٥] من اجرت يا أم هانيء**)).

---

(١) - رواه البخاري وابن خزيمة في صحيحه ولفظه قالت: قلت: يارسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: ((**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**)). وقد تقدم في باب الحج.

(٢) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٤٦٣).

(٣) - وتتمة الآية: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً**﴾. [النساء:٣٢].

(٤) - رواه الترمذي، وصحح إسناده شيخنا في صحيح الترمذي (٢٤١٩).

(٥) - أي: أمنا من أمنت.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.[1]

٨- قتل النساء الجواسيس:

عن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى الخندق جعل نساءه في أطم يقال له فارع؛ وجعل معهن حسان بن ثابت. قالت: فجاء إنسان من اليهود فرقى في الحصن حتى أطل علينا، فقلت لحسان: قم فاقتله. فقال: لو كان ذلك فيّ كنت مع رسول الله ﷺ. قالت: فقمت إليه فضربته حتى قطعت رأسه، وقلت لحسان: قم فاطرح رأسه على اليهود، وهم أسفل الحصن. فقال: والله ما ذاك. قالت: فأخذت رأسه فرميت به عليهم. فقالوا: قد علمنا أن هذا لم يكن ليترك أهله خلواً؛ ليس معهم أحد، فتفرقوا.

وفي رواية: فاحتجزت وأخذت عموداً ونزلت من الحصن إليه بالعمود حتى قتلته. وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين.[2]

٩- سبي النساء وقسمتهن بين المسلمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حارب بنو النضير وقريظة رسول الله ﷺ، فأجلى[3] بني النضير، وأقر قريظة، ومنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم، وأموالهم وأولادهم، بين المسلمين. أخرجه الشيخان.

١٠- عتق المرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في فضل بني تميم؛ وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال ﷺ: ((**أعتقيها؛ فإنها من ولد إسماعيل**)) أخرجه الشيخان.

١١- اتخاذها السلاح لقتل الكفار:

عن أنس رضي الله عنه قال: اتخذت أم سليم خنجراً أيام حنين، فرآها النبي ﷺ ذات يوم والخنجر معها، فقال لها: ((**ما هذا يا أم سليم؟**)). فقالت: اتخذته حتى إذا دنا مني أحد من المشركين

---

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٤٠٢).

(٢) - أخرجه ابن سعد وابن أبي خيثمة وابن منده. راجع الإصابة لابن حجر (٣٤٠/٤).

(٣) - الإجلاء: النفي عن الأوطان.

بقرت[1] بطنه. فجعل ﷺ يضحك، فقالت: يارسول الله! أقتل مـن بعدنـا مـن الطلقـاء الذ انهزموا بك؟ فقال لها: **((يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن))** أخرجه مسلم وأبو داود.

١٢- فداء المرأة عن زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثـت زينـب فـداء زوجها أبي العاص ابن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت عند خديجة أدخلتها بها علـى أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقّة شديدة ثـم قـال: **((إن رأيتـم أن تطلقـوا لهـا أسيرها وتردوا عليها الذي لها))**، فقالوا: نعم. وكان ﷺ أخذ عليه، أو وعده: أن يخلـي سـبيل زينب إليه، وبعث ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال لهما: **((كونا ببطن يأجج، حتى تمر بكما زينب فتصحباها فتأتيا بها))**.[2]

---

(١) - شققت.

(٢) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٤١).

العلم والوعظ

١-تخصيص يوم لتعليم النساء:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً، نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: ((**اجتمعن يوم كذا وكذا في موضع كذا وكذا**)). فاجتمعن فأتاهن النبي ﷺ، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: ((**ما منكن من امرأة، تقدّم ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجاباً من النار**)). فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**واثنين**)) رواه الشيخان وغيرهما.

٢- تعليم المرأة المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض، كيف تغتسل منه؟ قال: ((**تأخذين فِرصة ممسكة فتَوضئين بها**)). قالت: كيف أتوضأ بها يارسول الله؟ قال النبي ﷺ: ((**توضّئي**))، قالت: كيف أتوضأ بها يارسول الله؟ قال النبي ﷺ: ((**توضئين بها**)). قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله ﷺ فجذبتها إلي فعلّمتها.[1]

٣- الذكر والاجتماع عليه:

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما يشهدان به على النبي ﷺ قال: ((**ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفّتهم الملائكة، وتغشّتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**)) رواه مسلم وابن ماجه.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه**))[2].

وعن عبد الله بن بسر ﷺ أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي. فأنبئني منها بشيء أتشبث به. قال: ((**لايزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل**))[3].

---

(١) - رواه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل.

قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضوءاً، إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيى من ذكره، ففهمت عائشة غرضه، فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك.

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٠٥٩). وقال: رواه البخاري تعليقاً.

(٣) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٠٦٠) وتخريج الكلم الطيب (رقم: ٣).

٤ - وعظ النساء:

عن جابر ﷺ قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؛ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: ((**تصدَّقن فإن أكثركن حطب جهنم**)). فقامت امرأة من سِطة[1] النساء سفعاء[2] الخدين فقالت: لم يارسول الله؟ قال: ((**لأنكن تكثرن الشكاة[3] وتكفرن العشير[4]**))، فجعلن يتصدَّقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: ((**يا معشر النساء، تصدَّقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**)) فقلن: وبم يارسول الله؟ قال: ((**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**)).. الحديث. متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا معشر النساء تصدَّقن وأكثِرن من الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار**)). قلن: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: ((**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير[5] مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلَب لذي لب منكن**)). قلن: وما نقصان العقل والدين؟ قال: ((**شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وتمكث الأيام لا تصلي**)).

٥ - تعليم النساء الدعاء:

عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**ألا أعلمك كلمات تقولينها عند الكرب؟ الله، الله ربي لا أشرك به شيئاً**))[6].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أدعو به؟ قال: ((**قولي: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو، فاعف عنا**))[7].

وعن يسيرة مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وكانت من المهاجرات الأول قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: ((**عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، والتكبير، واعقِدْن بالأنامل فإنهن مسؤولات، مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة**))[8].

---

(١) - أي: من أوساطهن حسباً ونسباً. (٢) - السفعة: سواد في اللون.

(٣) - الشَّكاة: الشكوى. (٤) - الزوج.

(٥) - المعاشير، والمراد به ههنا: الزوج. وكفرهن إياه: جحدهن إحسانه إليهن، وقد تقدم الحديث عن أبي سعيد من رواية الشيخين أيضاً في بحث كفران العشير من هذه الأحكام العامة.

(٦) - أخرجه أبو داود وابن ماجه نحوه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣١٣٢).

(٧) - أخرجه الترمذي، وصححه وابن ماجه نحوه. راجع صحيح ابن ماجه (٣١٠٥).

(٨) -أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٣٤٥)وصحيح الترمذي (٢٨٣٥)والمشكاة (٢٣١٦).

وعن جويرية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بُكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع إليها بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: ((**مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟**)) قالت: نعم. قال: ((**لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته**))[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ (المعوِّذات) و(قل هو الله أحد)، ويمسح بهما وجهه وجسده، يفعل ذلك ثلاث مرات؛ فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. أخرجه الستة إلا النسائي.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: ((**قولي اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة، والإنجيل، والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر**))[2].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون**)). قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله إن أبا سلمة قد مات. قال: ((**قولي: اللهم اغفر لي وله، واعقبني منه عقبى حسنة**)). فقلت، فأعقبني الله من هو خير منه محمداً ﷺ. رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: ((**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**))[3].

---

(١) – أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ومعنى زنة عرشه: عظم قدره. ومداد كلمات: أي: مثلها وعددها.

(٢) – أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. راجع صحيح الترمذي (٢٧٦٨) وصحيح ابن ماجه (٣٠٨٩).

(٣) – رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٨٢٣) وصحيح ابن ماجه (٣٠٩٨) وقد رفع صوته ﷺ بالدعاء في السجود ليعلم عائشة فتعلم هي الآخرين. والمسجد: السجود أو مكانه.

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ علّمها هذا الدعاء: ((**اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم! إني أسألك من خير ما سألك عبدُك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدكَ ونبيك. اللهم! إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً**)).(١)

٦- سؤالهن عن أمور دينهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((**نعم**(٢) ؛ **ولك أجر**(٣))).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يارسول الله ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**﴾ [المؤمنون:٦٠] هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: ((**لا يابنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون، ويتصدقون، ويخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات**))(٤) .

وعن أنس بن مالك ﷺ أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت: علّمني كلمات أقولهن في صلاتي. فقال: ((**كبِّري عشراً، وسبِّحي عشراً،واحمدي عشراً، ثم صلي ما شئت**))(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله! أرأيت أن علمت أي ليلة ليلة القدر، فما أقول فيها؟ قال: ((**قولي: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو، فاعف عني**))(٦) .

وقد تقدَّم في تعليم المرأة. سؤال المرأة رسول الله ﷺ عن الحيض.

---

(١) – رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٥٤٢) وصحيح ابن ماجه (٣١٠٢).

(٢) – قال السيد سابق في فقه السنة (٦٣٣/١): أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته وهو مروي عن عمر.

(٣) – أي: فيما تتكلفين من أمره بالحج وتعليمه إياه. والحديث أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي. وقد تقدم في حج المرأة عن الصبي في الأحكام العامة.

(٤) – وتتمة الآية: ﴿أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾. ومعنى الآية: أي: يتصدقون وقلوبهم خائفة يظنون أن ذلك لا ينجيهم من عذاب الله؛ خشية ألا يقبل منهم ذلك على الوجه المطلوب. والحديث رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٥٣٧)؛ وصحيح ابن ماجه (٤١٩٨).

(٥) – رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال شيخنا: حسن الإسناد. راجع صحيح الترمذي (٣٩٩).

(٦) – أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٧٨٩).

الطب

١- جواز استطباب المرأة:

قال السيد سابق في فقه السنة (٤٩٣/١): يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة. قال البخاري: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل. ثم روى عن رُبَيِّع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٢٤٢/١٢): يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدَّر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد وغير ذلك. وقال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية: فإن مرضت امرأة، و لم يوجد من يطبّها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين. وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يُطبّه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه.

قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة. وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة. اهـ.

٢- علاج النساء:

عن علي بن عبيد الله عن جدته رضي الله عنها وكانت تخدم النبي ﷺ واسمها سلمى قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة، إلا أمرني أن أضع عليها الحنّاء.(١)

وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد علقت عليه من العذرة فقال: **((علام تدغرن(٢) أولادكن بهذه الأعلاق، عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب يلدّ به. ومنها: يسعط به من العذرة)).**

قال الزهري: بين لنا اثنين و لم يبين لنا الخمسة. والعود الهندي هو القسط البحري

أخرجه الشيخان وأبو داود.

---

(١) - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٦٧٦) وصحيح ابن ماجه (٣٥٠٢).

(٢) - الدغر: علاج العذرة برفع لهاة الصبي المعذور بالإصبع.

٣- الرقى:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوِّذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها.

قال معمر: فسألت ابن شهاب كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.(١)

وفي رواية عنده عنها رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بـ (**قل هو الله أحد**) وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده.

قالت عائشة رضي الله عنها: فلما اشتكى، كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

وعن الشفّاء رضي الله عنها مرفوعاً: ((**ألا تعلِّمين هذه -أي: حفصة- رقية النملة كما علَّمتِها الكتابة**))(٢).

٤- تعليق التمائم:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن الرقى والتمائم والتِّوَلة شرك**)).

قالت - أي: زوجته-: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: ((**أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لايغادر سقماً**))(٣).

وفي رواية عند ابن ماجه عن زينب رضي الله عنها قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوّت، فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه. فجاء فجلس إلى جانبي فمسني فوجد مس خيط، فقال: ما هذا؟ فقلت: رقىً لي فيه من الحُمْرة. فجذبه وقطعه فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبد الله

---

(١) - رواه البخاري في كتاب: الطب، باب: المرأة ترقي الرجل.

(٢) - صحيح أبي داود (٣٢٩١).

(٣) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٢٨٨) وصحيح ابن ماجه (٣٥٣٠). وقال: الرقى قراءة شيء على المريض، والحرام منه ما كان دعاء غير الله أو ألفاظ السحر. والتمائم: جمع تميمة وهي التعويذة بكلام أو خرزات تعلق على الأولاد اتقاء العين. والتولة: أنواع من السحر يزعم أنها لزيادة المحبة.

أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن الرقى والتمائم والتِّوَلة شرك**)). قلت: فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان، فدمعت عيني التي تليه فإذا رقيتها سكنت دمعتها، وإذا تركتها دمعت. قال: ذاك الشيطان، إذا أطعتِه تركك، وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تشفين. تنضحين في عينك الماء وتقولين: ((**أذهب البأس رب الناس، اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**)).[1]

---

(١) - صححه شيخنا في الصحيحة (٣٣١) وصحيح ابن ماجه (٢٨٤٥).

الشراء والبيع من النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت له أنهم أبوا أن يبيعوا (بريرة) إلا أن يشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: **((اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق))** ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **((ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق))**[1].

وفي رواية قالت: جاءتني (بريرة) فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعُدَّ لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: **((خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق))** ففعلت عائشة. ثم قام النبي ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **((أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق))**.

(١) – رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع النساء.

١- صبر النساء على البلاء والمرض وثوابهن:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((مايزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه، وولده، وماله، حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة))**[١].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: **ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟** قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإني أتكشّف، فادع الله لي. قال: **((إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك))** فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشّف فادعُ الله لي أن لا أتكشّف، فدعا لها.[٢]

٢- ثواب من قدمت ثلاثة من الولد:

عن أنس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: **((من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة)) فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ فقال: ((أو اثنان)) فقالت: ياليتني قلت واحدة.**[٣]

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث، إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم))**[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: **((لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبه إلا دخلت الجنة))** فقالت امرأة منهن: أواثنان يارسول الله. قال: **((أواثنان))**[٥].

وعن أبي سعيد ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً، نأتيك فيه تعلّمنا مما علّمك الله. فقال: **((اجتمعن**

---

(١) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال شيخنا في صحيح الترمذي (١٩٥٧): حسن صحيح.

(٢) - رواه البخاري في كتاب: المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح ورواه مسلم في: البر، وأحمد (٣٤٧/١).

(٣) - رواه النسائي وابن حبّان في صحيحه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٧٦٦).

(٤) - رواه أحمد والنسائي واللفظ له، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٧٦٨).

(٥) - رواه مسلم. وفي أخرى له أيضاً قال: أتت امرأة بصبي لها فقالت: يانبي الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة. فقال: **((دفنت ثلاثة؟)) قالت: نعم. قال: ((لقد احتظرت بحظار شديد من النار))** (أي: احتميت من النار بحصن حصين).

يوم كذا وكذا، في موضع كذا وكذا)) فاجتمعن، فأتاهن النبي ﷺ، فعلّمهن مما علّمه الله. ثم قال: ((ما منكن من امرأة، تقدّم ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجاباً من النار)) فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: ((واثنين))[1] .

وعن عتبة بن عبد ﷺ مرفوعاً: ((ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيّها شاء دخل))[2].

٣- ترهيب النساء من النياحة على الميت:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي عليه وتقول: وا جبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟[3].

وعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من ميت يموت، فيقوم باكيه فيقول: وا جبلاه، وا سيداه، أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان، يلهزانه أهكذا أنت))[4].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مُرِنَّة))[5].

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((النائحة إذا لم تتب قبل موتها؛ تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب))[6] .

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن: أن لا ينُحن. فقلن: يارسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية، أفتسعدهن؟ فقال ﷺ: ((لا إسعاد في الإسلام))[7] .

وعن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات رضي الله عنهما قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ، في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شَعراً.[8]

---

(١) - رواه الشيخان وغيرهما وقد تقدّم في باب: العلم والوعظ.

(٢) - رواه أحمد، وحسنه شيخنا في صحيح الجامع. (٣) - رواه البخاري. وفي رواية: فلما مات لم تبك عليه.

(٤) - رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له. وقال: حديث حسن غريب، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٨٠١) وصحيح ابن ماجه (١٢٩٥) نحوه.

(٥) - رواه أحمد وإسناده حسن، كما قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (٣٧٤/٢). والمرنّة: الرافعة صوتها بالبكاء.

(٦) - رواه مسلم وابن ماجه ولفظه: ((إن النائحة إذا ماتت ولم تتب، قطّع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار)). والقطران: النحاس المذاب.

(٧) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٧٤٨). والمقصود بالإسعاد هنا: المشاركة في البكاء على الميت.

(٨) - صحيح أبي داود (٢٦٨٥).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة.(١)

وعن يزيد بن أوس قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى! قال: فسكتت. فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قول أبي موسى لك: أما سمعت رسول الله ﷺ، ثم سكتِّ ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق**))(٢) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب في أرض غربة، لأبكينه بكاء يُتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة تريد البكاء فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: ((**أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه**)) فكففت عن البكاء فلم أبك. رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء رسولَ الله ﷺ نعيُ زيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة رضي الله عنهم، جلس وعُرف فيه الحزن، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر.. وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم اتى الثانية، فذكر أنهن لم يطعنه، فقال: ((**انههن**)). فذهب ثم أتى الثالثة، فقال: والله لقد غلبتنا يارسول الله. فقال: ((**احثُ في أفواههن التراب**)). أخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر لما طعن، عوّلت عليه حفصة، فقال لها عمر: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن المُعَوَّلَ عليه يعذب**)) قالت: بلى.(٣)

وعن أبي بريدة قال: وجع أبو موسى الأشعري -ورأسه في حجر امرأة من أهله- فأقبلت تصيح برنّة، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقّة(٤) . رواه الشيخان.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**لعن الله: الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور.**))(٥)

---

(١) – رواه الشيخان وأبو داود (راجع صحيح أبي داود (٢٦٨٢).

(٢) – رواه الشيخان وأبو داود. راجع صحيح أبي داود (٢٦٨٤). والسلق والصلق: رفع الصوت بالنياحة.

(٣) – رواه ابن حبان في صحيحه وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: ((الميت يعذب ببكاء الحي عليه)).

(٤) – الصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها.

(٥) – رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وحسنه شيخنا في صحيح الجامع.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: ((**ليس منا: من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**)). رواه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

٤- الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لعن الله زوّارات القبور**))[١] .

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور.[٢]

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يُعزم علينا. أخرجه الشيخان وأبو داود.

٥- الصلاة على الجنازة:

قال السيد سابق في فقه السنة (٥٣٦/١): يجوز للمرأة أن تصلّيَ على الجنازة مثل الرجل، سواء أصلّت منفردة، أو صلّت مع الجماعة، فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلّت على عتبة.

وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلّي عليه.

وقال النووي: وينبغي أن تسن لها الجماعة كما في غيرها. وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والحنفية، وقال مالك: يصلين فرادى.

٦- صنعة الطعام لأهل الميت:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد آتاهم أمر شغلهم**))[٣] .

٧- دفن الأجنبي للمرأة:

عن أنس ﷺ قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، فدفنت ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: ((**هل فيكم أحد لم يقارف الليلة؟**)) فقال أبو طلحة: أنا يارسول الله. قال: ((**فانزل في قبرها**)). فنزل.[٤]

(١) - أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في الإرواء (٧٦٦) والمشكاة (١٧٧٠).

(٢) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه شيخنا في الإرواء (٧٦٢) وصحيح ابن ماجه (١٢٨٠).

(٣) - رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وحسنه شيخنا في الجنائز (١٦٦) وصحيح أبي داود (٢٦٨٦) وصحيح ابن ماجه (١٣٠٦).

(٤) - أخرجه البُخاريّ. ومعنى لم يقارف: لم يذنب، وقيل: أراد به الجماع، فكنّى به عنه.

٨- عيادة النساء الرجال والعكس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما. قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟.. قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبَّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلةً بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليل

وهل أرِدَنْ يوماً مياه مِجنّةٍ وهل يبدوَنْ لي شامةٌ وطفيل

وقالت عائشة رضي الله عنها: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: **((اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشد، اللهم وصححها، وبارك في مدها، وصاعها، وانقل حُمَّاها، فاجعلها بالجحفة))**[(١)].

عن أم العلاء رضي الله عنها قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: **((أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة))**[(٢)].

٩- الترهيب من شق الجيوب، ولطم الخدود:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **((ليس منا: من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية))**[(٣)].

---

(١) - رواه البُخاريّ في باب: عيادة النساء الرجال. وقال: وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار.

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في الصحيحة (٧١٤) وصحيح أبي داود (٢٦٥١).

(٣) - رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في السنن وابن الجارود.

الذبائح

عن كعب بن مالك ﷺ: أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها.(١)

وعن سعد بن معاذ ﷺ: أن جارية لكعب بن مالك: كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: ((**كلوها**))(٢) .

وأمر أبو موسى بناته أن يضحّين بأيديهن.(٣)

(١) – رواه البُخاريّ في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة.

(٢) – المصدر السابق.

(٣) – رواه البُخاريّ في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح ضحية غيره. وقال في الفتح (١٢/١١٥): وصله الحاكم في المستدرك. ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائِكَهنَّ بأيديهن. وسنده صحيح.

قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة.

الديات

قتل الرجل بالمرأة:

عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها.[1]

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل. ويذكر عن عمر: تُقاد المرأة من الرجل، في كل عمدٍ يبلغ نفسه، فما دونها من الجراح.[2]

(١) - رواه البُخاريّ في الديّات.

(٢) - رواه البُخاريّ. ومعنى تُقاد: يقتص منها.

الإجارة

أمان النساء وجوارهن:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن المرأة لتأخذ على القوم**)) يعني: تجير على المسلمين.[1]

وعن أم هانيء رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح؛ فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلّمت عليه فقال: ((**من هذه؟**)) فقلت: أنا أم هانيء بنت أبي طالب، فقال: ((**مرحباً بأم هانيء**)) فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: ((**قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء**))[2].

(١) – رواه الترمذي، وحسنه شيخنا الألباني في تخريج المشكاة (٣٩٧٨) وصحيح الترمذي (١٢٨٣).

(٢) – رواه الشيخان وزاد الترمذي وأبو داود ((وأمّنا من أمّنت))، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٢٠٤٩).

الوكالة

وكالة المرأة الإمام في النكاح:

عن سهل بن سعد ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسـول الله! إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها. قال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**»[1].

(١) - رواه البُخاريّ في كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح.

قال في الفتح (٥/١٩٠): كأن المصنف -أي: البُخاريّ- أخذ ذلك من قولها: قد وهبت لك نفسي، ففوضت أ إليه. وقال الذي خطبها: زوجنيها، فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضاء، فكأنها فوضت أمرها إليه، ليتزو أويزوجها لمن رأى.

الزراعة

عن سهل بن سعد ﷺ قال: كانت فينا امرأة تحقل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصولُ السلق عَرْقَهُ وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلّم عليها، فتقرّب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.(1)

(١) – رواه البُخاريّ في كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾. ومعنى تحقل: تزرع. والأربعاء: الجدول أو الساقية. وعرقه: عرق الطعام وهو اللحم. أي: أن السلق يقوم مقام اللحم عندهم.

الرؤيا

رؤيا النساء:

عن أم العلاء -امرأة من الأنصار- رضي الله عنها قالت: لما وجع عثمان بن مظعون وجعه الذي توفي فيه، وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال رسول الله ﷺ: **((وما يدريك أن الله أكرمه؟))** فقلت: بأبي أنت يارسول الله فمتى يكرمه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **((أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي))**. فقالت: والله لا أزكي بعده أبداً. قالت: وأحزنني فنمت فرأيت لعثمان عيناً تجري، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: **((ذلك عمله))**[1].

(١) - رواه البُخاريّ في كتاب: التعبير، باب: رؤيا النساء.

البيعة

بيعة النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿أَلاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً﴾، قالت: وما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلاامرأة يملكها.[1]

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعْنا النبيَّ ﷺ فقرأ عليّ: ﴿أَلاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها. فلم يقل شيئاً. فذهبت ثم رجعت فما وفت امرأة إلا أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سَبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ.[2]

وعن أميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا: **((في ما استطعتن وأطقتن))**. قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، فقلت: يارسول الله بايعنا –قال سفيان: تعني: صافحنا– فقال رسول الله ﷺ: **((إنما قَوْلي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة))**[3].

---

(١) – رواه البُخاريّ في كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء.

(٢) – المصدر السابق.

(٣) – رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٣٠٠) وصحيح ابن ماجه (٢٨٧٤).

أحكام خاصة بالأم

حقوقها:

١ - برُّها والإحسان إليها:

قال الله تعالى: ﴿وقَضَى[1] رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ[2] الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ[3] وَلاَ تَنْهَرْهُمَا[4] وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً[5]. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي[6] صَغِيراً﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يارسول الله من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((أمُّك)) قال: ثم من؟ قال: ((أمك)). قال: ثم من؟ قال: ((أمك)). قال: ثم من؟ قال: ((أبوك))[7].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((رَغِمَ أنفُه رغم أنفه))، قيل: من يا رسول الله؟ قال: ((من أدرك والديه عند الكبر، أو أحدهما، ثم لم يدخل الجنة)) أخرجه مُسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: استأذن رجل رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: ((أحيٌّ والداك؟)) قال: نعم. قال: ((ففيهما فجاهد))[8].

وعن معاوية بن جاهمة السلمي رضي الله عنهما قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال:

---

(١) - أمر أمراً جازماً بإفراده بالعبادة. (٢) - في كنفك وكفالتك. (٣) -كلمة تنبيء عن التضجر والاستثقال.

(٤) - تزجرهما وتصيح في وجوههما. (٥) - ليناً لطيفاً كقول: يا أماه، يا أبتاه. ولا يدعوهما بأسمائهما ولا بكنيتهما.

(٦) - مثل تربيتهما لي، أو لأجل تربيتهما لي.

قال صديق حسن خان:ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى، وتقف عندها شعورهم، حيث افتتحها بالأمر بتوحيده وعبادته، ثم شفعه بالإحسان إليهما، ثم ضيق الأمر في مراعاتهما، حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجر، مع موجبات الضجر ومع أحوال لايكاد يصبر الإنسان معها. وأن يذل ويخضع لهما، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما، والترحم عليهما. فهذه خمسة أشياء كلّف الإنسان بها في حق الوالدين. حسن الأسوة (ص:٧٧).

(٧) - أخرجه الشيخان وفي رواية أخرى قال: ((أمك ثم أمك ثم أمك ثم أدناك فأدناك)).

(٨) - أخرجه الشيخان. وفي أخرى لمُسلم: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى. قال: ((فهل من والديك أحدٌ؟)) قال: نعم بل كلاهما حي. قال: ((فتبتغي الأجر من الله تعالى؟)) قال: نعم. قال: ((فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)).

((**ويحك! أحيَّة أمّك؟**)) قلت: نعم. قال: ((**ارجع فبرَّها**)). ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يارسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ((**ويحك! أحيَّة أمك؟**)) قلت: نعم يارسول الله. قال: ((**ارجع إليها فبرَّها**)). ثم أتيته من أمامه. فقلت: يارسول الله إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: ((**ويحك أحيَّة أمك؟**)). قلت: نعم. قال: ((**ويحك الزم رجلها فثَمَّ الجنَّة**))(١) .

وعنه ﷺ أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله اردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك. فقال: ((**هل لك من أم؟**)) قال: نعم. قال: ((**فالزمها فإن الجنّة عند رجلها**))(٢).

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله تعالى حرّم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**)) متفق عليه.

وعن أبي بكرة ﷺ يرفعه: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**)) ثلاثاً. قلنا: بلى. قال: ((**الإشراك با لله، وعقوق الوالدين، وقول الزور**)). رواه أحمد والشيخان والترمذي.

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه**)). قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: ((**نعم.يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**)) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: ((**نعم صلي أمك**)). أخرجه الشيخان وأبو داود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يارسول الله! أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال: ((**هل لك من أم؟**)) قال: لا. قال: ((**هل لك من خالة؟**)) قال: نعم. قال: ((**فبرَّها**))(٣) .

---

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٢٤١) وفي الإرواء (٥/٢٠).

(٢) - أخرجه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٢٩٠٨): حسن صحيح. وقد تقدم عن معاوية بن جاهمة عند ابن ماجه.

(٣) - أخرجه الترمذي وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٥٥٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة، إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت أرعى عليهما، ولا أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً، وإنه نأى بي طلب الشجر يوماً، و لم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما قد ناما، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً، وكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، والقدح على يدي انتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه.... الحديث.[1]

وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: في قصة جريج العابد الذي نادته أمه وهو يصلي، فأقبل على صلاته فقالت في ثالث مرة: اللهم لا تُمتْه حتى ينظر في وجوه المومسات. وكيف اتهمته البغي بأنها حامل منه، فضربه الناس وأنزلوه من صومعته، وكيف سأل الغلام فقال: ياغلام من أبوك؟ فقال: فلان الراعي. فأقبلوا على جريج يتمسَّحون به.[2]

٢- مصاحبتها بالمعروف:

قال الله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً[3] عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ[4] إِلَيَّ الْمَصِيرُ. وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ[5] فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً[6] وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [لقمان:١٤،١٥].

(١) - أخرجه الشيخان وأبو داود. والغبوق: شرب آخر النهار. ويتضاغون: يصيحون من الجوع. والحديث يدل على أن بر الأبوين يوجب الفلاح والفرج.

(٢) - أخرجه الشيخان. وعنون صديق حسن خان لهذه القصة بأن عصيان الأم يسبب الابتلاء بالزنى. راجع حسن الأسوة (ص:٣٠٦،٣٠٧).

(٣) - ضعفاً وشدة، ومنه: الحمل والطلق والوضع والرضاعة.

(٤) - في جعل الشكر لهما مقترناً بالشكر لله، دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد، وأكبرها وأشدها وجوباً.

(٥) - أي: ما لاعلم لك بكونه شريكاً لله.

(٦) - بالبرّ بهما، والإحسان إليهما. ولو جاهداك لتشرك بالله فطاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا ترك فريضة، وإنما تلزم طاعتهما في المباحات.

٣- الدعاء لها:

قال تعالى عن سليمان: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا[١] وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي[٢] أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل:١٩].

وقال سبحانه على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي[٣] رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ. رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ[٤] وَلِلْمُؤْمِنِينَ[٥] يَوْمَ يَقُومُ[٦] الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤٠،٤١].

وقال عز وجل على لسان نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ[٧] وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً[٨] وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلاَ تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَاراً[٩] ﴾ [نوح:٢٨].

وقال سبحانه: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء:٢٤].

قال سفيان بن عيينة: من صلّى الصلوات الخمس، فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات الخمس، فقد شكر الوالدين.[١٠]

٤- إطاعتها في المعروف:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا[١١] وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:١٥].

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أن أمه حلفت أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب. وقالت: زعمتَ أن الله وصّاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا.

---

(١) - قول النملة وتحذيرها جماعتها. (٢) - ألهمني شكر نعمتك عليّ وعلى والدي.

(٣) - من بعض ذريتي. لأنه علم أن منهم من لا يقيمها كما ينبغي.

(٤) - فيه مشروعية الدعاء للأبوين، وأحد الأبوين، هو الأم، وإن الدعاء لهما من هدي الأنبياء وخصالهم، فغيرهم أولى بذلك. وقد دعا إبراهيم لأبويه بالمغفرة قبل أن يعلم أنهما عدوان لله سبحانه.

(٥) - خصَّ المؤمنين من عباد الله بدعاء المغفرة، إذ لا يجوز الدعاء للكفار بها. (٦) - يثبت حساب المكلّفين.

(٧) - وكانا مؤمنين. (٨) - يخرج بذلك زوجته الكافرة، وابنه الذي عصاه.

(٩) - هلاكاً ودماراً. شمل دعاؤه هذا كل ظالم إلى يوم القيامة.

(١٠) - الأسرة الحسنة لصديق حسن خان (ص:١١٠). (١١) - لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال: مكثتْ ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها، فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: **﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وإن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعهما إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فأُنَبِّئُكُمْ بما كُنْتُمْ تَعْمَلُون﴾** [العنكبوت:٨]. رواه مُسلم.

وعن أبي الدرداء ﷺ أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فاضع ذلك الباب أواحفظه))**[1].

٥- عدم سبها أو الإساءة إليها:

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **((من الكبائر أن يشتم الرجل والديه))**. قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: **((نعم. يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه))**[2].

قال تعالى: **﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ[3] لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ[4] وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي[5] وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللهَ[6] وَيْلَكَ آمِنْ[7] إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ[8] الأَوَّلِينَ﴾** [الأحقاف:١٧].

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص:١٣٣): ليس المرادَ من الآية شخص معين، بل المراد كل شخص كان موصوفاً بهذه الصفة. وهو كل من دعاه أبواه إلى الدين الصحيح، والإيمان بالبعث فأبى وأنكر. وقيل: نزلت في كل كافر عاق لوالديه.

---

(١) – رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له. وقال: ربما قال أبي. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥٤٨).ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: إن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني وإنه الآن يأمرني بطلاقها. قال: ما أنا بالذي آمرك أن تعق والديك ولا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: ((الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع)). قال: فأحسب عطاء قال: فطلقها.

(٢) – أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي، وقد تقدم في بر الأم والإحسان إليها.

(٣) – كلمة تصدر عن قائلها عند تضجره من شيء.   (٤) – أتخبرانني أنني سأبعث.

(٥) – أي ماتوا ولم يبعث منهم أحد.   (٦) – يطلبان من الله أن يوفق ولدهما إلى الإيمان.

(٧) – ليس المراد به الدعاء عليه بل الحث له على الإيمان أي اعترف بالبعث وصدقه.

(٨) – أحاديثهم وأباطيلهم التي يسطرونها في الكتب من غير أن تكون لها حقيقة.

٦- الاستغفار لها:

عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: سألتني أمي: منذ متى عهدك بالنبي ﷺ ؟ قال: فقلت لها: منذ كذا وكذا. قال: فنالت مني وسبَّتني. قال: فقلت لها: دعيني فإني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب ثم لا أدعه حتى يستغفر لي ولك. قال: فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى النبي ﷺ العشاء ثم انفتل، فتبعته فعرض له عارض فناجاه، ثم ذهب فاتبعته، فسمع صوتي، فقال: ((**من هذا؟**)) فقلت: حذيفة. قال: ((**ما لك؟**)) فحدثته بالأمر، فقال: ((**غفر الله لك ولأمك**)).. الحديث.[(١)]

٧- طلب الهداية لها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فتأبى علي، وإني دعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيته وأنا أبكي، فقال: ((**ما يبكيك؟**)) قلت: يارسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي، وإني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة. فقال: ((**اللهم اهد أم أبي هريرة**)). فخرجت مستبشراً بدعوته ﷺ، فلما أتيت أمي قصدت الباب فإذا هو مجاف[(٢)]، وسمعت أمي خشف[(٣)] قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، فاغتسلتْ، ولبستْ درعها، وعجلتْ عن خمارها، وفتحت الباب وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يارسول الله! أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله تعالى وقال خيراً. أخرجه مُسلم.

٨- الصدقة عنها وعليها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يارسول الله، إن أمي توفيت أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: ((نعم)). قال: إن لي مخرافاً[(٤)]، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها.[(٥)]

وعن الحسن عن سعد بن عبادة ﷺ أن أمّه ماتت. فقال: يارسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: ((نعم)). قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: ((**سقي الماء**)). قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة.[(٦)]

---

(١) - أخرجه أحمد (٣٩١/٥) بإسناد حسن. (٢) - مجاف: مغلق. (٣) - الخشف والخشفة: الصوت والحركة.

(٤) - المخراف: الحديقة. (٥) - رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٦) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي،وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٣٤٢٧) وصحيح ابن ماجه (٣٦٨٤).

وعن سلمان بن عامر ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**الصدقـة علـى المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**))[1] .

وعن بريدة ﷺ قال:أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت:كنت تصدَّقت علـى أمـي بوليـدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة، فقال: ((**قد وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث**)). أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((**اليـد العليـا خيـر مـن اليـد السفلى، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك فأدناك.**))[2] .

٩- الصوم والحج عنها:

عن بريدة ﷺ أن امرأة قالت: يارسول الله إني تصدقت على أمي بجارية، وإنهـا مـاتت. قال: ((**وجب أجرك، وردُّها عليك الميراث**)). وقالت: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها ؟ قال: ((**صومي عنها**)). قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: ((**حجي عنها**))[3] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جـاء رجل إلى النـبي ﷺ فقـال: يـا رسـول الله إن أمي مـاتت وعليهـا صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: ((**لو كان على أمك ديـن، أكنـت قاضيـه عنها؟**)). قال: نعم. قال: ((**فدين الله أحق أن يقضى**)) رواه الشيخان.

وعنه ﷺ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قـال: ((**حجّـي عنهـا؛ أفرأيـت لـو كـان علـى أمـك ديـن، أكنـت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء.**)) رواه البُخاريّ.

١٠- زيارة قبرها ولو كانت كافرة:

عـن أبي هريـرة ﷺ قـال: زار النـبي ﷺ قـبر أمـه، فبكـى وأبكـى مـن حولـه، فقـال: ((**استـأذنت ربـي في أن أستغفر لهـا فلـم يـأذن لي، واسـتأذنته في أن أزور قبرهـا، فـأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**))[4] .

---

(١) - أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم، وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٨٨٣) وتخريج المشكاة (١٩٣٩).

(٢) - رواه الطبراني بإسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام.

(٣) - أخرجه مُسلم وأبو داود والترمذي. قال صديـق حسـن خـان في حسـن الأسـوة (ص:١٦٤): لم يـرد في حديـث صحيح إلاحج القريب عن القريب.

(٤) - رواه مُسلم وأبو داود والنسائي. ودلَّ الحديث على أن أمه ﷺ لم تؤمن.

وعن ابن بريدة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة**))[1].

١١- تعزيتها بموت ابنها:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه تقول: إن ابناً لي احتضر فاشهده. فأرسل يقرأ السلام ويقول: ((**إن لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب.**)) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

١٢- بكاؤها على أبنائها:

عن أنس ﷺ قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها. فقال: اتقي الله واصبري. فقالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله. فأخذها مثل الموت، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فدخلت، وقالت: يارسول الله لم أعرفك. فقال: ((**الصبر عند الصدمة الأولى**)). أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي.

١٣- تقديم حقها على حق الأب:

قال الله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً**[2] **وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**[3] **حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأحقاف:١٥].

قال صديق حسن خان: في الآية إشارة إلى أن حق الأم آكد من حق الأب لأنها حملته بمشقة، ووضعته بمشقة، وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب، ولم يشاركها الأب في شيء من ذلك.[4]

---

(١) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٨٤٢). قال المنذري: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء.
وقال صديق حسن خان: الراجح نهي النساء عن زيارة القبور، وإليه ذهب عصابة أهل الحديث، كثّر الله سوادهم. حسن الأسوة (ص:٣٧٥).

(٢) - أي: حملته في بطنها بمشقة، وعندما ولدته ولدته بمشقة.

(٣) - أي: عدتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يفطم. وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لأن مدة الرضاع سنتان فذكر في هذه الآية أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع.

(٤) - حسن الأسوة (ص:١٣٣).

١٤- السعي عليها:

عن كعب بن عجرة ﷺ قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلَده ونشاطه، فقالوا: يارسول الله لو كان هذا في سبيل الله! فقال رسول الله ﷺ: **((إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رئاء ومفاخرة، فهو في سبيل الشيطان))**[1] .

١٥- إرثها من أولادها:

قال الله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ[2] نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ[3] وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ[4] فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ[5] فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ[6] فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي[7] بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾** [النساء:١١].

قال السيد سابق في فقه السنة (٦٢٢/٣): للأم ثلاثة أحوال:

١- تأخذ السدس: إذا كان معها ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة، أو الأخوات مطلقاً، سواء كانوا من جهة الأب والأم، أومن جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط.

٢- تأخذ ثلث جميع المال: إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم.

٣- تأخذ ثلث الباقي: عند عدم من ذُكِر، بعد فرض أحد الزوجين؛ وذلك في مسألتين:

الأولى: في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين.

والثانية: في ما إذا ترك زوجة وأبوين.

---

(١) -رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في حسن الأسوة (ص:٣٩٥). وصححه شيخنا في صحيح الجامع.

(٢) - أي: فإن كان أولاد الميت نساء ليس معهن ذكر.

(٣) - أي: ولا ولد ابن.

(٤) - منفردين عن سائر الورثة. أي ليس معهما وارث آخر من زوج أو زوجة.

(٥) - والثلثان للأب.

(٦) - أما الواحد منهم فلا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس.

(٧) - ولا يجوز من الوصايا ما زاد على ثلث المال.

واجباتها

١- تربية أبنائها ورعاية أهل بيتها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته. والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها. والخادم راع في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته. فكلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته**)) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي.

٢- العدل بين أولادها:

عن النعمان بن بشير ﷺ مرفوعاً: ((**اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم**))[١].

٣- إرضاع أولادها:

قال الله تعالى: ﴿**وَأَوْحَيْنَا[٢] إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلاَ تَخَافِي[٣] وَلاَ تَحْزَنِي[٤] إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [القصص:٧].

٤- تعليم أبنائها الصبر والثبات على الحق:

روى المدائني عن عروة قال: لما كان قبل قتل عبد الله بن الزبير بعشرة أيام دخل على أمه أسماء وهي شاكية فقال لها: كيف تجدينك يا أُمَّه؟ قالت: ما أجدني إلا شاكية. فقال لها: إن في الموت لراحة. فقالت له: لعلك تمنيته لي، ما أحب أن أموت حتى يأتي عليّ أحد طرفيك: إما قتلت فأحتسبك، وإما ظفرت بعدوك فتقرّ عيني. قال عروة: فالتفت إلى عبد الله فضحك. فلما كان في اليوم الذي قتل فيه دخل عليها في المسجد فقالت له: يا بني لاتقبلن منهم خطّة تخاف فيها على نفسك الذُّل مخافة القتل، فوالله لضربة سيف في عزّ، خير من ضربة سوط في الذل.[٥]

---

(١) – رواه البُخاريّ في التاريخ الكبير وأبو داود والنسائي وأحمد، وحسَّنه شيخنا في الصحيحة (١٢٤٠).

(٢) – أي: ألهمناها وقذفنا في قلبها، وليس ذلك هو الوحي الذي يوحى إلى الرسل.

(٣) – ولا تخافي عليه من الغرق. (٤) – أي: لفراقه. (٥) – أورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٢٩٤).

٥- رحمتها بأبنائها ووجدها عليهم:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قدم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى، وقد تَحَلَّب ثديها، فوجدت صبياً في السبي، فأخذته فألزقته ببطنها فأرضعته، فقال ﷺ: **((أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟))** قلنا: لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه. قال: **((فالله تعالى أرحَمُ بعباده من هذه بولدها))** أخرجه الشيخان.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فاسمع بكاء الصبي فأتجوّز[1] في صلاتي؛ لما أعلم من وجْد[2] أمه من بكائه))**. أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده))**[3] .

٦- إيثارها بناتها على نفسها:

عن صعصعة عم الأحنف قال: دخلتْ على عائشةَ امرأةٌ، معها ابنتان لها، فأعطتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة. ثم صدعت الباقية بينهما. قالت: فأتى النبي ﷺ فحدثته فقال: **((ما عجبك؟ لقد دخلت به الجنة))**[4] .

٧- صبرها على المصائب:

ذكر الزبير بن بكار أن الخنساء حضرت حرب القادسية، ومعها بنوها أربعة رجال، فقالت لهم من أول الليل: يا بني إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، وإنكم لبنو أب واحد، وأم واحدة، ما خُنت أباكم، ولا فضحْتُ خالكم..

فلما أصبحوا باشروا القتال واحداً بعد واحد، حتى قتلوا. قال: فبلغها الخبر، فقالت: الحمد لله الذي شرَّفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقرِّ رحمته.[5]

---

(١) - أخفف وأفعل الجائز. (٢) - الوجد: الحزن.

(٣) - رواه البُخاريّ في كتاب: النفقات، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة.

(٤) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩٥٨) وقال رواه مُسلم أتم منه.

(٥) - ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٨٨/٤).

وعن أنس بن مالك ﷺ: أن حارثة بن سراقة خرج نظاراً فجاءه سهم فقتله، فقالت أمه: يارسول الله، قد عرفتَ موضع حارثة مني، فإن كان في الجنة صبرت، وإلا رأيتَ ما أصنع! قال: ((**يا أم حارثة إنها ليست بجنة واحدة، ولكنها جنان كثيرة؛ وإن حارثة لفي الفردوس الأعلى**))(١).

٨- منعها ولدها إفشاء السر:

عن أنس ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأبطأت على أمي. فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة. قالت: وما هي؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تحدِّثن بسِرِّ رسول الله ﷺ أحداً. أخرجه الشيخان واللفظ لُمسلم.

٩- دعاؤها لأولادها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاث دعوات يستجاب لهن، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده**))(٢).

١٠- وصيتها ابنتها عند الزواج:

خطب عمرو بن حُجر ملك كندة أمَّ إياس بنت عوف بن محلِّم الشيباني، ولما حان زفافها إليه، خلَت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها، فقالت: أي بنيَّة! إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل.

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهنَّ خلق الرجال.

أي بنيَّة، إنك فارقت الجوَّ الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه. فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً. فكوني له أمَة، يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لك ذخراً.

---

(١) - رواه أحمد والبخاريّ وابن سعد وابن خزيمة وابن حبان والترمذي، وصححه وزاد في آخره: ((**والفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها**)). وهذه الزيادة مدرجة من قول أنس كما بين ذلك شيخنا في الصحيحة (١٨١١).

(٢) - رواه أبو ادود وابن ماجه، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٥٩٦) وصحيح أبي داود (١٣٧٤) وصحيح ابن ماجه (٣١١٥).

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمّ منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه؛ فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء[1] على حشمه[2] وعياله؛ وملاك[3] الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سرّاً؛ فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سرّه لم تأمني غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه، إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه، إن كان فرحاً.[4]

---

(١) – الإرعاء: الرعاية. (٢) – حشمه: خدمه.

(٣) – ملاك: عماد. (٤) – فقه السنة للسيد سابق (ص:٢٣٤).

أحكام خاصة بالزوجة

حقوقها

أ – الحقوق المالية:

١– المهر:

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ[١] نِحْلَةً[٢] فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً[٣] فَكُلُوهُ هَنِيئاً[٤] مَرِيئاً﴾ [النساء:٤].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ[٥] إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً[٦] أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى[٧] بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً[٨] غَلِيظاً﴾ [النساء:٢٠،٢١].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ[٩] وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ[١٠] إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ[١١] أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[١٢] وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وقال سبحانه في قصة زواج موسى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ[١٣] فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص:٢٧،٢٨].

عن سهل بن سعد ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله جئت أهب نفسي لك. فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوّبه، وطأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض

---

(١) – مهورهن. (٢) – عطية عن طيب نفس. (٣) – لا بمجرّد الموافقة بالألفاظ، بل بطيبة نفس.

(٤) – روى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم أن ابن عباس ﷺ قال في هذه الآية: إذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء. راجع فتح القدير للشوكاني.

(٥) – مهراً أو هدية. (٦) – إلا أن يكون الطلاق لفاحشة منها. (٧) – الإفضاء: الجماع.

(٨) –وهو عقد النكاح. (٩) – أي: قبل الدخول بهن.

(١٠) – أي: الواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر. (١١) – أي: المطلقات بتركهن هذا النصف.

(١٢) – أي: أن يعفو الزوج فيعطيها المهر كاملاً، أو لا يسترد منه شيئاً بعد الطلاق إن كان قد سلمه لها.

(١٣) – ثماني سنوات.

فيها شيئاً جلست، فقام رجل فقال: يارسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها. فقال: ((فهل عندك من شيء؟)) فقال: لا والله يارسول الله. فقال: ((اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً)). فذهب ثم رجع فقال: لا والله يارسول الله ما وجدت شيئاً. فقال: ((انظر ولو خاتماً من حديد)). فذهب ثم رجع فقال: لا والله يارسول الله! ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه. فقال ﷺ: ((ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستْه لم يكن عليك منه شيء)). فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فقال: ((ماذا معك من القرآن؟)) قال: معي سورة كذا وكذا، عدّدها. فقال: ((تقرؤهن عن ظهر قلبك؟)) قال: نعم. قال: ((اذهب فقد أنكحتكَها بما معك من القرآن)). أخرجه الشيخان وأبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((إن من يمن المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها))(1) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار: وهو أن يزوِّج الرجل ابنته أوأخته من الرجل، على ان يزوجه ابنته أوأخته وليس بينهما صداق. أخرجه الستة.

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا جنب، ولا جلب، ولا شغار في الإسلام))(2) .

وعن أبي العجفاء السلمي قال: خطب عمر ﷺ يوماً فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، كان أولاكم به رسول الله ﷺ؛ ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية.(3)

وعن ابن عباس ﷺ قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: ((أعطها شيئاً)) فقال: ما عندي شيء. فقال ﷺ: ((فأين درعك الحطمية(4)؟)). فأعطاها درعه ثم دخل بها.(5)

---

(1) - رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي، وحسنه شيخنا في الإرواء (١٩٨٦).

(2) - أخرجه النسائي. وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٢٧، ٣٣٥٧) وتخريج المشكاة (٢٩٤٧). وقال: رواه أحمد والترمذي. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الشغار لايجوز، ولكن اختلفوا في صحته، والجمهور على البطلان.

(3) - أخرجه أصحاب السنن، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٤١) وصحيح ابن ماجه (١٥٣٢). ويعادل ذلك خمسمائة درهم تقريباً.

(4) - هي درع سابغة تحطم السيوف.

(5) - أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٦٥) وصحيح النسائي (٣١٦٠).

وقال أبو عيسى الترمذي: اختلف أهل العلم في المهر فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ وقال مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار. وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

٢- المتعة للمطلقة:

قال تعالى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**[١] **أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ**[٢] **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٦].

٣- المختلعة تعطي ما أخذت فقط:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله! ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام[٣]. لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: ((**أتردين عليه حديقته؟**)) قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقتها ولا يزداد.[٤]

٤- النفقة:

قال الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**[٥] **رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**[٨]﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقال سبحانه: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ**[٦] **مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**[٧] **وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا**[٨] **بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ**[٩] **فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**[١٠]﴾ [الطلاق:٦].

---

(١) – المسيس: الجماع. فإن وجد وجب المهر المسمى، أو مهر المثل.

(٢) – أي: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن، من كسوة، أو ذهب، أو نحوه ... ليكون عوضاً عما فاتهن من المهر.

(٣) – أي: أكره أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

(٤) – رواه ابن ماجه واللفظ له، وأبو داود ورواه البُخاريّ نحوه. راجع صحيح ابن ماجه (١٦٧٣).

(٥) – أي: الأب، فعليه إطعام الأم المرضعة وكسوتها وهذا في المطلقات.

(٨) – أي: لاتكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ولايكلف أبو الطفل ماهو إسراف ومالايقدر عليه من النفقة.

(٦) – أي: المطلقات الرجعيات. أما التي طلقت الثالثة فلا نفقة لها ولا سكنى.

(٧) – سعتكم وطاقتكم. (٨) – تشاوروا.

(٩) – أي: في أجر الرضاع، فأبى الزوج أن يعطي الأم الأجر الذي تريده، وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر.

(١٠) – أي: يستأجر مرضعة.

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ[1] فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ[2] مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٠].

روى مُسلم عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: ((فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[3]، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه[4]، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح[5]، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)).

وعن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه -وهو لا يعلم-. قال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[6].

وعن معاوية القشيري ﷺ قال: قلت: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت))[7].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، وأعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)) رواه مُسلم.

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك)) رواه الشيخان.

وعن أبي مسعود البدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة)) رواه البُخاريّ ومُسلم والترمذي والنسائي.

---

(١) - أي: يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم، أن يمتّعن بعدهم حولاً كاملاً، ولا يخرجن من مساكنهن.

(٢) - من التعرض للخُطّاب والتزين لهم.

(٣) - أي: قول الله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣].

(٤) - أي: لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم رجلاً كان أو امرأة.   (٥) - غير شديد.

(٦) - رواه الشيخان وأبوداود والنسائي.وهذا الحديث أصل في وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب.

(٧) - رواه أحمد وأبو داود، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٦٨٧) ومعنى تقبح: أن يقول: قبّحك الله.

وعن المقدام بن معديكرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ماأطعمت نفسك فهو لك صدقة، وماأطعمت ولدك فهو لك صدقة، وماأطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة**))[(١)].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة**))[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: ((**تصدقوا**)). فقال رجل: يارسول الله عندي دينار. قال: ((**أنفقه على نفسك**)). قال: إن عندي آخر. فقال: ((**أنفقه على زوجتك**)). قال: إن عندي آخر. قال: ((**أنفقه على ولدك**)). قال: إن عندي آخر. قال: ((**أنفقه على خادمك**)). قال: إن عندي آخر. قال: ((**أنت أبصر به**))[(٣)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث صلح أهل خيبر: وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام، وعشرين وسقاً من شعير.. الحديث. أخرجه البُخاريّ وأبو داود.

وعنه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعطي من خيبر أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين من شعير، فلما ولي عمر قسمها حين أجلى اليهود منها، فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن الأوساق، فمنهن من اختارت الأرض والماء، منهن عائشة، وحفصة، واختار بعضهن الوسق. أخرجه الشيخان وأبو داود.

وعن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.[(٤)]

٥- الصدقة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة. فقال رجل: يارسول الله! عندي دينار. قال: ((**تصدّق به على نفسك**)). قال: عندي آخر. قال: ((**تصدّق به على**

---

(١) - رواه أحمد والطبراني، وصححه شيخنا في الصحيحة (٤٥٢).

(٢) - رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٢١).

(٣) - رواه ابن حبان في صحيحه وسيرد في الصدقة من رواية أبي داود والنسائي.

(٤) - أخرجه البُخاريّ في كتاب: النفقة، باب: حبس الرجل قوت سنة على أهله. ورواه مُسلم في كتاب: الجهاد.

ولدك)). قال: عندي آخر. قال: ((**تصدَّق به على زوجك**)). قال: عندي آخر. قال: ((**تصدَّق به على خادمك**)). قال: عندي آخر. قال: ((**أنت أبصر به**))[1].

٦- إنفاقها وتصدقها من بيت زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، والزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً**)) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في خطبة عام حجة الوداع: ((**لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه**)). قيل: يارسول الله ولا الطعام؟. قال: ((**ذلك أفضل أموالنا**))[2].

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله! ما لي مال إلا ما أدخله علي الزبير أفأتصدَّق به؟ قال: ((**تصدَّقي، ولا توعي فيوعى عليك**)).

وفي رواية: أنها رضي الله عنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يانبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ بما يدخل علي؟ قال: ((**ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعيَ الله عليك**)). رواه البُخاريّ ومُسلم وأبو داود والترمذي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إذا تصدَّقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً؛ له بما كسب، ولها بما أنفقت**))[3].

٧- سؤالها زوجها النفقة:

عن جابر ﷺ أن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس ببابه جلوساً لم يؤذن لهم، فأذن له فدخل، فوجده جالساً حوله نساؤه وهو ساكت. ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فقال عمر: لأقولن قولاً أضحك به رسول الله ﷺ. فقال: يارسول الله لو رأيت ابنة خارجة تسألني النفقة فقمت إليها فوجأت[4] عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: ((**كل**

---

(١) - أخرجه أبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٤٨٣). وقال في صحيح النسائي (٢٣٧٥): حسن صحيح. وقد تقدَّمَ عند ابن حبان بلفظ: ((أنفق)).

(٢) - أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٤٤). ولا تعارض بينه وبين الحديث السابق فأجر المرأة ثابت إذا أنفقت بإذن زوجها. وللزوج أجره بما اكتسب والله أعلم.

(٣) - رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٥٣٩). (٤) - وجأ العنق: داسها برجله.

من حولي كما ترى يَسأَلنَني النفقة». فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله لا نسأله أبداً ما ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾. قال: فبدأ بعائشة فقال: **«إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك».** قالت: ما هو يارسول الله؟ فتلا عليها الآية. فقالت: أفيك أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت لك. قال: **«لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. لم يبعثني الله تعالى معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلّماً وميسّراً»** رواه مُسلم. والمعنت: المشدد. والتعنت: طالب الزّلة.

٨- ميراثها من زوجها:

قال الله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ[(١)] فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ[(٢)] فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً[(٣)] أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ[(٤)] أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[(٥)] فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ[(٦)] مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ[(٧)] وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾** [النساء:١٢].

٩- ميراثها من الدية:

عن ابن المسيب قال: كان عمر رضي الله عنه يقول: الدّية على العاقلة، وهم يرثونها، ولا ترث المرأة من دية زوجها. فقال له الضحاك بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها، وكانت من قوم آخرين. فرجع عمر رضي الله عنه عن قوله.[(٨)]

(١) - من الزوج الوارث أو من غيره، ويشمل أولاد الابن، بالإضافة إلى الابن أو البنت.

(٢) - سواء من الزوجة الوارثة أو من غيرها. ويشترك في هذا النصيب الزوجات عند تعددهن.

(٣) - الكلالة من يرثه الإخوة، أوالأعمام، أوأبناء الأعمام، فلاولد له، ولاوالد، ولاجدّ.

(٤) - من أمه.

(٥) - أكثر من واحد ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين.

(٦) - بالتساوي بين ذكرهم وأنثاهم.

(٧) - بالدين، أو بالوصية لورثته بوجه من وجوه الضرار، كأن يقرّ بشيء ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة.

(٨) - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٧١٤) وصحيح ابن ماجه (٢١٣٧).

١٠- الوليمة:

عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: ((إنه لا بد للعرس (وفي رواية للعروس) من وليمة))[(١)] .

قال: فقال سعد: عليَّ كبش. وقال فلان: علي كذا وكذا من ذرة.

وعن أنس ﷺ قال: تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام.[(٢)]

وعنه ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: ((أولم، ولو بشاة)) رواه الستة.

وعنه ﷺ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على شيء من نسائه ما أَوْلَمَ على زينب فإنه ذبح شاة. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعنه ﷺ: أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعنه ﷺ قال: شهدت للنبي ﷺ وليمة ما فيها لحم ولا خبز. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى عرسه. فكانت خادمهم العروس. قالت: تدري ما سقيتُ رسول الله ﷺ ؟ قالت: أنقعت تمرات من الليل فلما أصبحت صفيتهن فأسقيتهن إياه.[(٣)]

١١- تنمية ثروتها:

كان رسول الله ﷺ يتّجر بأموال السيدة خديجة رضي الله عنها، ويقود القوافل إلى بلاد الشام مع ميسرة غلامها.

فقد روى ابن سعد عن نفيسة أخت يعلى بن أمية قالت: كانت خديجة ذات شرف وجمال، فذكر قصة إرسالها إلى النبي ﷺ وخروجه في التجارة لها إلى سوق بصرى، فربح ضعف ما كان غيره يربح.[(٤)]

ب ـ الحقوق غير المادية:

١- مودّة الزوجة ورحمتها:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ[(٥)] أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا[(٦)] إِلَيْهَا وَجَعَلَ

---

(١) - رواه أحمد والطبراني وإسناده لا بأس به كما قال الحافظ في الفتح (١٨٨/٩). وراجع آداب الزفاف.

(٢) - أخرجه أبو يعلى بسند حسن وهو في صحيح البخاريّ بمعناه. راجع آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص:٦٥).

(٣) - رواه مُسلم وابن ماجه. راجع آداب الزفاف (ص:٩٢). (٤) - راجع الإصابة لابن حجر (٢٧٤/٤).

(٥) - أي: من جنسكم في البشرية. أو أن المراد حواء، فإنه خلقها من ضلع آدم. (٦) - لتألفوها وتميلوا إليها.

﴿بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً[1] إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ[2] لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

عن عمرو بن العاص ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ النَّاس أحبُّ إليك؟ قال: ((**عائشة**)). قلت: ومن الرجال؟ قال: ((**أبوها**)). فقلت: ثم من؟ قال: ((**عمر**)). ثم عد رجالاً. أخرجه الشيخان والترمذي.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**حُبِّبَ إليّ من الدنيا: النساء والطيب، وجُعل قرَّة عيني في الصلاة**))[3].

٢- الإحسان إليها:

عن عمرو بن الأحوص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان[4] عندكم لستم تملكون منهن شيئاً إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح[5]، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولايأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن، في كسوتهن وطعامهن**))[6].

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه ﷺ قال: قلت: يارسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((**أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**))[7].

٣- الرفق بها ومداراتها:

عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ حادٍ يقال له أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: ((**رويدك[8] يا أنجشة لا تكسر القوارير[9]**)). أو ((**رويدك سوقك بالقوارير**)). يعني: ضعفة النساء. أخرجه الشيخان.

---

(١) - أي: وداداً وتراحماً وشفقة وحنُواً. يعطف بعضكم على بعض، من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة. وقيل: المودَّة: حبُّ الرجل امرأته. والرحمة: رحمته إياها من أن يصيبها بسوء.

(٢) - عظيمة الشأن، بديعة البيان، على قدرته سبحانه وحكمته.

(٣) - رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، وصححه شيخنا في تخريج المشكاة (٥٢٦١) وصحيح النسائي (٣٦٨٠).

(٤) - جمع عانية، وهي الأسيرة. شبَّه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير. (٥) - المبرح: الشديد الشاق.

(٦) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعند مُسلم نحوه عن جابر في حديث الحج.

(٧) - أخرجه أحمد وأبو داود، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٦٨٧). وقد تقدم آنفاً في النفقة. (٨) - أي: ارفق وتأن.

(٩) - شبَّه النساء بالقوارير، لأن أقل شيء يؤثر فيهن، ولا قوة لهن على سرعة السير. والحداء: ما يهيج الإبل ويحثها على السير وسرعته، فيضر ذلك بالنساء اللاتي عليها.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن المرأة خُلِقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها؛ فدارِها تعش بها))**(1).

٤- إحسان عشرتها وعدم مغاضبتها واللعب معها:

قال تعالى: ﴿...**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ**(2) **فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**(3)﴾ [النساء:١٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم))**(4).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته على رجليّ، فلما حملت اللحم(5) سابقته فسبقني فقال: **((هذه بتلك السبقة))**(6).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة))**(7).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً))** متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **((لا يفركنَّ مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً، رضي منها غيره))**(8).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً، فقال: **((أين ابن عمك؟))** فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: **((انظر أين هو))** فقال: هو في المسجد راقد. فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه

---

(١) - رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وصححه شيخنا في صحيح الجامع.

(٢) - لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز. (٣) - من استدامة الصحبة وحصول الأولاد.

(٤) - رواه الترمذي وابن حبان، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٢٨٤).

(٥) - أي: امتلأ جسمها. (٦) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٢٤٨).

(٧) - رواه النسائي، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٣١٥).

(٨) - رواه أحمد ومُسلم. ومعنى يفرك: يبغض.

عن شقه فاصابه تراب. فجعل النبي ﷺ يقول: ((**قم يا أبا تراب. قم يا أبا تراب**)). قال سهل: وما كان له اسم أحب إليه منه. أخرجه الشيخان.

٥- صيانتها والغيرة عليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرّم عليه**)) رواه البُخاريّ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: ((**ماأحد أغير من الله، ومن غيرته حرَّم الفواحش ماظهر منها ومابطن، وماأحد أحبّ إليه المدح من الله، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه، وماأحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك أرسل الرسل مبشِّرين ومنذرين**)). رواه البُخاريّ.

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فقال رسول الله ﷺ: ((**أتعجبون من غيرة سعد؟! لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**)). رواه البُخاريّ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديُّوث، ورجُلَة النساء**))[1] .

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديُّوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى**))[2] .

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما الغيرة التي يحبُّها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله، فالغيرة في غير الريبة، وأما الخيلاء التي يحبها فاختيال الرجل في القتال، واختياله عند الصدقة. وأما الخيلاء التي يبغض الله، فاختيال الرجل في البغي والفخر**))[3].

(١) - رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وصححه شيخنا في حجاب المرأة المسلمة (ص:٦٧). ورجلة النساء: التي تتشبه بالرجال.

(٢) - رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن حبان، وصححه شيخنا في الصحيحة (٦٧٤). والديُّوث: الذي لا يبالي من دخل على أهله، كما في حديث الطبراني عن عمار بن ياسر.

(٣) - رواه أبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا الألباني في الإرواء (١٩٩٩) لشواهده.

٦- رجوع الزوج إليها من السَّفر قبل ستة أشهر:

روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه ... وطال عليَّ أن لا خليل ألاعبه

ووالله لولا خشية الله وحده ... لحُرِّك من هذا السرير جوانبه

ولكن ربّي والحياء يكفُّني ... وأكرم بعلي أن توطَّأ مراكبه

فسأل عنها عمر فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله. فأرسل إليها تكون معه[١] . وبعث إلى زوجها فأقفله[٢] ثم دخل على حفصة فقال: يا بنية! كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر. فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويسيرون راجعين شهراً.[٣]

٧- عدم قفول الزوج ليلاً:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك طُروقاً حتى تستحدّ[٤] المغيبةُ[٥]، وتمتشط الشعثة[٦]، وعليك بالكَيْس[٧]**)).

وفي رواية: كان إذا قفل من غزوة أو سفر، فوصل عشية، لم يدخل حتى يصبح، فإن وصل قبل الصبح، لم يدخل إلا وقت الغداة، يقول: ((**أمهلوا، كي تمتشط التفلة[٨]، وتستحد المغيبة**)).

٨- ملاطفتها ومطايبتها:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت: إني قينت[٩] عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها[١٠]، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتي بعُس[١١] لبن فشرب، ثم ناولها

---

(١) - أي: أن تحضر مع زوجها. (٢) - أي: أرجعه.

(٣) - راجع فقه السنة للسيد سابق (١٨٨/٢، ١٨٩). ورواه مالك في الموطأ عن ابن دينار، ورواه غيره أيضاً، وراجع تفسير ابن كثير (٣٦٢/١) حيث قال: وروي هذا من طرق وهو من المشهورات.

(٤) - الاستحداد: حلق العانة. (٥) - المغيبة: التي غاب عنها زوجها.

(٦) - الشعثة: البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة.

(٧) - العقل أو الجماع. والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي. (٨) - التي لم تتطيب.

(٩) - أي: زينت. (١٠) - أي: للنظر إليها مجلوة مكشوفة. (١١) - قدح كبير.

النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت. قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ. قالت: فأخذت فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: ((**أعطي ترِبك**[1])). قالت أسماء: فقلت: يارسول الله بل خذه فاشرب منه، ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه. قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي، ثم طفقت أديره واتبعه بشفتي، لأصيب منه شِرْبَ النبي ﷺ. ثم قال لنسوة عندي: ((**ناوليهن**)). فقلن: لا نشتهيه. فقال ﷺ: ((**لا تجمعن جوعاً وكذباً**))[2].

وعن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه. فقال رسول الله ﷺ: ((**ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك، وأدعو لك**)). فقالت: واثكلاه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال رسول الله ﷺ: ((**بل أنا وارأساه؛ لقد هممت، أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**))[3].

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**))[4].

٩- استحسان عملها الحسن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة حتى إذا قدمت مكة قلت: بأبي أنت وأمي يارسول الله قصرتُ وأتممتُ وأفطرتُ وصمتُ. قال: ((**أحسنت يا عائشة**)) وما عاب عليّ. أخرجه النسائي، والدار قطني وحسَّنه، والبيهقي وصححه.

١٠- تحديثه إياها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدَّثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة. أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي.

وعنها رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((**ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟**)) فقلت: يارسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: ((**لولا حدَثان[5] قومك بالكفر لفعلت**)).

(١) - أي: صديقتك. (٢) - أخرجه أحمد والحميدي في مسنده. وقواه شيخنا في آداب الزفاف (ص:١٩).

(٣) - أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري. وأعرس الرجل بامرأته: إذا دخل بها.

(٤) - رواه الترمذي، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. ووافقه شيخنا في الصحيحة (٢٨٥).

(٥) - حدثان الشيء: أوله، والمراد به: قرب عهدهم بالجاهلية، وأن الإسلام لم يتمكن بعد؛ فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة، وغيرت هيأتها. والحديث أخرجه الستة إلا أبا داود.

١١- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها:

عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **((إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها[١]، وليسمِّ الله عز وجل، وليدع بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك))**[٢].

١٢- الاغتسال مع زوجها من إناء واحد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان.[٣]

وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.[٤]

وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء، أغتسل أنا وهو منه.[٥]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرتني خالتي ميمونة: أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد. متفق عليه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيسة، رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مِركَن واحد، نفيض على أيدينا،حتى ننقيهما. ثم نفيض عليها الماء.[٦]

---

(١) - الناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس.

(٢) - رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وأبو يعلى، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص٢٠)، وحسنه في صحيح أبي داود (١٨٩٢).

(٣) - رواه الشيخان. قال شيخنا في الإرواء (١٨١٢) نقلاً عن الحافظ في الفتح: استدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث وهو نص في المسألة. راجع بحث حفظ العورة إلا منها وفيه كلام نفيس لشيخنا. وسيأتي قريباً.

(٤) - رواه البُخاريّ والنسائي. راجع صحيح النسائي (٢٢٧).

(٥) - رواه الشيخان وأبو داود والنسائي. راجع صحيح النسائي (٢٢٨).

(٦) - رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٢٣١) صحيح الإسناد. والكيس هنا: الأدب في استعمال الماء. ونفيض الثانية: على أجسامنا وأبداننا.

١٣- الإقامة عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً:

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً**))[١].

وعن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أمَّ سلمة وأصبحت عنده قال لها: ((**ليس بك على أهلك هوان**[٢] **إن شئت سبَّعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم دُرتُ**)). قالت: ثلِّث.[٣]

١٤- غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل النبي ﷺ غير نسائه.[٤]

وعنها رضي الله عنها قالت: رجع النبي ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه. فقال: ((**بل أنا يا عائشة! وارأساه**)). ثم قال: ((**ما ضرَّك لو مت قبلي، فقمت عليك فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك**))[٥].

١٥- عدم التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة:

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: ((**لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟**)) فأَرَمَّ[٦] القوم. فقلت: إي والله يارسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: ((**فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون**))[٧].

١٦- الإقامة معها عند مرضها:

عن عثمان بن عبد الله في حديث طويل. وأما تغيُّب عثمان بن عفان عن بدر، فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ: ((**أقم معها ولك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه**)).. الحديث. أخرجه البُخاريّ والترمذي.

---

(١) - رواه البيهقي وأبو عوانة والخطيب، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (١٢٧١).

(٢) - ليس بك على أهلك هوان: معناه لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذينه كاملاً.

(٣) - رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٤) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).

(٥) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١١٩٧) والإرواء (٧٠٠).

(٦) - أي سكتوا و لم يجيبوا.

(٧) - رواه أحمد وحسنه شيخنا لشواهده في آداب الزفاف (ص:٦٣).

١٧- مضاجعتها وهي حائض:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال رسول الله ﷺ: «**أنفست؟**». قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.[١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا طامث، أو حائض، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، و لم يَعدُه، وصلى فيه، ثم يعود، فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك، و لم يعدُه، وصلى فيه.[٢]

١٨- تخصيص فراش لها:

عن جابر ﷺ قال: ذُكر لرسول الله ﷺ الفرش فقال: «**فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان**». أخرجه مُسلم وأبو داود والنسائي.

١٩- تزين الزوج لها:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف[٣] كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها عليّ، لأن الله تعالى قال: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**[٤] **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**[٥]﴾ [البقرة:٢٢٨].

٢٠- الاهتمام بأمرها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أمركُنّ مما يهمني من بعدي، وليس يصبر عليكن إلا الصابرون الصِّدِّيقون**». ثم قالت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: سقى الله أباك من سلسبيل الجنة. وكان ابن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بأرض بيعت بأربعين ألفاً.[٦]

---

(١) - رواه الشيخان والنسائي. والخميلة: القطيفة ذات الخمل، أي: الهدب.

(٢) - رواه أبو داود والنسائي. راجع صحيح النسائي (٢٧٣). (٣) - أستنظف: آخذ الحق كله.

(٤) - أي: من حقوق الزوجات على الرجال، مثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف.

(٥) - أي: منزلة ليست لهن، وهي قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد، والعقل، والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف على رضاه، والشهادة، والدية، وصلاحية الإمامة، والقضاء وله أن يتزوج عليها، ويتسرى، وليس لها ذلك، وبيده الطلاق والرجعة، وليس شيء من ذلك بيدها. حسن الأسوة (ص:١٥). والأثر أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم. وراجع تفسير ابن كثير عند الآية (٢٢٨) من سور البقرة.

(٦) - أخرجه الترمذي وابن حبان، وحسنه شيخنا في تخريج المشكاة (٦١٣٠).

٢١- المباضعة والمباشرة والقبلة:

عن أبي ذر ﷺ في حديث يرفعه: **((وفي بُضع أحدكم صدقة))**. قالوا: يارسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **((أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟))** قالوا: نعم. قال: **((كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر))**[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت. وفي أخرى: ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.[2]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه، وكان الذي رخص له شيخاً كبيراً، والذي نهاه شاباً.[3]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ.[4]

٢٢- المداعبة والملاعبة:

عن جابر ﷺ في حديث طويل أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ حين استأذنته: **((هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟))**. قلت: بل ثيباً. قال: **((هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك...))** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٢٣- إتيانها كل طهر على الأقل:

قال الله تعالى: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** [البقرة:٢٢٢].

وذهب جمهور العلماء: إلى وجوب مجامعة الرجل زوجته إذا لم يكن له عذر.

وثبت في السنة: أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثيب الله عليها.

فقد روى مسلم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: **((وفي بضع أحدكم صدقة))**. قالوا: يارسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟)). قال: **((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر))**.

---

(١) - أخرجه مُسلم والترمذي. وهذا من تمام رحمة الله على عباده وإمائه، يثيبهم على ما فيه قضاء شهوتهم، إذا نووا أداء حق الزوجة، وصون الفرج، ولله الحمد. راجع حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص:٢٩٦).

(٢) - أخرجه الستة إلا النسائي. والإرب: حاجة الجماع.

(٣) - أخرجه أبو داود وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٩٠): حسن صحيح.

(٤) - أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه شيخنا الألباني في تخريج المشكاة (٣٢٣) لطرقه.

وعن أبي جحيفة ﷺ قال: آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء؛ فـزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك؟ قـالت: أخـوك أبـو الـدرداء؛ ليس لـه حاجـة في الدنيا.. الحديث. وفيه: فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً، وإن لنفســك عليـك حقـاً وإن لأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((**صدق سلمان**))[1] .

٢٤- حقها في المباضعة ليلة الصيام:

قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ**[2] **إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُـمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**[3] **عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ**[4] **أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُـمْ فَـالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**[5] **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَـضُ**[6] **مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**[7] **مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**[8] **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ**[9] **وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ**[10] **فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٧].

٢٥- حفظ العورة إلا منها:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: قلت: يارسول الله! عوراتنا ما نـأتي منهـا وما نذر؟ قال: ((**احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**)).. الحديث.[11]

وعن أبي سـعيد الخدري ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((**لا ينظـر الرجـل إلى عورة الرجل، ولا المـرأة إلى عـورة المـرأة، ولا يفضـي الرجـل إلى الرجـل في الثـوب الواحـد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**))[12] .

---

(١) - رواه البُخاريّ والترمذي وزاد: ((ولضيفك عليك حقاً))، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٩٦٦).

(٢) - كل ما يريد الرجل من امرأته من جماع وغيره.

(٣) - لامتزاج كل واحد منهما بالآخر كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه.

(٤) - تخونونها بالمباشرة في ليالي الصوم. وسماهم خائنين لأنفسهم لأن ضرر ذلك عائد عليهم.

(٥) - وهو الولد. (٦) - المعترض في الأفق لا الذي هو كذنب السرحان فإنه الفجر الكاذب.

(٧) - سواد الليل. والتبين: أن يمتاز أحدهما عن الآخر. (٨) - غروب الشمس.

(٩) - تجامعوهن. (١٠) - المعتكف: من يلازم المسجد يحبس نفسه لهذه العبادة.

(١١) -رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد،وحسنه شيخنا في آداب الزفاف (ص:٣٤) وصحيح أبي داود (٣٣٩١).

(١٢) - أخرجه مُسلم وأبو داود والترمذي. والإفضاء: أن يلصق جسده بجسده.

قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص:٣٤،٣٥): وما روي عن عائشة رضـي الله عنهـا أنهـا قـالت: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط. فهو باطل أخرجه الطبراني في الصغير. ومن طريقه أبو نعيم والخطيب، وفي سنده بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه، فإنه كذاب وضاع. وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله. =

٢٦- طعامها مع الزوج ولو كانت حائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ.[١]

وعن شريح بن هانيء أنه سأل عائشة: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث[٢]؟ قالت: نعم. كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك، فكان يأخذ العرق[٣] فيقسم علي فيه فأتعرقه[٤]، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشرب منه ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح.[٥]

وعن عبد الله بن سعد ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: ((واكلها))[٦].

٢٧- رفع اللقمة إلى فيها:

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في حديث الوصية قوله ﷺ: ((**وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**)) الحديث. رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وأحمد.

٢٨- تخييرها في المفارقة أو البقاء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يره شيئاً. رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

= قال: ونحوه حديث: ((**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين**)). أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمي وفي سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف وبه أعله البوصيري. وفيه علة أخرى وهي ضعف الراوي عن الوليد ابن القاسم الهمداني ضعفه ابن معين وغيره.. وجزم العراقي في تخريج الإحياء بضعف سنده. وقال النسائي: حديث منكر... وضعفه البيهقي.

وأما حديث: ((**إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى**)). فهو موضوع كما قال الإمام أبو حاتم الرازي وابن حبان وتبعهما ابن الجوزي وعبد الحق وابن دقيق العيد. (راجع الاغتسال مع زوجها من إناء واحد).

(١) - أخرجه مُسلم بهذا اللفظ وأبو داود والنسائي ولفظهما: كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه رسول الله ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه.

(٢) - الطامث: المرأة الحائض وهي العارك أيضاً. (٣) - العظم عليه بقية لحم.

(٤) - آكل اللحم الباقي عليه. (٥) - رواه مسلم والنسائي واللفظ له.

(٦) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٥) وصحيح ابن ماجه (٥٣١).

وعنها رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ دخل علي رسول الله ﷺ فقال: ((يا عائشة! إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك)). قالت: قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: فقرأ علي: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ فقلت: في هذا أستأمر أبوي! قد اخترت الله ورسوله. رواه الشيخان وابن ماجه.

٢٩- استشارتها في بعض الأمور:

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها في عمرة الحديبية، فأشارت عليه بحلق شعره والخروج إلى الناس، ففعل فاقتدوا به.[١]

٣٠- حقها في العدل بين النساء والقرعة:

عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. أخرجه الشيخان.

وعنها رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال: ((إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذنّ لي فأكون عند عائشة فعلتن)). فأذِنّ له.[٢]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثاً وقال: ((إنه ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبّعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي)) أخرجه مُسلم ومالك وأبو داود والنسائي.

وعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب قام عندهاسبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثاً، ثم قسم. أخرجه الستة إلا النسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه.. الحديث رواه الشيخان وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣١- تعليمها دينها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت: علّمني كلمات أقولهن

---

(١) - أما ما اشتهر على ألسنة الناس من حديث: شاوروهن وخالفوهن، فمما لم يثبت عن النبي ﷺ.

(٢) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٧٠). ورواه البُخاريّ مختصراً.

في صلاتي. فقال: ((كبّري عشراً، وسبّحي عشراً، واحمدي عشراً، ثم صلّي ما شئت))[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أية ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: ((قولي: **اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**))[2].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن الرُّقى والتمائم والتولة[3] لشركٌ**)). فقالت امرأته: لم تقول هذا. لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي فيرقيني فتسكن. فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاك كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان يقول رسول الله ﷺ: ((**أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**))[4].

٣٢- تعليمها الكتابة والقراءة:

قال الله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ**﴾ [العلق:١-٥].

عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي ﷺ أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة[5] فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت. فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال: اعرضي علي فعرضتها عليه. فقال: ((**ارقيه، وعلّميها حفصة كما علّمتيها الكتاب**)). وفي رواية الكتابة.[6]

قال شيخنا الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٧/١) في تعليقه على حديث رقية النملة: الحق أن الكتابة والقراءة نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر، وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم، وأراد منهم استعمالها في طاعته.. فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم

---

(١) – رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مُسلم، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٣٩٩). وقد تقدم في سؤال النساء عن أمور دينهن في الأحكام العامة.

(٢) – أخرجه الترمذي وابن ماجه،وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٧٨٩) وصحيح ابن ماجه (٣٨٥٠).

(٣) – التولة بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من أنواع السحر.

(٤) – أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٢٨٨).

(٥) – قرحة تخرج في الجنب.

(٦) – أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة لشيخنا الألباني (١٢٩/١،١٣٠).

من تعلمهما، شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً. فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث.

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن، ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: **((إنما النساء شقائق الرجال))**. رواه الدارمي وغيره. فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح.

٣٣- اشتراطها عدم إخراجها من المِصْر:

عن عمر ﷺ قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها.[1]

٣٤- اشتراطها عدم التزوج عليها:

عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))** رواه الستة.

وعن المِسْوَر بن مخرمة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: **((إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها))**[2] رواه الشيخان.

---

(١) – أخرجه الترمذي. راجع صحيح الترمذي (٩٠٠). وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) – قال ابن القيم: فتضمن هذا الحكم أن الرجل إذا اشترط لزوجته ألايتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ.

وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العرفي كاللفظي سواء، وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة، لشرفها، وحسبها، وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً.

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين، أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد، كان تأكيداً لا تأسيساً.

ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها، في درجة واحدة، لا بنفسها، ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً، لا شرعاً ولا قدراً.

في رواية: ((إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها. وإني لست أحرِّم حلالاً، ولا أحلُّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً)).

٣٥- طلب الخلع:

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ[١] فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[٢] تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

عن ابن عباس ﷺ قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ((أتردّين عليه حديقته؟)). قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ((اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة))[٣].

وذهب الجمهور: إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها، وكان أمرها إليها، ولارجعة له عليها، لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له.

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها، ويعقد عليها عقداً جديداً.[٤]

وتعتد المختلعة بحيضة، ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له: ((خذ الذي لها عليك، وخلِّ سبيلها)). قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدَّ بحيضة.[٥]

٣٦- طلب التحكيم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً[٦]﴾ [النساء:٣٥].

٣٧- حقها في الحضانة:

عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن امرأة قالت: يارسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء،

---

(١) – كحسن العشرة والطاعة.

(٢) – ببذل شيء من المال يرضى به الزوج، فيطلقها لأجله، على ألا يكون من الزوج عضل ولا إضرار.

(٣) – رواه البُخاريّ والنسائي وقد تقدم في باب: الطلاق والعدة من الأحكام العامة.

(٤) – فقه السنة للسيد سابق (٢/٣٠١-٣٠٢). (٥) – رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٢٧٢).

(٦) – وقد تقدم تفسير الآية في بحث الشقاق بين الزوجين في باب: الطلاق من الأحكام العامة.

وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه منّي. فقال: ((أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي))[1].

وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر. ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قُباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلِّ بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام. رواه مالك في الموطأ.

وفي بعض الروايات أنه قال له: الأم أعطف وألطف، وأرحم وأحنى، وأخير وأرأف، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج.

وعن البراء بن عازب ﷺ في قصة عمرة القضاء، وكيف قضى ﷺ ببنت حمزة لخالتها، وقال: ((الخالة بمنزلة الأم)) حين اختصم فيها علي وزيد وجعفر. رواه الشيخان.

٣٨- حقها في الطلاق:

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ[2] إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا[3] فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ[4] وَأُسَرِّحْكُنَّ[5] سَرَاحاً جَمِيلاً. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ[6] فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدّ ذلك شيئاً.[7]

وقال الحنفية: تمليك الأمر يقع طلقة واحدة بائنة، لأن تمليكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها؛ وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة.[8]

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده، إلا أنه يشترط فيه عند الحنفية أن يكون البادىء به هو الزوجة.

---

(١) - أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم، وصححه، وحسنه شيخنا في صحيح أبي دواد (١٩٩١).

(٢) - قال المفسرون: إن زوجات النبي ﷺ سألنه الزيادة في النفقة، وآذينه بغيرة بعضهن من بعض، فآلى رسول الله ﷺ منهن شهراً، وأنزل الله آية التخيير هذه.

(٣) - سعتها ورفاهيتها. (٤) - أعطكن المتعة. (٥) - أطلقكن من غير ضرار. (٦) - الجنة ونعيمها.

(٧) - أي: لم يعتبره طلاقاً كما في لفظ مُسلم. وفي هذا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً.

(٨) - فقه السنة (٢٨٣/٢).

وللزوجة أن تطلب من القاضي التفريق، إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، مثل ضربها، أو سبها، أو إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل.

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، طلقها طلقة بائنة.

وإذا عجزت عن البيّنة، أو لم يقرّ الزوج، رفضت دعواها.

فإذا تكررت منها الشكوى، وطلبت التفريق، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها، عيَّن القاضي حَكمين... فإن عجزا عن الإصلاح بينهما، وكانت الإساءة من الزوجين، أومن الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قرر التفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن كانت الإساءة من الزوجة، فلا يفرق بينهما بالطلاق، وإنما يفرق بينهما بالخلع.[1]

وللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب زوجها، ولو كان له مال تنفق منه بشرط:

١- أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

٢- أن تتضرر بغيابه.

٣- أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.

٤- أن تمرَّ سنة تتضرر فيها الزوجة.

ويرى الإمام أحمد: أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر على غياب زوجها، كما تقدّم في بحث رجوع الزوج إليها من السفر قبل ستة أشهر، وفيه فتوى حفصة، وأخذ عمر بهذه الفتوى.

ومما يدخل في هذا الباب: التطليق لحبس الزوج.

قال ابن تيمية: وعلى هذا، فالقول في امرأة الأسير، والمحبوس، ونحوهما، ممن تعذر انتفاع امرأته به، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع.

عن ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة))[2].

---

(١) – فقه السنة (٢/٢٨٩،٢٩٠).

(٢) – رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في الإرواء (٢٠٣٥) وصحيح أبي داود (١٩٤٧). والحديث يثبت حق المرأة في طلب الطلاق إذا كان هناك سبب.

٣٩- حقّها في اللعان:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ[1] بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ[2] وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ[3] أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ[4] اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦-٩].

وقد تقدّم حديث هلال بن أمية وقذفه امرأته، في بحث اللعان، في باب الطلاق والعدة، من الأحكام العامة من هذا الكتاب.

٤٠- حقّها في العدة، والبقاء في بيت الزوج:

(راجع بحث الطلاق والعدة، من الأحكام العامة من هذا الكتاب).

٤١- حقّها في آخر أزواجها يوم القيامة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((المرأة لآخر أزواجها))[5].

٤٢- حقها في غسل زوجها بعد الموت:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.[6]

---

(١) - أي: أن يشهد أربع مرات. (٢) - فيما رماها به من الزنى. (٣) - حد الزنى.

(٤) - تخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها، لكون الإغراء بالزنى من جهتها في الغالب، ولأن النساء يكثرن اللعن في العادة، ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع، بخلاف الغضب.

(٥) - رواه الخطيب ورواه الطبراني عن عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء فقالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. قالت: وما كنت لأختار على أبي الدرداء. فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم فإنه محسمة. قال شيخنا في الأحاديث الصحيحة (١٢٨١): وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر بن أبي مريم كان اختلط. والحديث بمجموع طريقيه قوي وله شاهدان موقوفان الأول يرويه ابن عساكر عن عكرمة: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام، وكان شديداً عليها، فأتت أباها فشكت ذلك إليه. فقال: يابنية اصبري؛ فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تَزوج بعده، جمع بينهما في الجنة. وعكرمة لم يدرك أبا بكر وقد يكون تلقاه من أسماء بنت أبي بكر.

والآخر أخرجه البيهقي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة، فلا تَزوّجي بعدي؛ فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرّم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده، لأنهن أزواجه في الجنة.

(٦) - أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٩٣). وللزوج أن يغسل زوجته فقد غسل علي فاطمة عليها السلام كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وإسناده حسن. وثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة: ((ما ضرّك لو متّ قبلي، فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك، ودفنتك)). أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما وأصله في صحيح البخاري.

واجباتها

١- طاعة الزوج في غير معصية:

قال الله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ[١] حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ[٢] بِمَا حَفِظَ اللهُ[٣]**﴾ [النساء:٣٤].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خير النساء: التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولاتخالفه في نفسها ولامالها بما يكره**))[٤].

وعن عبد الله بن سلام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**خير النساء: من تسرّك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك، في نفسها ومالك**))[٥].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح**)) رواه أحمد والبُخاريّ ومُسلم.

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**))[٦].

وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حقّ ربها، حتى تؤدي حقّ زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**))[٧].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصّنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**))[٨].

---

(١) - مطيعات لله ولأزواجهن، قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن.

(٢) - لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن، من حفظ نفوسهن وفروجهن، وحفظ الأولاد، والبيت، والأموال.

(٣) - أي: بحفظ الله لهن، ومعونته وتسديده.

(٤) - رواه أحمد والنسائي والحاكم، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٣٨).

(٥) - رواه الطبراني في الكبير والضياء في المختارة، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٣٨).

(٦) - رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٢٦). ورواه أحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٩٩٨).

(٧) - رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٠٣): حسن صحيح. والقتب: ما يوضع على ظهر البعير، كالإكاف لغيره.

(٨) - رواه ابن حبان، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص:١٨٠). قلت: والطاعة يجب أن تكون في غير ما حرّم الله ورسوله. فعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: ((**لا، إنه قد لعن الموصّلات**)). رواه البُخاريّ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**اطلعت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكْفُرن العشير، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيتَ منك خيراً قط**)) رواه البُخاريّ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: ((**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عَصَت زوجها حتى ترجع**))[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ النّاس أعظم حقّاً على المرأة؟ قال: ((**زوجها**)). قلت: فأي الناس أعظم حقّاً على الرجل؟ قال: ((**أمُّه**))[2].

٢- عدم إدخال من يكره الزوج إلى بيته:

عن عمرو بن الأحوص الجشمي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: ((**ألا إن لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون...**)) الحديث.[3]

٣- خدمته:

عن حصين بن محصن ﷺ قال: حدثتني عمَّتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال: ((**أيْ هذه! أذات بعلٍ؟**)) قلت: نعم. قال: ((**كيف أنت له؟**)). قالت: ما آلوه[4] إلا ما عجزت عنه. قال: ((**فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك**))[5].

قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص:١٨٠-١٨٢): والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه، أن من أول ما يدخل في ذلك، الخدمة في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك.

---

(١) - رواه الطبراني في الأوسط والصغير والحاكم، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٢٨٨).

(٢) - رواه البزار والحاكم وإسناد البزار حسن كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٨٩).

(٣) - رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٢٩). وقد تقدم مبسوطاً في بحث الإحسان إلى الزوجة، في باب حقوقها من هذا الكتاب.

(٤) - أي: لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٥) - رواه ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح كما قال شيخنا في آداب الزفاف (ص:١٧٩) وقال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين.

ثم أورد شيخنا كلام ابن تيمية في وجوب خدمتها لزوجها، فإن الزوج سيّدها في كتاب الله عز وجل، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة. فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله.

ثم أشار شيخنا إلى أن هذا هو قول مالك، وأصبغ، وأبي بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني من الحنابلة، وطائفة من السلف والخلف. قال: ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً. وقول بعضهم: إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى، قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها، وكسوتها، ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها؛ وما هو إلا خدمتها إياه، ولاسيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم، وإذا لم تقم هي بالخدمة، فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى..

وأيضاً فإن قيام الرجل بالخدمة، يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين، أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوَّت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضّلت الرجل عليها درجة. ولهذا لم يُزِل رسولُ الله ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينما أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء أخبرته عائشة فقال علي ﷺ: فجاءنا وقد أخذْنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: **((على مكانِكما))**. فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: **((ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم))** رواه البُخاريّ.

قال: فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً؛ كما قال ابن القيم رحمه الله. اهـ.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس فكنت أسوسه، وكنت أحش له وأقوم عليه. وكانت تعلفه وتسقي الماء،

وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها، من أرض له على ثلثي فرسخ. (كما في صحيح البخاري).

قال السيد سابق في فقه السنة (٢٠٢/٢): ولما رأى رسول الله ﷺ خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها. بل أقرّه على استخدامها

وأقرَّ سائر أصحابه على خدمة أزواجهن، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية.

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا. ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلّفون الطحين، والخبز، والطبيخ، وفرش الفراش، وتقريب الطعام وأشباه ذلك. ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع. بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصَّرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة. فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن.

وقال أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقّه.[1]

٤- اجتناب إسخاطه وإيذائه:

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**))[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**والذي نفسي بيده؛ ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه**[3] **فتأبى، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**)) رواه الشيخان.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلكِ الله، فإنما هو عندك دخيل**[4]**، يوشك**[5] **أن يفارقك إلينا**))[6].

---

(١) - فقه السنة (٢٣٣/٢).

(٢) - رواه الترمذي، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٩٥) وصحيح الترغيب (٤٨٦).

(٣) - كناية عن الجماع. ويقويه قوله ﷺ: ((الولد للفراش)) أي: لمن يطأ في الفراش. آداب الزفاف (ص:١٧٧).

(٤) - أي: ضيف ونزيل. (٥) - أي: يقرب ويكاد.

(٦) - رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٣٧) وصحيح ابن ماجه (١٦٣٧) والصحيحة (١٧٣).

٥- حفظه في نفسها وماله:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((خير النساء: التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره))**[(١)].

وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((خير النساء من تسرُّك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك))**[(٢)].

وعن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((ثلاثة من السعادة وذكر منها المرأة الصالحة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك))**[(٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((خير نساءٍ ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده))**[(٤)].

٦- تزيّنها لزوجها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((خير النساء التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره))**[(٥)].

٧- التماسها زوجها ليلاً وتفقده:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدته ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو ساجد يقول: **((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))**[(٦)].

---

(١) - رواه أحمد والنسائي والحاكم، وصححه شيخنا الألباني في الصحيحة (١٨٣٨).

(٢) - رواه الطبراني في الكبير والضياء في المختارة، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٣٨).

(٣) - رواه الحاكم وسيرد مبسوطاً في بحث عدم إطالة اللسان على الزوج.

(٤) - رواه البُخاريّ في كتاب: النفقات، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة.

قال الحافظ في الفتح (١١/٤٤٠): المراد بذات يده: ماله ومكسبه. كما قال قاسم بن ثابت في الدلائل.

(٥) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٣٨) وقد تقدم في حقوق المرأة قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي)). وفي الحديث الذي رواه مسلم في فضائل أبي طلحة أن زوجته تصنعت له لما مات ابنه وهو لا يدري، وعدم إخبارها له بذلك حتى الصباح، وتعريسهما في تلك الليلة وإخبار أبي طلحة النبي ﷺ بذلك، وقول النبي ﷺ له: ((بارك الله لكما في غابر ليلتكما)). والحديث رواه البخاري مختصراً إشارة إلى تزين المرأة لزوجها.

(٦) - أخرجه مالك ومُسلم وأبو داود والترمذي وصحح شيخنا الدعاء في صحيح الترمذي (٢٨٢٤) وصحيح ابن ماجه (١١٧٩) عن علي رضي الله عنه.

٨- عدم تبرجها:

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ[١] مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ[٢] غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ[٣] وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ[٤] خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ[٥] وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال جل شأنه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ[٦] مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ[٧] إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا[٨] وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ[٩] عَلَى جُيُوبِهِنَّ[١٠] وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ[١١] إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ[١٢] أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ[١٣] أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ[١٤] أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ[١٥] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤنة الدنيا، فتبرجت بعده؛ فلا تسأل عنهم))**[١٦].

---

(١) - القواعد: العجائز. (٢) - التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه لا الثياب التي على العورة.

(٣) - أي: من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار الزينة. (٤) - يتركن وضع الثياب.

(٥) - أي: يعرفن أنهن حرائر، ويتميزن عن الإماء، فلا يتعرض لهن أهل الريبة.

(٦) - يستدل به على تحريم نظر المرأة إلى ما يحرم عليهن.

(٧) - من الحلية وغيرها، والنهي عن إبداء موضعها من باب أولى. (٨) - هو الثياب والوجه والكفان.

(٩) - الخمار: غطاء الرأس. (١٠) - الجيب: موضع دخول الرأس من الدرع والقميص.

(١١) - أي: الباطنة كالتي في الشعر أو على الصدر. (١٢) - وإن علوا.

(١٣) - وإن سفلوا من أولاد أبنائهن وأبناء بناتهن. (١٤) - وإن سفلوا.

(١٥) - المختصات بهن، الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة، ويدخل في ذلك الإماء، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم.

(١٦) - رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٥٤٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة؛ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**))[1].

٩- رعايتها للبيت:

عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث ((**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**)) قوله ﷺ: ((**والمرأة راعية في بيت**[2] **زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**))[3].

ولما تزوج جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ثيباً قال له رسول الله ﷺ: ((**هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك**)). قال: قلت: يارسول الله توفي والدي ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدّبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدّبهن.. الحديث. أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٠- عدم نشر أسرار الاستمتاع:

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: ((**لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟**)). فأرمّ[4] القوم. فقلت: أي والله يارسول الله! إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال: ((**فلا تفعلوا! فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون**))[5].

١١- الامتناع عن الحمامات العامة:

عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: ((**من أين يا أم الدرداء؟**)). قالت: من الحمام. قال: ((**والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن**))[6].

---

(١) - رواه أحمد ومُسلم. وقد مر شرحه في بحث: الكاسيات العاريات في باب: الزينة واللباس، من الأحكام العامة من هذا الكتاب.

(٢) - وتشمل هذه الرعاية أبناءها وأبناء زوجها من غيرها إن كانوا يقطنون معها وكذلك أخواته.

(٣) - رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وقد تقدم بطوله في بحث تربية الأم أبناءها. (٤) - سكتوا ولم يجيبوا.

(٥) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص:٦٣) لشواهده. راجع بحث حفظ العورة إلا منها في الحقوق غير المادية.

(٦) - أخرجه أحمد والدولابي، وصححه شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص:٦٠). وقال: في هذا الحديث دليل =

وعن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها أنتن؟ قلن: من أهل الشام. قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام، سن. نعم. قالت: أما أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى))**[1].

١٢- عدم نتف الحواجب:

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لعن الله الواشمات[2] والمستوشمات[3]، والنامصات[4] والمتنمصات، والمتفلجات[5] للحسن، المغيرات خلق الله))** أخرجه البخاريّ ومُسلم وأبو داود والترمذي.

١٣- عدم تدميم الأظفار وإطالتها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((الفطرة[6] خمس: الاختتان، والاستحداد[7]، -وفي رواية (حلق العانة)- وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط))** رواه البخاري ومسلم.

= على أن الحمام كان معروفاً في الحجاز. وما جاء في بعض الأحاديث من قوله ﷺ: **((إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمام..))** فإنه لا يصح إسناده على أنه ليس صريحاً في النفي فتأمل. قلت: أي نفي وجود الحمامات في الحجاز.

(١) - أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٣٨٦).

(٢) - الوشم: غرز الإبرة في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل فيخضر.

(٣) - المستوشمة: التي تطلب الوشم.

(٤) - النماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش. وذكر الوجه للغالب لا للتقييد كما قال شيخنا في آداب الزفاف (ص١١٤) فما قيل ويقال أن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما فمما لا يخفى ضعفه.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص، التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه. ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها؛ فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية.

(٥) - المتفلجة: التي تطلب الفلج، وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات.والتفليج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

(٦) - أي: السنة، يعني: سنة الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم.

قال أبو بكر بن العربي: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المُسلمين.

قال شيخنا الألباني: وهذا منه فقه دقيق، ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق. آداب الزفاف (ص:١١٧).

(٧) - استعمال الموسى في حلق الشعر من العانة.

١٤ - عدم لبس خاتم الذهب والسوار والطوق:

عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.[١]

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أحبَّ أن يحلِّق حبيبه**[٢] **بحلقة من نار، فليحلِّقه حلقة**[٣] **من ذهب، ومن أحبَّ أن يطوِّق حبيبه طوقاً من نار، فليطوِّقه طوقاً من ذهب. ومن أحبَّ أن يسوِّر حبيبه سواراً من نار، فليسوِّره سواراً من ذهب. ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**))[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في يدها قُلبين ملويين من ذهب فقال: ((**ألقهما عنك! واجعلي قلبين من فضة، وصفِّريهما بزعفران**))[٥].

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ **أنها جعلت شعائر**[٦] من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: ((**عن زينتك أعرض**)). قالت: فقطعتها فأقبل علي بوجهه.

قال راوي الحديث عطاء بن أبي رباح زعموا أنه قال: ((**ما ضرَّ إحداكن لو جعلت خرصاً**[٧] **من ورِق، ثم جعلته بزعفران**[٨])).

١٥ - عدم صومها نفلاً إلا بإذن زوجها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يحلّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد**[٩] **إلا بإذنه، أو تأذن في بيته إلا بإذنه، وماأنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدَّى إليه شطره**))[١٠].

---

(١) - رواه الشيخان والنسائي ورواه الشيخان وأحمد عن البراء بن عازب.

(٢) - فعيل بمعنى مفعول وهو يشمل الرجل والمرأة كما يقال: رجل قتيل أو امرأة قتيل. وقد جاء في رواية: «حبيبته» بصيغة التأنيث في حديث أبي موسى عند أحمد وابن عدي. راجع آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص:١٣٢).

(٣) - هو الخاتم لا فص له كما في النهاية.

(٤) - أخرجه أبو داود وأحمد وقد صححه شيخنا في آداب الزفاف (ص:١٣٣) وصحيح أبي داود (٣٥٦٥).

(٥) - رواه النسائي والخطيب، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص:١٤١).

(٦) - جمع شعيرة، وهو ضرب من الحلي على شكل الشعيرة.

(٧) - الخرص: الحلقة الصغيرة من الحلي. وهو من حلي الأذن.

(٨) - أي: صفَّرته بزعفران. والحديث رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين. كما قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص:١٤٢). وقال: ففي الحديث إشارة إلى تحريم الخرص أيضاً من الذهب على النساء، وإلا لما رغبهن في خرص الفضة. وقد صرح بالتحريم في حديث أسماء بنت يزيد بلفظ: ((**وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب، جعل الله في أذنها مثله خرصاً من نار يوم القيامة**)). رواه أحمد وأبو نعيم وابن عساكر ونحوه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود وأحمد. (وراجع بحث حلي النساء في باب الزينة واللباس من هذا الكتاب).

(٩) - حاضر غير مسافر. (١٠) - رواه البُخاريّ وأحمد وأبو داود بزيادة «غير رمضان».

١٦- استئذانها زوجها في الخروج حتى للصلاة في المسجد:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **((إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها))**[١].

١٧- تطييبها زوجها وترجيله وغسل رأسه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيَّبت النبي ﷺ بيدي لِحُرْمه، وطيَّبته بِمِنى قبل أن يفيض.[٢]

وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته.[٣]

وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.[٤]

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.[٥]

١٨- قيامها على الرجال في العرس وخدمتهم:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لما عرَّس[٦] أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قدَّمه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلَّت (وفي رواية أنقعت) تمرات في تور[٧] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته[٨] له فسقته تتحفه بذلك، فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس.[٩]

ولفظ ابن ماجه قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى عرسه، فكانت خادمهم العروس. قالت: تدري ما سقيت رسول الله ﷺ؟ قالت: أنقعتُ تمرات من الليل، فلما أصبحتُ صفَّيتهن فأسقيتهن إياه.[١٠]

---

(١) - رواه البُخاريّ في كتاب: النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

(٢) - رواه البُخاريّ في كتاب: اللباس، باب: تطييب المرأة زوجها بيديها. ومعنى لحُرمه: لإحرامه. والوبيص: البريق.

(٣) - رواه البُخاريّ في كتاب: اللباس، باب: تطييب المرأة زوجها بيديها.

(٤) - رواه البُخاريّ في كتاب: اللباس، باب: ترجيل الحائض زوجها.

(٥) - رواه البُخاريّ في كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف.

(٦) - أي دخل بزوجته. (٧) - التور: هو الإناء. (٨) - مرسته بيدها.

(٩) - رواه الشيخان وابن ماجه والطبراني والبغوي. قال الحافظ: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك. (آداب الزفاف (ص:٩٢) لشيخنا).

(١٠) - رواه مسلم وابن ماجه. راجع صحيح ابن ماجه (١٥٥٢).

١٩- عدم امتناعها عن الوقاع إذا دعاها زوجها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((والذي نفسي بيده؛ ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها))**[(١)].

وعن طلق بن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((إذا دعا الرجل زوجته فلتأته وإن كانت على التنور))**[(٢)].

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إذا دعا الرجل امرأته فلتجب وإن كانت على ظهر قتب[(٣)]))**[(٤)].

٢٠- التستر عند الجماع:

عن بُهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ﷺ قال: قلت: يارسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **((احفظ عورتك إلامن زوجتك، أوماملكت يمينك))**. قلت: يارسول الله! أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **((إن استطعت أن لاتريها أحداً فلا تُرِيَنَّهـا))**. قلت: يارسول الله! فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: **((فاللّه أحق أن يستحيى منه من الناس))**[(٥)].

٢١- شكرها زوجها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **((لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه))**[(٦)].

---

(١) - رواه الشيخان وفي رواية: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح)). وفي رواية: ((حتى ترجع)). وفي رواية: ((إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة)).

(٢) - رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. والنسائي وابن حبان في صحيحه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٢٠٢) ورياض الصالحين (٢٩٠).

(٣) - أي: ما يوضع على البعير.

(٤) - رواه الطبراني والبزار، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٢٠٣).

(٥) - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وحسنه شيخنا في آداب الزفاف (ص:٣٦) والمشكاة (٣١١٧) وصحيح ابن ماجه (١٥٥٩). وعلّقه البخاريّ في صحيحه في باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل. وأشار إلى أن قوله في الحديث: ((الله أحق أن يستحيى منه)). محمول على ما هو الأفضل والأكمل، وليس على ظاهره المفيد للوجوب. قال المناوي: وقد حمله الشافعية على الندب، وممن وافقهم ابن جرير فأول الخبر في «الآثار» على الندب. قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة. راجع آداب الزفاف (ص:٣٦).

وقال ابن عروة الحنبلي في الكواكب:ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه، ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن. آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص:٣٥).

(٦) - رواه النسائي في الكبرى والبزار والحاكم وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٨٩).

٢٢- الدعاء له:

عن أنس ﷺ قال: أَولَمَ رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزاً و ـــ. ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلّم عليهن ودعا لهن، وسلّمن عليه ودعون لـه، فكـان يفعل ذلك صبيحة بنائه.[١]

٢٣- عدم إطالة اللسان على الزوج:

عن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((ثلاثة من السعادة، وثلاثة مـن الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتُلحقك بأصحابك، والدّار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تُلحقك بأصحابك، والدّار تكون ضيقة قليلة المرافق))**[٢] .

٢٤- إدفاؤه:

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بامرأته ينام معها قبل أن تغتسل المرأة. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق. (سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل).

٢٥- عدم نزع الثياب في غير بيتها:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها، خرق الله عز وجل عنها ستره))**[٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل))**[٤] .

---

(١) - رواه النسائي بسند صحيح كما قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص:٥٨،٥٩).

(٢) - رواه الحاكم، وحسنه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (١٨٠٣). والوطيئة: المذللة. والقطوف: المتقاربة الخطو.

(٣) - رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي، وحسنه شيخنا في صحيح الترغيب (١٦٦).

(٤) - رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٠٢١).

٢٦- عدم الاغتسال بفضل الجنب:

عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ -كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه- أربع سنين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعاً.[1]

٢٧- عدم زيادة الشعر:

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه**))[2] .

٢٨- غسلها رأس زوجها وهي حائض وترجيله:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يومىء إليّ رأسه، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٢٩- عدم إخفاء ما في بطنها:

قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**[4] **إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ**[5] **وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**[6] **فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**[7] **وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٨].

٣٠- عون المرأة زوجها في ولده:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً. فقال لي رسول الله ﷺ: ((**تزوجت يا جابر؟**)) فقلت: نعم. فقال: ((**أبكراً أم ثيباً؟**)) قلت: بل ثيباً. قال: ((**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك**)). قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال: ((**بارك الله لك**)). أو ((**خيراً**))[8].

---

(١) - رواه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٣٢) وصحيح أبي داود (٢٢).

(٢) - رواه أحمد والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧١٤).

(٤) - من الحيض أو الحمل. (٥) - فمن كتمت ذلك لم تستحق اسم الإيمان.

(٦) - برجعتهن. (٧) - وهي قيامه عليها بالإنفاق وكونه من أهل الجهاد والتدبير والقوة.

(٨) - رواه البخاري في كتاب: النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده.

٣١- ترقيع الثوب:

قال عروة: ما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها.[1]

٣٢- طهو الطعام وتهيئته:

(راجع خدمة الزوج من باب واجبات الزوجة).

٣٣- إعانتها زوجها على أمر الآخرة:

عن ثوبان ﷺ قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك، فأوضع على بعيره فأدرك النبي ﷺ، وأنا في أثره فقال: يارسول الله أي المال نتخذ؟ فقال: ((**ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة**))[2].

٣٤- إيقاظها زوجها للصلاة وصلاتها معه:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**))[3].

وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ((**من استيقظ من الليل، وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً، كتبا من الذّاكرين الله كثيراً والذّاكرات**))[4].

قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف: ويستحب للزوجين أن يصليا ركعتين معاً؛ لأنه منقول عن السلف، وفيه أثران الأول عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ، فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة.. وعلّموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين، ثم سلِ الله من خير ما دخل عليك، وتعوّذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك.[5]

---

(١) - أخرجه رزين. راجع حسن الأسوة (ص:٢١٢).

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٠٥).

(٣) - رواه أبو داود والنسائي،، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١١٦٠) وصحيح الترغيب (٦٢١). ومعنى نضح: رش.

(٤) - رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٦٢٢).

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص:٢٢).

الثاني عن شقيق قال: جاء رجل يقال له أبو حريز فقال: إني تزوجت جارية شابه بكراً وإني أخاف أن تفركني[1] فقال عبد الله (يعني: ابن مسعود): إن الإلف من الله، والفِرْك من الشيطان، يريد أن يكرِّه إليكم ما أحلَّ الله لكم، فإذا أتتك فأْمُرها أن تصلي وراءك ركعتين. زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: ((وقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ. اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير))[2].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إذا دخلت المرأة على زوجها، يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصليان ركعتين ويقول: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في. اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم. اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت في خير.[3]

٣٥- ترضية الزوج إذا غضب:

قال أبو الدرداء ﷺ لامرأته: إذا رأيتني غضبت فرضّني. وإذا رأيتك غضبى رضّيتك، وإلا لم نصطحب.[4]

وقال أحد الأزواج لزوجته:[5]

خذي العفو منّي تستديمي مودّتي ... ولا تنطقي في سوْرتي حين أغضب

ولا تنقريني نقرَكَ الدّفَ مرّةً ... فإنك لا تدرين كيف المغيَّب

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى ... ويأباكِ قلبي والقلوب تَقَلَّب

فإني رأيت الحُبَّ في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحُبُّ يذهب

٣٦- اجتناب التولة والتمائم:

عن ابن مسعود ﷺ: أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرُّقى والتمائم والتوَلة شرك)). قالوا: يا أبا عبد الله هذه التمائم والرُّقى قد عرفناها فما التِّولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن.[6]

---

(١) - تبغضني. (٢) - أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص:٢٣).

(٣) - أخرجه الطبراني، وصححه شيخنا موقوفاً على ابن مسعود في آداب الزفاف (ص:٢٣). وضعفه مرفوعاً.

(٤) - فقه السنة (٢٣٣/٢). (٥) - المصدر السابق.

(٦) - رواه الحاكم وابن حبان وصححاه. وصححه شيخنا في الصحيحة (٣٣١).

٣٧- اتباع الزوج إذا أراد الانتقال بها:

قال الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**[(١)] **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**[(٢)]﴾ [الطلاق:٦].

قال السيد سابق في فقه السنة (٢/٢٠٠): من حقّ الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء. والنهي عن المضارَّة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارَّة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة وما يقصد بالزواج، فإن كان يقصد المضارَّة والتضييق عليها في طلبه نقلها، كأن تهبه شيئاً من المهر، أو تترك شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها، أو لا يكون مأموناً عليها فلها الحق في الامتناع، وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له.

وقيَّد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً، بألا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها، كأن يكون الطريق غير آمن، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تُحتمل في العادة، أو يخاف فيه من عدو، فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر.

٣٨- عدم نعت النساء للزوج:

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها**[(٣)] **لزوجها كأنه ينظر إليها**))[(٤)].

٣٩- غيرتها على زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه، فجاء فرأى ما أصنع فقال: ((**أغرت؟**)) فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال ﷺ: ((**لقد جاءك شيطانك**)).. الحديث.[(٥)]

وعن أنس ﷺ قال: كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة

- قلت: والرقى إذا لم يكن فيها شرك فلا بأس بها، فعن عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية. فقلنا: يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: ((اعرضوا عليّ رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)) رواه مسلم.

(١) - سعتكم وطاقتكم. وهذا في المطلقة الرجعية، أما التي طلقت الثالثة فإنها لا نفقة لها ولا سكنى.

(٢) - في المسكن أو النفقة. (٣) - تصفها.

(٤) - رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٨٢).

(٥) - رواه مسلم وقد ورد بتمامه في غيرة النساء في الأحكام العامة.

فجاءت زينب، فمدَّ يده إليها فقالت: هذه زينب فكفَّ ﷺ يده. فتقاولتا حتى استخبتا (أي: رمت كل واحدة منهما في وجه صاحبتها التراب) وأقيمت الصلاة، فمرَّ أبو بكر فسمع أصواتهما فقال: أخرج يا رسول الله واحث في أفواههن التراب. فخرج ﷺ.[1]

وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة ثم جعل يجمع الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: ((**غارت أمُّكم**))، ثم حبس الخادم حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه.[2]

٤٠ - تصدُّقها على زوجها والأرحام:

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**تصدَّقن يا معشر النساء ولو من حليّكن**)). قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزيء عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل ائته أنت. فانطلقتُ فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي. وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: ((**من هما؟**)) فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: ((**أي: الزيانب؟**)) قال: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال: ((**لهما أجر القرابة وأجر الصدقة**)) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((**أفضل الصَّدقة الصَّدقة على ذي الرحم الكاشح**))[3].

---

(١) - أخرجه أبو داود. وتقدم نحوه عند البخاري في الأحكام العامة بحث غيرة النساء.

(٢) - رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغيرة.

(٣) - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٨٨٥). والكاشح: الذي يضمر عداوته في كشحه أي في خصره.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن: يارسول الله أيّنا أسرع لحوقاً؟ قال: ((أطولُكن يداً)). فأخذن قصبة يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كان طول يدها الصدقة، وكانت تحب الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به. أخرجه الشيخان والنسائي.

وفي رواية أخرى: ((أسرعكُن لحوقاً بي أطولُكن يداً)). قالت: فكن يتطاولن أيّتهن أطول يداً فكانت أطولنا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق. رواه مسلم.

٤١- العطية بإذن الزوج:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما فتح النبي ﷺ مكة قام خطيباً فقال: **((ألا لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها))**.

وفي رواية: **((لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها))**[(١)].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حَجَّة الوداع: **((إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش[(٢)] وللعاهر الحجر وحسابهم على الله، ومن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه))**. قيل: يارسول الله ولا الطعام؟ قال: **((ذلك من أفضل أموالنا))**.. الحديث.[(٣)]

٤٢- مراعاة حقوق الزوج:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج. فقال لها رسول الله ﷺ: **((أطيعي أباك))**. فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حقّ الزوج على زوجته؟ قال: **((حقّ الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدَّت حقَّه))**. قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً. فقال النبي ﷺ: **((لا تُنكحوهن إلا بإذنهن))**[(٤)].

---

(١) - أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٣٠-٣٠٣١) وصحيح النسائي (٣٥١٨). ورواه ابن ماجه عن كعب بن مالك. وراجع الصحيحة لشيخنا الحديث رقم (٢٥٧١).

(٢) - أي: لمن وطيء الفراش وهو كناية عن الجماع.

(٣) - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٧٢١) وصحيح ابن ماجه (٢٧١٣).

(٤) - رواه البزار بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه والحاكم مختصراً، وصححه شيخنا في صحيح الجامع.

وعن أنس بن مالك ﷺ في قصة سجدة الإبل له ﷺ يرفعه قال: **((لايصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولوصلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها. لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس[1] بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدّت حقه))**[2] .

وعن ابن أبي أوفى ﷺ قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **((ما هذا؟))** قال: يارسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك. قال: **((لا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفسي بيده لا تؤدّي المرأة حقّ ربّها حتى تؤدّي حق زوجها))**[3] .

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: **((المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها وهي على ظهر بعير لم تمنعه نفسها))**[4] .

٤٣- عدم طلب تطليق الزوجة الأولى أو اشتراط ذلك في العقد:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدّر لها))**[5] .

٤٤- عدم طلب الطلاق من غير بأس:

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))**[6] .

(١) - تنفجّر وتنبع.

(٢) - رواه أحمد والبزار نحوه ورواه النسائي مختصراً وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار. وصححه شيخنا في صحيح الجامع.

(٣) - رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له. وصحح الجملة الأولى شيخنا في تخريج المشكاة (٢/٢١٠) وصحيح ابن ماجه (١٥٠٢) عن عائشة. ويشهد للجملة الثانية منه حديث زيد بن أرقم الآتي.

(٤) - رواه الطبراني، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٢٠٣).

(٥) - رواه البخاري وأبو داود. وقال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة (فتح الباري ١١/١٢٧). وقال في النهاية: الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف. وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه.

(٦) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٠٣٥) وصحيح ابن ماجه (١٦٧٢) وصحيح أبي داود (١٩٢٨) والمشكاة (٣٢٧٩).

مدة العدة:

قال تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ[١] وَلاَ يَخْرُجْنَ[٢] إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ...﴾ [البقرة: ٢٣٤].

عن زينب بنت كعب بن عُجرة عن الفُريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة[٣] فإن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ[٤] له أبَقُوا[٥] حتى إذا كانوا بطرف[٦] القَدُّوم[٧] لحقهم فقتلوه، فسألت[٨] رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يترك لي في مسكن يَملِكُه ولا نفقة. فقال رسول الله ﷺ: ((**نعم**)). فخرجتُ حتى إذا كُنْتُ في الحجرة أو في المسجد، دعاني أو أمر بي فدعيتُ له، فقال: ((**كيف قلت؟**)). فرددتُ[٩] عليه القصَّة التي ذكرت في شأن زوجي، قالت: فقال: ((**امكثي[١٠] في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**))[١١]. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان[١٢] أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتّبعه وقضى[١٣] به.[١٤] وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأم سلمة، وابن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة والأوزاعي، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، رحمهم الله جميعاً وغيرهم.

---

(١) - أي: التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة.

(٢) - نهى الزوجات عن الخروج من تلك البيوت ما دمن في العدة. (٣) - بالضم، قبيلة.

(٤) - بفتح الهمزة فسكون فضم: جمع العبد. (٥) - بفتح الموحدة: أي هربوا. (٦) -بطريق.

(٧) - قال ابن الأثير: بالفتح والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة. (٨) - الفريعة.

(٩) - أي: أعدت عليه ما قلته سابقاً. (١٠) - اسكني. (١١) - أي: حتى تنقضي العدة.

(١٢) - أي: زمان خلافته. (١٣) - أي: حكم به عثمان ﷺ.

(١٤) - رواه مالك في الموطأ كتاب: الطلاق، وأبو داود وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠١٦) والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد والنسائي في الطلاق، والطيالسي في مسنده، وصححه ابن حبّان والحاكم وأقرَّه الذهبي. وراجع في المسألة زاد المعاد لابن القيم (٦٧٩/٥-٦٩٢).

٤٦- التزامها بالعدّة ولو كانت آيسة أو لا تحيض:

قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ(١) إِنِ ارْتَبْتُمْ(٢) فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ(٣) وَأُولاَتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ(٤) وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرا(٥)﴾ [الطلاق:٤].

٤٧- التزامها بعدّة الوفاة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤].

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج. أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لأدنى من أربعة اشهر من يوم مات. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه أمر مثل هذه أن تزوج. فقال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك.(٦)

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (٢٧٩): وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره. وعدَّة طلاق الحامل بالوضع، والحائض بثلاث حيض، وغيرهما بثلاثة أشهر، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حاملاً بالوضع، ولاعدة على غير مدخول بها والأمة كالحرة.

٤٨- الإحداد على الزوج:

قالت أم سلمة رضي الله عنها: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال ﷺ: ((لا)).مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: ((إنما هي أربعة

(١) – وهن الكبار اللواتي قد انقطع حيضهن. (٢) – أي: شككتم وجهلتم كيف عدتهن وما قدرها.
(٣) – لصغرهن أو لأنهن لا يحضن أصلاً وإن كن بالغات.
(٤) – أي: انتهاء عدتهن بوضع الحمل سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن.
(٥) – قال الضحاك: من يتق الله فيطلِّق للسُّنة، يجعل له من أمره يسراً في الرجعة. (راجع زبدة التفسير من فتح القدير للدكتور محمد سليمان الأشقر).
(٦) – رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٢٩١).

أشهر وعشر وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول»[1] .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا ننهى أن نحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة[2] من كستِ[3] أظفار[4] وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.[5]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبس المتوفى عنها زوجُها المعصفرَ من الثياب، ولا الممشقة**[6] **، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[7] .

وعن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان.[8]

٤٩- احترام والدي زوجها:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منّا من لم يجلّ كبيرنا ويرحمْ صغيرنا، ويعرفْ لعالمنا حقَّه**»[9].

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا**»[10].

وعن أنس ﷺ مرفوعاً: «**ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا**»[11].

٥٠- سكب ماء الوضوء لأبي الزوج:

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنهم: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت،

---

(١) - أخرجه الستة. قالت زينب: وكانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً (بيتاً صغيراً) ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة.. ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

(٢) - قدر يسير. (٣) - الكست: القسط. (٤) - الأظفار: ضرب من العطر.

(٥) - رواه البخاري ومُسلم والنسائي وأبو داود والترمذي. (٦) - الممشقة: المصبوغة بالحمرة.

(٧) - أخرجه أبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٢٠).

(٨) - أخرجه مالك. والرمص: البياض الذي تقذفه العين رطباً.

(٩) - رواه أحمد والحاكم، وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٩٦).

(١٠) - رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٥٦٦) وصحيح الترغيب (٩٥).

(١١) - رواه الترمذي ورواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمرو، والطبراني والترمذي عن ابن عباس، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٢١٩٦).

الت: فرآني انظر إليه، فقال: اتعجبين يا ابنة اخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات))[1] .

٥١– غسل الزوج إذا مات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبيَّ ﷺ إلا نساؤه.[2]

٥٢– وقاية نفسها وأهلها من النار:

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً[3] وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

٥٣– عدم افتخارها على الضرَّة أو الكذب عليها:

عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يارسول الله إن لي ضرَّة فهل علي جناح إذا تشبَّعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: **((المتشبِّع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور))**[4] .

---

(١) – أخرجه الأربعة. وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٦٨): حسن صحيح.

(٢) – رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٩٣).

(٣) – بأمرهم بطاعة الله ونهيهم عن المعاصي.

(٤) – رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة.

قال الزمخشري في الفائق: المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبَّه بلابس ثوبي زور أي زي زور وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء. وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر. والإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. فتح الباري (١١/٢٣٠).

أحكام خاصة بالأخت

حقوقها

١- برّها وتأديبها، والإحسان إليها، وتزويجُها:

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من عال ثلاث بنـات أوثـلاث أخوات، أوأختين أوابنتين، فأدَّبهما، وأحسن إليهن، وزوَّجهن فله الجنة**))[١].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((**من عال ابنتين أوثلاثاً أوأختين أوثلاثاً، حتى يبِنَّ أويموت عنهن، كُنت أنا وهو في الجنة كهاتين**)) وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها.[٢]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لايكون لأحدكم ثـلاث بنات أوثلاث أخوات، فيُحسِن إليهن إلاّ دخل الجنة**))[٣].

٢- إرثها:

قال الله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ[٤] إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ[٥] وَلَهُ أُخْتٌ[٦] فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ[٧] فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا[٨] إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[٩] يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا[١٠] وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [النساء:١٧٦].

قال السيّد سابق في فقه السنة (٦١٩/٣-٦٢٠): للأخت الشقيقة خمسة أحوال:

١-النصف للواحدة المنفردة إن لم يكن معها ولد ولاولد ابن،ولاأب، ولاجد، ولا أخ شقيق.

---

(١) - أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٤).

(٢) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٦).

(٣) - رواه أبو داود وابن حبان وأحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٤).

(٤) - كل من لم يرثه بالتعصيب أب أوابن أوجدٌ، فهو عند العرب كلالة، فالكلالة: من يرثه الإخوة، أوالأعمام، أوأبناء الأعمام. فهو الميت الذي لاولد له ولاوالد ولاجد.

(٥) - الولد يطلق على الذكر والأنثى. وعدم الوالد معتبر أيضاً كعدم الولد.

(٦) - لأبوين، أو لأب، أو لأم. وفرض الأخت لأم السدس. والأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهم أخ فيرثن معهن باقي المال. ففي بنت وأخت: للبنت النصف، وللأخت النصف. وفي بنت وبنت ابن وأخت: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي تعصيباً.

(٧) - ذكر، ويرث أيضاً ما أبقت الفروض، فلو كان للمرأة المتوفاة زوج: أخذ الزوج النصف، وأخذ أخوها الباقي، وهو النصف تعصيباً. وهذا شأن كل العصبات: يأخذون كل المال إن لم يكن معهم ذو فرض، وإلا فيأخذون الباقي بعد الفرض.

(٨) - أي: من يرثون بالأخوة. (٩) - فيما يأخذونه تعصيباً. (١٠) - كراهة أن تضلوا أو خشية أن تضلوا.

٢– الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم من ذُكِر.

٣– إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدَّم ذِكرُه، فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤–يصِرن عصبة مع البنات، أو بنات الابن،فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات، أو بنات الابن.

٥– يسقطن بالفرع الوارث الذكر، كالابن وابنه؛ وبالأصل الوارث الذكر، كالأب اتفاقاً وبالجدّ عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد.

وللأخوات لأب أحوال ستّة:

١– النصف للواحدة المنفردة عن مثلها، وعن الأخ لأب، وعن الأخت الشقيقة.

٢– الثلثان لاثنتين فصاعداً.

٣– السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤– أن يرِثْن بالتعصيب بالغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب، فيكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

٥– يرثن بالتعصيب مع الغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت، أو بنت ابن، ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت، أو بنت الابن.

٦– سقوطهن بالأصل أو الفرع الوارث الذكر، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة، أوالأختين الشقيقتين.

عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ باليمن معلّماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختاً، فقضى للابنة بالنصف، وللأخت بالنصف. أخرجه البخاري وهذا لفظه وأبو داود.

وعن هذيل بن شرحبيل قال: سُئل أبو موسى عن بنت، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ثم قال: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي للأخت. فأخبر أبو موسى فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر[1] فيكم. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

---

(١) – الحبر بالفتح والكسر: العالم.

أحكام خاصة بالبنت

حقوقها

١- تربيتها وكفالتها:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فأدَّبهن وأحسن إليهن وزوَّجهن فله الجنة**))[١].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كان له ثلاث بنات أوثلاث أخوات، فاتَّقى الله وأقام عليهن، كان معي في الجنة هكذا**)). وأومأ بالسبابة والوسطى.[٢]

وعنه ﷺ مرفوعاً: ((**من عال ابنتين أوثلاث بنات، أوأختين أوثلاث أخوات، حتى يمتن (وفي رواية: يبنّ، وفي أخرى يبلغن) أو يموت عنهن، كنت أنا وهو كهاتين**)). وأشار بأصبعه السبابة والوسطى.[٣]

وعنه ﷺ مرفوعاً: ((**من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو**)) وضم أصابعه.[٤]

وعنه ﷺ مرفوعاً: ((**من كان له أختان أوابنتان، فأحسن إليهما ماصحبتاه، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين**)) وقرن بين أصبعيه.[٥]

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كان له ثلاث بنات يؤدِّبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة**)) الحديث.[٦]

وعن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً: ((**من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جِدَته، كن له حجاباً من النار يوم القيامة**))[٧].

---

(١) - رواه أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٤).

(٢) - أخرجه أبو يعلى في مسنده، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٥).

(٣) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٦). (٤) - رواه مسلم واللفظ له والترمذي.

(٥) - أخرجه الخطيب في تاريخه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٠٢٦) لشواهده.

(٦) - رواه أحمد بإسناد جيد والبزار والطبراني في الأوسط وزاد ((ويزوجهن)). وصححه شيخنا في الصحيحة (١٠٢٧) لشواهده.

(٧) - رواه أحمد وابن ماجه، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٢٩٤).

٢- الإحسان إليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها و لم تأكل منها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال: **((من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له سِتراً من النار))**[1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **((ما من رجل تدرك له ابنتان، فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة))**[2] .

٣- الصبر عليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كُنّ له حجاباً من النّار))**[3].

وعن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً: **((من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن وكساهن من جِدَته، كُنّ له حجاباً من النار يوم القيامة))**[4].

٤- الإنفاق عليها:

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو))**. وضَمَّ أصابعه.[5]

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((ما من مسلم يكون له ثلاث بنات، فينفق عليهن حتى يبنّ أو يمتن، إلا كن له حجاباً من النار))**. قالت له امرأة: أو بنتان؟ قال: **((أو بنتان))**[6].

---

(١) – رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) – رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩٦٠)، وابن حبان والحاكم وصححه.

(٣) – رواه البخاري ومسلم والترمذي، وفي لفظ: ((فأحسن إليهن كن له ستراً من النار)). وقد تقدم آنفاً.

(٤) – رواه أحمد وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩٥٩) والصحيحة (٢٩٤) وقد تقدم.

(٥) – رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه: ((من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين)). وأشار بأصبعيه. ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: ((من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبنّ أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين)) وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها.

(٦) – رواه الطبراني وشواهده كثيرة منها ما يأتي بعده.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كان له ثلاث بنات يؤويهن، ويرحمهن، ويكفلهن، وجبت له الجنة البتّة**)). قيل: يارسول الله! فإن كانتا اثنتين؟ قال: ((**وإن كانتا اثنتين**)). قال: فرأى بعض القوم أن لو قيل واحدة لقال واحدة.[1]

وعن كعب بن عجرة ﷺ قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلَده ونشاطه، فقالوا: يارسول الله! لو كان هذا في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: ((**إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله**)).. الحديث.[2]

٥- الغيرة عليها:

عن المسْوَر بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ((**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لاآذن لهم، ثم لاآذن لهم، إلاأن يريد علي بن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم. فإنّما هي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها**)) رواه الشيخان وابن ماجه.

وعن علي بن الحسين: أن المسور بن مخرمة أخبره: أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: إن قومك يتحدَّثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل. قال المسور: فقام النبي ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال: ((**أما بعد فإني قد أنكحت أبا العاص بن الرَّبيع فحدَّثني فصدقني، وإن فاطمة بنت محمد بَضْعَة مني، وأنا أكره أن تفتنوها. وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً**)). قال: فنزل عليٌّ عن الخطبة. رواه الشيخان وابن ماجه.

٦- تقبيل والدها خدّها:

عن البراء ﷺ قال: أتى أبو بكر ﷺ ابنته عائشة وقد أصابتها الحمى، فقال: كيف أنت يابنية؟ وقبَّل خدَّها.[3]

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله، في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

---

(١) - رواه أحمد بإسناد جيد والبزار والطبراني في الأوسط وزاد ويزوجهن. وصححه شيخنا في الصحيحة (١٠٢٧).

(٢) - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وصححه شيخنا في صحيح الجامع وقد تقدم بتمامه في السعي على الأم في الأحكام الخاصة بها.

(٣) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٣٥١). وأخرجه الشيخان في جملة حديث.

قالت: و كانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبّلها وأجلسها في مجلسه. وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبّلته وأجلسته في مجلسها. فلما مرض النبي ﷺ دخلت فاطمة فأكبّت عليه فقبّلته، ثم رفعت رأسها فبكت. ثم أكبّت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت. الحديث.[1]

٧- وقايتها من النار:

قال الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ[2] نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾** [التحريم:٦].

قال ابن جرير: فعلينا أن نعلّم أولادنا الدّين والخير، وما لا يُستغنى عنه من الأدب.

٨- عرضها على الرجال:

قال الله تعالى عن شعيب: **﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ[3] عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ[4] فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾** [القصص:٢٧].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال حين تأيّمت[5] حفصة، من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً وتوفي بالمدينة. قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيته فعرضت ذلك عليه فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج. فلقيت أبا بكر فقلت له: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فصمت و لم يرجع إلي شيئاً. فكنت عليه أوجدَ منّي على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إيّاه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلّك وجدت علي حين عرضتَ عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت: نعم. فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أنّي كنت علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشيَ سرَّ رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها. رواه البخاري.

---

(١) - راجع صحيح الترمذي (٣٠٣٩). (٢) - بأمرهم بطاعة الله ونهيهم عن معاصيه.

(٣) - في الآية مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل الكفء الصالح.

(٤) - سنين. (٥) - مات زوجها.

٩- تزويجها من الأكفاء:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن ويزوّجهن وجبت له الجنة البتّة**)). قيل: يارسول الله فإن كانتا اثنتين. قال: ((**وإن كانتا اثنتين**)). قال: فرأى بعض القوم أن لو قيل واحدة لقال واحدة.(١)

وقد حكى الله تعالى عن لوط عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿**يَـٰقَوْمِ هَـٰؤُلَاءِ بَنَاتِي**(٢) **هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**(٣)﴾ [هود:٧٨].

وفي آية أخرى: ﴿**قَالَ هَـٰؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ**﴾ [الحجر:٧١].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض**))(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**تخيَّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم**))(٥).

١٠- عدم إكراهها على الزواج:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج. فقال لها رسول الله ﷺ: ((**أطيعي أباك**)). فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال: ((**حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدّت حقّه**)). قالت: والذي بعثك بالحقِّ لا أتزوج أبداً. فقال النبي ﷺ: ((**لا تُنكحوهن إلا بإذنهن**))(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**الثيِّب أحق بنفسها من وليها**(٧)، **والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها**(٨))).

---

(١) – رواه الطبراني في الأوسط وقد تقدم آنفاً.

(٢) – أي: تزوجوهن ودعوا ما تطلبون من الفاحشة بأضيافي. وكان له ثلاث بنات. وقيل: أراد بهن النساء لأن نبي القوم أب لهم. قاله ابن عباس. حسن الأسوة (ص٦٥).

(٣) – أي: أحل وأنزه عما لا يحل.

(٤) – رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٦٠١) والصحيحة (١٠٢٢) والإرواء (١٨٦٨).

(٥) – رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في الصحيحة (١٠٦٧) وصحيح ابن ماجه (١٦٠٢).

(٦) – رواه البزار بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون. وابن حبان في صحيحه وقد تقدم في بحث مراعاة حقوق الزوج.

(٧) – أي: أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها تعقد على نفسها دون وليها.

(٨) – أي: سكوتها. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي ((**والبكر يستأمرها أبوها**)) أي: يطلب أمرها قبل العقد عليها.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاتنكح الأيم[(١)] حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن)). قيل: وكيف إذنها؟ قال: ((أن تسكت)) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

وعن خنساء بنت خِذام رضي الله عنهما أن أباها زوجها وهي ثيِّب، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها. أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.[(٢)]

وعن عبد الرحمن بن يزيد ومجمِّع بن يزيد الأنصاري أن رجلاً منهم يدعى خذاماً أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت له، فردَّ عليها نكاح أبيها. فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر، وذكر يحيى أنها كانت ثيباً.[(٣)]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له. قال ابن عمر: فزوَّجنيها خالي قدامة، وهو عمّها و لم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها. فكرهت نكاحه وأحبَّت الجارية أن يزوِّجها المغيرة بن شعبة، فزوَّجها إياه.[(٤)]

١١- تيسير مهرها:

عن أبي العجفاء السلمي ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ. ما أصدَق امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته، حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كلِفت إليك عَلَق القربة، أو عرق القربة. وكنت رجلاً عربياً مولداً ما أدري ما علق القربة أو عرق القربة.[(٥)]

---

(١) – الأيم: من لا زوج لها. ولا بد من تصريحها بالرضا.

(٢) – رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني. راجع صحيح أبي داود (١٨٤٥).

قال في فقه السنة (١٣٠/٢): هذا بالنسبة للبالغة، أما الصغيرة فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها، إذ لا رأي لها. والأب والجد يرعيان حقها، ويحافظان عليها. وقد زوج أبو بكر ﷺ ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إذنها، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها.

(٣) – رواه البخاري وابن ماجه واللفظ له. ويحيى المذكور هو أحد رواة الحديث. راجع صحيح ابن ماجه (١٥١٩).

(٤) – رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٢٣) والإرواء (١٨٣٥).

(٥) – رواه ابن ماجه. وقال شيخنا في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح. وكذلك في المشكاة (٣٢٠٤)، والإرواء (١٩٢٧). قلت: ورضي الله عن عمر بن الخطاب على فصاحته، وعن أبي العجفاء على صراحته. ورحم الله ابن الأثير الجزري الذي قال: أي تحملت لأجلك كل شيء، حتى علق القربة: وهو حبلها الذي تعلق به. وفي رواية: عرق القربة: أي تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها: سيلان مائها. وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها من =

وعن أبي سلمة ﷺ قال: سألتُ عائشة: كم كان صداق نساء النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. هل تدري ما النش؟ هو نصف أوقية. وذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم وابن ماجه.

١٢ – العقُّ عنها:

عن أم كرز رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((عن الغلام شاتان مكافِئتان[١] سناً وعن الجارية شاة، ولا يضرّكم ذكراناً كن أم إناثاً))[٢]** .

قال صديق حسن خان: العقيقة مستحبة، وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، يوم سابع المولود، وفيه يُسمَّى، ويُحلق رأسه، ويُتصدَّق بوزنه ذهباً أو فضة.[٣]

١٣ – حضانتها:

عن البراء بن عازب ﷺ في قصة عمرة القضاء. أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك (يعنون النبي ﷺ) يخرج. فقد مضى الأجل. فخرج ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم! فتناولها علي فقال لفاطمة: دونك بنت عمّك فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي: هي ابنة عمّي. وقال جعفر: هي ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: هي بنت أخي. فقضى بها ﷺ لخالتها وقال: **((الخالة بمنزلة الأم))**. وقال لعلي: **((أنت منّي وأنا منك))**. وقال لجعفر: **((أشبهتَ خلقي وخُلقي))**. وقال لزيد: **((أنت أخونا ومولانا))[٤]** .

١٤ – إعلان نكاحها والضرب بالدف والغناء:

عن عبد الله بن الزبير ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((أعلنوا النّكاح))[٥]** .

وعن الربيّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: جاء النبي ﷺ حين بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي.. فجعلت جويريات لنا يضربن بالدُّف[٦]، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت

= ثقلها. وقيل: أراد تكلفت لك ما لم يبلغه أحد وما لا يكون، لأن القربة لا تعرق. وقال الأصمعي: عرق القربة معناه الشدة، ولا أدري ما أصله.

(١) – بكسر الفاء. أي شاتان مستّتان تجزيان في الضحايا، لا تكون إحداهما مسنّة والأخرى غير مسنّة.

(٢) – رواه أصحاب السنن، وصححه شيخنا في الإرواء (١١٦٦).

(٣) – حسن الأسوة (ص٢٦٧).

(٤) – أخرجه الشيخان. قال صديق حسن خان: الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً.

(٥) – رواه ابن حبان والطبراني والضياء والحاكم، وحسنه شيخنا في آداب الزفاف (ص٩٧). وقال:، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام.

(٦) – بضم الدال وقد تفتح: وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر «فتح الباري».

إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين. رواه البخاري وأحمد والبيهقي وغيرهم.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: ((ياعائشة! ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)). أخرجه البخاري والحاكم وعنه البيهقي.

وفي رواية بلفظ: ((فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟)) قلت: تقول ماذا؟ قال: ((تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيّونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر ... ما حلّت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء ... ما سمنت عذاريكم))[1]

وعن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام، الدُّف والصوت في النكاح))[2].

١٥- تعليمها وإرشادها:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: ((ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به، أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين))[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: ((قولي: اللهم ربّ السماوات السبع وربّ العرش العظيم، ربّنا وربَّ كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالقَ الحبّ والنوى، أعوذ بك من شرّ كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء. اقضِ عني الدّين، وأغنني من الفقر))[4].

---

(١) - رواه الطبراني وقواه شيخنا في الإرواء (٢٠٥٥).

(٢) - رواه ابن ماجه،وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٣٨) والإرواء (٢٠٥٤) وآداب الزفاف (ص٩٦).

(٣) - رواه النسائي في الكبرى والبزار بإسناد: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٢٢٧).

(٤) - أخرجه مسلم والترمذي (٢٧٦٨) وقد تقدم في خلعة الزوج نحوه.

١٦- حملها في الصلاة:

عن أبي قتادة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. أخرجه الستة إلا الترمذي.

١٧- لعبها بالبنات ولهوها:

عن عائشة، قالت: كنت ألعب بالبنات[١] عند رسول الله ﷺ، وكانت تأتيني صواحبي فينقمعن[٢] من رسول الله ﷺ وكان يُسرّبهن[٣] فيلعبن معي. رواه الشيخان وأبو داود.

وعنها رضي الله عنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو. رواه الشيخان.

وعنها رضي الله عنها قالت: جاء السودان يلعبون بين يدي رسول الله ﷺ في يوم عيد، فدعاني رسول الله ﷺ، فكنت أطّلع عليهم من فوق عاتقه، فمازلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التي انصرفت.[٤]

وعنها رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث[٥]، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني[٦]، وقال: مزمارة الشيطان في بيت رسول الله! فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: ((دعهما))، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. قالت: وكان يوم عيد، وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب في المسجد، فسألت النبي ﷺ فقال: ((أتشتهين أن تنظري؟)) فقلت: نعم. فأقامني وراءه وهو يقول: ((دونكم يا بني أرفدة))[٧]. حتى إذا مللت. قال: ((حسبك؟)) قلت: نعم. قال: ((فاذهبي)). أخرجه الشيخان والنسائي.

وعن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، فإذا جوار يغنين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، ويُفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت، فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، قد رُخص لنا في اللهو عند العرس.[٨]

---

(١) - التماثيل التي تلعب بها البنات الصغيرات. (٢) - يستترن. (٣) - يردهن إلي.

(٤) - أخرجه النسائي. وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٥٠٣).

(٥) - اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج. (٦) - زجرني.

(٧) - بنو أرفدة بفتح الفاء وكسرها: جنس من الحبشة يرقصون.

(٨) - أخرجه النسائي، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٦٨) وآداب الزفاف (ص٩٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوَّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت، فتمزق شعري حتى وفى له جميمة، فأتتني أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحبات لي، فصرخت بي، فأتيتها وما أدري ما تريد، فأخذت بيدي فأوقفتني على باب الدَّار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدَّار، فإذا نسوة من الأنصار في بيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين. رواه الشيخان وابن ماجه.

١٨- تحلِّيها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، أو ببعض أصابعه معرضاً عنه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة بنته زينب فقال: ((تحلَّي بهذه يا بنية))[١].

١٩- حق اليتيمة في الزواج:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ[٢] فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ[٣] فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ[٤] وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ[٥] وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾ [النساء:١٢٧].

قالت عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

---

(١) – أخرجه أبو داود وحسن إسناده شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥٦٤).

(٢) – يبين لكم حكم ما سألتم عنه.

(٣) – أي: والذي نزل من القرآن في أول سورة النساء وهو قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..﴾ الآية.

(٤) – أي: ما فرض لهن من الميراث وغيره.

(٥) – أي: ترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن. فلا تفعلوا ذلك إلا أن تعطوهن صداقهن كاملاً كأمثالهن.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها))**[١].

وعن أبي موسى ﷺ مرفوعاً: ((**آمروا اليتيمة في نفسها وإذنها صُماتها**))[٢].

٢٠- عدم عضل الولي إياها:

عن معقل بن يسار ﷺ قال: كانت لي أخت تُخطَب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلَّقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خُطبت إلي أتاني يخطبها. فقلت: لا والله لا أُنكحها أبداً. قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [البقرة:٢٣٢].

قال: فكفَّرت عن يميني، فأنكحتها إياه.[٣]

٢١- الخطبة والنظر إليها:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل))**[٤] . قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوَّجتها.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: تزوَّج رجل امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: **((أنظرت إليها؟))** قال: لا. قال: **((فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً))** أخرجه مسلم والنسائي.

وعن المغيرة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: **((انظر إليها؛ فإنه أحرى[٥] أن يُؤدَم[٦] بينكما))**[٧] .

(١) - رواه أبو داود والترمذي، وحسنه شيخنا الألباني في الإرواء (١٨٢٨) وكذلك في صحيح أبي داود(١٨٣٤) وقال في صحيح الترمذي (٨٨٦) حسن صحيح.

وقال الشافعي: لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((اليتيمة تستأمر)) ولا استئمار إلا بعد البلوغ إذ لا فائدة من استئمار الصغيرة. فقه السنة (١٣٧/٢).

(٢) - رواه الطبراني، وصححه شيخنا في الصحيحة (٦٥٦).

(٣) - رواه البخاري وراجع تفسير ابن كثير (٢٨٢/١).

(٤) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٣٢). (٥) - أجدر.

(٦) - تجتمعا وتتفقا على ما فيه صلاح أمركما. وتدوم المحبة.

(٧) - رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٨٦٨) وصحيح ابن ماجه (١٨٦٥). ومعنى يؤدم: تدوم المحبة.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، أن تقول: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾. ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾))[1] .

٢٢- توكيلها في عقد النكاح، والتزويج بالكفء:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير**))[2] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**))[3] .

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: ((**أترضى أن أزوِّجك فلانة؟**)) قال: نعم. وقال للمرأة: ((**أترضين أن أزوِّجك فلاناً؟**)) قالت: نعم. فزوَّج أحدهما صاحبه. فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، -وكان ممن شهد الحديبية-وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوَّجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف.[4]

٢٣- زفافها وآدابه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: ((**يا عائشة! أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**)) أخرجه البخاري.

---

(١) – أخرجه أصحاب السنن وأفرده شيخنا الألباني برسالة خاصة.

(٢) – أخرجه الترمذي، وحسنه شيخنا في الإرواء (١٦٦٨) والصحيحة (١٠٢٢) وصحيح الترمذي (٨٦٥).

(٣) – أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٠٧).

(٤) – رواه أبو داود. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٥٩). وقال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٣٣٨): ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً.

وعن محمد بن حاطب الجمحي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح))[1] .

وعن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خثعم، فقيل له: بالرفاء[2] والبنين. قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: ((بارك الله فيكم وبارك لكم))[3] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوَّجني[4] النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزق شعري، فوفى جميمة، فأتتني أم رومان وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فأتيتها وما أدري ما تريد مني، فأخذت بيدي فوقفتني على باب الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضُحىً، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين.[5]

٢٤- تجهيز البنت:

عن عطاء بن يسار ﷺ قال: جهَّز رسول الله ﷺ فاطمة، بخميل وقربة، ووسادة حشوها إذخر.[6]

٢٥- تفقُّد أحوالها عند زوجها:

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة، فلم يجد علياً فقال: ((أين ابن عمك؟)) فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: ((انظر أين هو)). فقال: هو في المسجد راقد. فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقِّه فأصابه تراب، فجعل النبي ﷺ يقول: ((قم يا أبا تراب، قم يا أبا تراب)). قال سهل: وما كان اسم أحبَّ إليه منه.[7]

---

(١) – أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم، وحسنه شيخنا في الإرواء (١٩٩٤)، وصحيح الترمذي (٨٦٩).

(٢) – الموافقة وحسن المعاشرة. وإنما نهي عنه لأنه كان من شعار الجاهلية.

(٣) – أخرجه النسائي واللفظ له وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٥٦) وصحيح ابن ماجه (١٩٠٦) وإرواء الغليل (١٩٢٣).

(٤) – أي: عقد علي.

(٥) – أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. تمزق الشعر: إذا سقط وانتشر من مرض أو علة تعرض له. والجُميمة: تصغير جمة. وجمة الإنسان مجتمع شعر الرأس. ووفى الشيء: إذا كثر.

(٦) – أخرجه النسائي والخميل: كساء له خمل. راجع صحيح النسائي (٣١٦٣، ٣٠٥٤).

(٧) – أخرجه الشيخان: وقد تقدم في بحث إحسان عشرة الزوجة وعدم مغاضبتها.

٢٦– وصية الأب ابنته عند الزواج:

أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال:

إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق.

وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء.

وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة.

وأطيب الطيب الماء.[1]

٢٧– وصية الأم ابنتها عند الزواج:

خطب عمرو بن حجر ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محلّم الشيباني، ولما حان زفافها إليه، خلت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها قائلة: أي بنيَّة! إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلّفت العش الذي فيه درجت.. الخ الوصية.[2]

٢٨– حضور الأب غسلها وتكفينها:

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: ((**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذنني**)). فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه[3]، فقال: ((**أشعرنها[4] إياه**))[5].

٢٩– ميراثها:

قال الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ[6] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ[7] نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ[8] فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء:١١].

قال السيد سابق في فقه السنة (٣/٦١٨): أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

---

(١) – فقه السنة للسيد سابق (٢/٢٣٣).

(٢) – وقد وردت كاملة في بحث وصية الأم ابنتها عند الزواج.

(٣) – إزاره.

(٤) – أي الففنها فيه.

(٥) – أخرجه الستة وفي رواية: ((**اغسلنها وتراً: ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**)).

(٦) – الأولاد إن كان فيهم ذكر لهم ما أبقت الفروض، للحديث الثابت بلفظ: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر**)).

(٧) – أي إن كان أولاد الميت نساء ليس معهن ذكر.

(٨) – وإن كن أثنتين فقط فلهما الثلثان قياساً على الأختين المنصوص عليهما في آخر آية من سورة النساء.

الحالة الأولى: أن لها النصف إذا كانت واحدة.

الحالة الثانية: أن الثلثين للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر.

الحالة الثالثة: أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر، فيكون الإرث بالتعصيب، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده.

عن بريدة ﷺ قال: أتت امرأة رسولَ الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة. فقال: ((**قد وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث**)) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ باليمن معلِّماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختاً، فقضى للابنة بالنصف وللأخت بالنصف. أخرجه البخاري واللفظ له وأبو داود.

وعن هذيل بن شرحبيل قال: سئل ابن مسعود عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي للأخت. الحديث.[1]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً. وإنَّ عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: ((**يقضي الله في ذلك**)). فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: ((**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك**))[2] .

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني في حَجَّة الوداع، من وجع اشتدَّ بي، فقلت: يارسول الله! بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ((**لا**)). قلت: فالشطر. قال: ((**لا**)). قلت: فالثلث. قال: ((**الثلث، والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنَّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل، إلاَّ أجرتَ بها، حتى ما تجعل في في امرأتك**)) أخرجه الستة.

---

(١) – أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي. وقد ورد بطوله في: إرث الأخت من أخيها من هذا الكتاب.

(٢) – رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (١٧٠١) وصحيح ابن ماجه (٢٧٢٠).

واجباتها

١- إطاعة الأب:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج. فقال لها رسول الله ﷺ: ((**أطيعي أباك..**)) الحديث.[١]

٢- برّها بوالديها:

قال الله تعالى: ﴿**وَقَضَى[٢] رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً[٣] إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ[٤] أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ[٥] وَلاَ تَنْهَرْهُمَا[٦] وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾ [الإسراء:٢٣].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحبّ إلى الله؟ قال: ((**الصلاة على وقتها**)). قلت: ثم أي؟ قال: ((**برّ الوالدين**)). قلت: ثم أي؟ قال: ((**الجهاد في سبيل الله**)) رواه الشيخان.

وعن معاوية بن جاهمة رضي الله عنهما أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: ((**هل لك من أم؟**)). قال: نعم. قال: ((**فالزمها فإن الجنة تحت رجلها**))[٧] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من سرّه أن يُمدّ له في عمره، ويزاد في رزقه، فليبرّ والديه، وليصل رحمه**))[٨] .

---

(١) – رواه البزار بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون وقد تقدم في بحث عدم إكراهها على الزواج.

(٢) – أي أمر. (٣) – أي قضى بأن تحسنوا بالوالدين إحساناً.

(٤) – خص سبحانه حالة الكبر، لكونها إلى البر من الولد أحوج من غيرها.

(٥) – كلمة تنبيء عن التضجر والاستثقال، أو صوت ينبيء عن ذلك، فنهى الولد عن التضجر من أبويه، والنهي يشمل الابن والبنت، لأن النساء شقائق الرجال، كما في الحديث الصحيح.

(٦) – النهر: الزجر والغلظة، أي لا تكلمهما ضجراً صائحاً.

(٧) – رواه ابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٩٠٨) وصحيح ابن ماجه (٢٧٨١). ورواه الطبراني بإسناد جيد ولفظه قال: أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد. فقال النبي ﷺ: ((ألك والدان؟)). قلت: نعم. قال: ((الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما)).

(٨) – رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح. وهو في الصحيح باختصار ذكر البر.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((رَغِمَ أنفُه، رَغِمَ أنفه، ثم رَغِمَ أنفه)). قيل: من يارسول الله؟ قال: ((من أدرك والديه عند الكبر، أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة))[1].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: ((آمين، آمين، آمين، أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أدرك أحد أبويه، فمات فدخل النار فأبعده الله، فقلت: آمين)).. الحديث[2]

وعن مالك بن عمرو القشيري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أدرك والديه أو أحدهما، ثم دخل النار من بعد ذلك، فأبعده الله وأسحقه))[3].

٣- الدعاء لوالديها:

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ[4] الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا[5] كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء:٢٤].

٤- كفُّ الأذى عنهما:

عن ابن مسعود ﷺ في قصة وضع سلا جزور بين كتفي النبي ﷺ عند السجدة: فجاءت فاطمة وهي جويرية، فطرحته عنه ﷺ، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم. رواه الشيخان.

٥- الزواج بإذن وليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فإن نكاحها باطل -ثلاث مرات-. وإن دخل بها، فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا[6] فالسلطان ولي من لا ولي له))[7].

---

(١) - رواه مسلم. ورغم أنفه لصق بالتراب.

(٢) - رواه الطبراني بأسانيد أحدها حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال فيه: ((ومن أدرك أبويه أو أحدهما، فلم يبرهما فدخل النار، فأبعده الله قل آمين. فقلت: آمين)).

(٣) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (٥١٥).

(٤) - أصله: أن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه للتربية، خفض لها جناحه. والخطاب للولد ليضم والديه إليه كما فعلا به حال صغره.

(٥) - أي: ارحمهما رحمة مثل تربيتهما لي أو لأجل تربيتهما لي. وقد تقدم في بحث الدعاء للوالدة قول سفيان بن عيينة فراجعه هناك.

(٦) - المراد بالاشتجار ههنا المنع من العقد.

(٧) - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٤٠)، وصحيح أبي داود (١٨٣٥).

وعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((لا نكاح إلا بولي))**[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا تُزوِّج المرأة المرأةَ، ولا تُزوِّج المرأة نفسَها))**[٢].

وعن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((أيّما امرأة زوّجها وليان، فهي للأول منهما))**[٣] . الحديث وهو ضعيف السند.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً. إذا زوَّج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ. وإذا زوّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول: الثوري، وأحمد، وإسحاق.

٦- صومها عن أمها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: **((أرأيت لو كان على أمّك دَين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟))**. قالت: نعم. قال: **((فصومي عن أمّك))**. أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمّي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه. فقال رسول الله ﷺ: **((ليَصم عنها الولي))**[٤].

٧- حجّها عن أبيها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة؛ أفأحجُّ عنه؟ قال: **((نعم))**. وذلك في حَجَّة الوداع.[٥]

---

(١) - أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٣٩)، وصحيح أبي داود (١٨٣٦).

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٤١). راجع صحيح ابن ماجه (١٥٢٧).

(٣) - أخرجه أصحاب السنن وضعفه شيخنا في صحيح الترمذي باب الوليين يزوجان وأثبت قول الترمذي المذكور أعلاه.

(٤) - رواه الشيخان وابن ماجه واللفظ له. راجع صحيح ابن ماجه (١٧٣٥).

(٥) - رواه الجماعة. ويشترط فيمن يحج عن غيره: أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرُمة. فقال: ((من شبرمة؟)). قال: أخ لي- أو قريب لي-. قال: ((حججت عن نفسك؟)). قال: لا. قال: ((حجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)). رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥٩٦).

٨- حمل الزاد إلى أبيها المحبوس:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: صنعتُ سفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر إلى المدينة. قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي. قال: فشقّيه باثنتين فاربطيه بواحد السقاء، وبالآخر السفرة ففعلت.(١)

٩- مداواة أبيها:

عن سهل بن سعد ﷺ قال: لما جرح وجه رسول الله ﷺ يوم أحد، جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه، وعلي يسكب عليها الماء، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى صارت رماداً، فألصقته بالجرح فاستمسك الدم. أخرجه الشيخان والترمذي.

١٠- رثاؤها أباها:

عن أنس ﷺ قال: لما حُضر النبي ﷺ، جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه. فقال لها: ((**ليس على أبيك كرب بعد اليوم**)). فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه في جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. فلما دفن قالت: يا أنس! كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟!. أخرجه البخاري والنسائي.

---

(١) - رواه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد في الغزو.

الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل

الطهارة

١- دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، فكيف تصنع به؟ قال: ((**تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**)) أخرجه الستة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ماكان لإحدانا إلاثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، أزالته بريقها، أومصعته بظفرها.[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أتى حائضاً، أوامرأة في دبرها، أوكاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**))[2].

وعن جميع بن عمير قال: دخلت على عائشة مع أمي وخالتي، فسألناها: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا، أن تتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثدييها.[3]

وأرسل عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشدَّ إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء. رواه مالك.

وعن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة، فور[4] حيضتها، أوفوح[5] حيضتها.

---

(١) - أخرجه البخاري وهذا لفظه. وأبو داود. وله في أخرى: فتقرصه بريقها. وفي أخرى للبخاري قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح سائره، ثم تصلي فيه. والمصع: التحريك والفرك، وهو المراد بالقرص، كما في رواية أبي داود.

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٢٤٨): والحديث دليل على نجاسة دم الحيض. وحكم دم النفاس حكمه، أما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية، وأنّى لهم ذلك.

(٢) - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١١٦) وصحيح ابن ماجه (٦٣٩).

(٣) - رواه النسائي. انظر صحيح النسائي (٢٧٤). (٤) - أي: أوله.

(٥) - معظمه. والاحتجاز: شد الإزار على العورة. والحديث رواه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٧٦) وصحيح أبي داود (٢٥٩).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعاً: **((إذا أصاب ثوب إحداكن الدّم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي فيه))** رواه الشيخان وأبو داود.

٢- بول الأنثى:

عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: يارسول الله! البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: **((إنما يُغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذّكر))**(١).

وعن أبي السمح قال: قال النبي ﷺ: **((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام))**(٢).

٣- تطهير ثوب المرأة:

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: **((يطهّره ما بعده))**(٣).

وعن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: **((أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟))**. قالت: قلت: بلى. قال: **((فهذه بهذه))**(٤).

٤- دخول النساء الحمّام:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((الحمّام حرام على نساء أمتي))**(٥).

---

(١) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٦١). والنضح: رش الماء على الشيء ولا يبلغ الغسل. قال صديق حسن خان: النجاسة هي غائط الإنسان مطلقاً وبوله، إلا الذكر الرضيع ولعاب كلب، وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، لم يعارضه ما يساويه، أو يقدم عليه. حسن الأسوة (ص٢٤٧).

(٢) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٩٣) وصحيح ابن ماجه (٥٢٦).

(٣) - أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٦٩) وصحيح الترمذي (١٢٤) وصحيح ابن ماجه (٥٣١).

(٤) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٠).

قال صديق حسن خان: يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم. والنعل بالمسح. والاستحالة مطهّرة، لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة. وما لا يمكن غسله كالأرض والبئر فتطهيره الصب عليه، أو النزح منه، حتى لا يبقى للنجاسة أثر. والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع، كما في هذا الحديث. راجع حسن الأسوة (ص٢٤٨).

(٥) - رواه الحاكم، وحسنه شيخنا في صحيح الجامع.

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ في حديث طويل يرفعه: ((**من كان يؤمن با لله واليوم الآخر من نسائكم، فلا يدخل الحمّام**))[1].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ يرفعه: ((**من كان يؤمن با لله واليوم الآخر، فلا يُدخل حليلته الحمّام**))[2].

وعن أبي مليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام، دخلن على عائشة فقالت: أنتن اللاتي تدخلن الحمّامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت السّتر بينها وبين ربّها**))[3].

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**من كان يؤمن با لله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمّام بغير إزار، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمّام من غير عذر، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**))[4].

٥- غسل المرأة من فضل وضوء الرجل:

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، ويغتسل الرجل بفضل المرأة.[5]

وعن نافع رحمه الله تعالى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لابأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً. أخرجه مالك.

وعنه ﷺ قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً، من إناء واحد. أخرجه البخاري، ومالك، وأبو داود، والنسائي.

---

(١) - رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط. وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (١٦٠).

(٢) - رواه أحمد بطوله. والحليلة: الزوجة. ورواه الترمذي والحاكم عن جابر، وحسنه شيخنا في صحيح الترغيب (١٥٩) والإرواء (٢٠٠٩) وصحيح الترمذي (٢٢٤٦).

(٣) - رواه الترمذي واللفظ له. وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه، والحاكم. وقال: صحيح على شرطهما. وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص٦٠) وصحيح أبي داود (٣٣٨٦).

(٤) - أخرجه الترمذي، وحسنه، والنسائي، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وحسنه شيخنا في صحيح الترغيب (١٥٩) وصحيح الترمذي (٢٢٤٦).

(٥) - أخرجه أبو داود واللفظ له، والنسائي وزاد في رواية: ((**وليغترفا جميعاً**)). وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٧٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ، فقالت: إني كنت جنباً. فقال ﷺ: **((إن الماء لا يجنب))**[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. وفي رواية: من قدح يقال له: الفرق.[(٢)]

٦- عدم نقض الشعر في الغسل:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: استفتي النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة، فقال: **((أما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر. وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها))**[(٣)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله! إنّي امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟.قال:**((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين))**[(٤)].

وعن عبيد بن عمير الليثي رحمه الله تعالى قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: ياعجباً لابن عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.[(٥)]

٧- اختضاب الحائض:

عن معاذة رحمها الله تعالى: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنّا عند النبي ﷺ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه.[(٦)]

٨- ثوب الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط لي وعليه بعضه. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) - أخرجه الترمذي وابن ماجه. وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٥٥) وصحيح ابن ماجه (٣٧٠).

(٢) - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا لفظ الشيخين. والفرق: ثلاثة آصع أي ستة عشر رطلاً.

(٣) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٤٩).

(٤) - أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وهذا لفظ مسلم. والحثي: أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد.

(٥) - رواه مسلم. وأفرغت الإناء إذا قلبت ما فيه من الماء.

(٦) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٥٣٥).

وعن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلّى وعليه مرط بعضه عليه، وعليها بعضه، وهي حائض. رواه الشيخان وابن ماجه.

٩- غسل الحائض والنفساء:

عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل ثم قال: ((**خذي فِرصة**[١] **من مسك فتطهَّري بها**)). قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: ((**تطهَّري بها**)). قالت: كيف؟ قال: ((**سبحان الله تطهري**)). فاجتذبتها إلي فقلت: تتبَّعي أثر الدم. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: ((**تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهَّر فتحسن الطهور، فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى يبلغ شؤون**[٢] **رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممسكة فتطهَّر بها**)). قالت أسماء: وكيف أتطهَّر بها؟ قال: ((**سبحان الله! تطهري بها**)). قالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعي أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: ((**تأخذ ماء فتطهَّر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**)) رواه مسلم.

١٠- الحيض والاستحاضة:

عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: ((**إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يُعرف**[٣] **، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئي، وصلِّي، فإنما هو عرق**))[٤] .

وعن مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة[٥] ، فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة[٦] البيضاء.[٧]

---

(١) – الفِرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو غيره.

(٢) – مواصل قبائل القرون وملتقاها. والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل.

(٣) – يعرف بضم أوله وفتح الراء: أي تعرفه النساء. أو بكسر الراء: أي له عرف ورائحة.

(٤) – رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال رواته كلهم ثقات. ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم. وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٣). ودم الاستحاضة دم طبيعي فلا تمتنع عن العبادة كدم الحيض.

(٥) – الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم: وعاء تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها. والكرسف: القطن.

(٦) – القصة: القطنة. أي حتى تخرج القطنة بيضاء لا يخالطها صفرة.

(٧) – رواه مالك، ومحمد بن الحسن، وعلقه البخاري.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهراق الدم. فقال: ((**لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستثفر**[1] ، **ثم تصلّي**)). رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

١١- المستحاضة تغتسل لكل صلاة:

عن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها: أنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة.[2]

١٢- سؤر الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتعرّق العَرْق، فيضع رسول الله فاه حيث وضعت في، وأنا حائض، وكنت أشرب من الإناء، فيضع فاه حيث وضعت، وأنا حائض.[3]

١٣- النّفاس:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النّفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. فكنّا نطلي وجوهنا بالورس من الكَلَف[4] .

وقال الترمذي بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا إن ترى الطهر قبل ذلك، فإنّها تغتسل وتصلّي، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين. وهو قول أكثر الفقهاء.[5]

١٤- مباشرة الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حضت، يأمرني أن أتّزر، ثم يباشرني.[6]

---

(١) - تشد خرقة على فرجها.

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٧٣) وقال: رواه البخاري. وقال الترمذي: قال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها.

(٣) - رواه الشيخان والترمذي وقال: هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) - رواه الشيخان وأبو داود والترمذي. والورس: عشبة صفراء يصبغ بها. والكلف: حمرة تعلو الوجه، وقد يكون معها بثور صغيرة.

(٥) - صحيح الترمذي (١٢٠) باب: كم تمكث النفساء.

(٦) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٦٨) وصحيح ابن ماجه (٦٤٣) وقال: رواه مسلم.

١٥- غسل الحائض ثوبها:

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره، فلتغيره بشيء من صفرة، ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً.(١)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: ((**تنظر، فإن رأت فيه دماً، فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصلِّ فيه**))(٢) .

وعنها رضي الله عنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: ((**إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض، فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلِّ**)) رواه الشيخان وأبو داود.

وعن أبي هريرة ﷺ: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: ((**إذا طهرت فاغسليه، ثم صلّي فيه**)). فقالت: فإن لم يخرج الدَّم؟ قال: ((**يكفيك غسل الدم، ولا يضرّك أثره**))(٣) .

١٦- الحائض تتناول الشيء من المسجد:

عن القاسم بن محمد قال: قالت لي عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: ((**ناوليني الخُمرة من المسجد**)). فقالت: قلت: إني حائض. قال: ((**إن حيضتك ليست في يدك**))(٤) .

---

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٤).

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٥).

(٣) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥١).

(٤) - رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

قلت: وفيه إباحة دخول الحائض المسجد. أما حديث: ((إني لاأحل المسجد لحائض ولاجنب)) فهو ضعيفٌ. راجع تمام المنّة لشيخنا الألباني (٤٣/١).

١- الصلاة في البيت:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **((لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد؛ وبيوتهن خير لهن))**(١).

وعن أم حُميد الساعدية رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. فقال ﷺ: **((قد علمت؛ وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة))**(٢).

٢- أذانها وإقامتها:

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٤٠٦): ويكره أذانها وإقامتها. علله ابن نجيم صاحب الأشباه والنظائر في شرحه على الكنز: بأنها منهية عن رفع صوتها، لأنه يؤدي إلى الفتنة. انتهى. قال الحموي: ويعاد أذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره، فحينئذ الذكورة من صفات الكمال للمؤذن، لا من شرائط الصحة. وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة أذانهن، فإنه قال: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، فلهذا كان عليهم الإعادة.اهـ.

وقال في الروضة الندية (١/٧٩): الظاهر أن النساء كالرجال، لأنهن شقائقهم، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض بالحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم.اهـ.

٣- عدم وجوب الجمعة على المرأة:

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))**(٣).

---

(١) – رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٥٣٠) ولفظه: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد...)).

(٢) – رواه أحمد والطبراني. ورواه الحاكم عن أم سلمة. صحيح الترغيب (٣٤٠).

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (٤٠٨/٢): يكره حضور المرأة جماعة الصلاة في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل.

(٣) – أخرجه أبو داود وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد من أصحابه ولم يسمع منه شيئاً. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٩٤٢).

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**))[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: ((**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرّقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم؛ ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها**)). يعني: صلاة العشاء.[2]

٤- إمامة المرأة للنساء:

كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف.[3]

وكانت أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها تفعله، وجعل رسول الله ﷺ لها مؤذناً، يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض.[4]

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٤٠٨): لا تصلح المرأة إماماً للرجال. قال الحموي: المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة؛ لأن شرطه صحة الإمامة للرجال الذكورة.

٥- عورة المرأة وسترها في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**[5]﴾ [النور:٣١].

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: ((**لا يقبل الله صلاة حائض**[6] **إلا بخمار**[7])).

٦- النهي عن التطيُّب للمسجد:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**))[8].

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(١) - رواه مسلم. والتصريح بالرجال يفهم منه أن المرأة لا تجب عليها صلاة الجمعة.

(٢) - رواه مسلم. وصلاة الجمعة كصلاة الجماعة. وفي الحديث أيضاً تخصيص بالرجال.

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٤٠٩): لا جمعة على المرأة ولكن تنعقد بها. قال الحموي: أي تُحْسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة، كالمسافر، والعبد، والمريض.

(٣) - فقد روى البيهقي عنها: أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقف وسطهن.

(٤) - راجع إمامة النساء في أول الكتاب.

(٥) - وهو الوجه والكفان؛ كما جاء صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وسائر بدنها عورة.

(٦) - أي: البالغة. (٧) - الخمار: غطاء الرأس. والحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٨) - رواه النسائي، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (١٠٣١).

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**أيما امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل**))[١] .

ولفظ أبي داود: ((**لا تقبل صلاة لامرأة تتطيب لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**))[٢] .

وعن زينب الثقفية رضي الله عنها مرفوعاً: ((**إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً**))[٣] .

٧- صفوف النساء:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**))[٤] رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن أنس بن مالك ﷺ: أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: ((**قوموا فلنصلِّ بكم**)). قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.[٥]

٨- تصفيقها في الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**))[٦].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي، فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي، فإذنها التصفيق**))[٧] .

وعن سهل بن سعد ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة. فجاء المؤذن إلى أبي بكر ﷺ فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى

(١) – رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (١٠٣١).

(٢) – صححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (١٠٣١).

(٣) – رواه أحمد، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (١٠٩٤).

(٤) – قال السيد سابق في فقه السنة (٢٤٣/١): وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول، فإنه مظنة المخالطة لهم.

(٥) – رواه الشيخان والترمذي. وفي رواية عند مسلم والنسائي: أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته، فصلى رسول الله ﷺ فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما.

(٦) – أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. واستنبط منه بعضهم أن صوتها عورة لكن حجج خصومهم أقوى.

(٧) – رواه البيهقي، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٤٩٧).

أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة. فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى؛ فلما انصرف قال: **((يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟))**. فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **((ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ فمن نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء))** رواه الشيخان وأبو داود.

وفي رواية: **((إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصفّح النساء))**[1].

٩- انصرافهن بسرعة بعد انقضاء الصلاة قبل الرجال:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال.[2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الفجر، فكان إذا سلم انصرفن متلفعات بمروطهن، فلا يعرفن من الغلس. رواه الشيخان والنسائي.

١٠- الخطابة:

المرأة لا تخطب في الرجال مطلقاً، لأن من تصح منه الخطبة هو الإمام الذي يصلي بالناس رجالاً ونساءً، والمرأة لا تصلح لذلك. أما خطبتها بالنساء فجائزة كصلاتها بهن، وقد بيّنا في الأحكام العامة أن صلاتها بالنساء إماماً جائزة.

١١- ترك الحائض الصلاة ونقص دينها:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ، تقعد من النفاس أربعين ليلة لا تصلي، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.[3]

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم، أنها تدع الصلاة.[4]

---

(١) - رواه البخاري وأبو داود وقال: قال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء، تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٨٣١): صحيح مقطوع.

(٢) - أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له والنسائي. ولكن البخاري جعل قوله: وكانوا يرون...مدرجاً من قول الزهري.

(٣) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٥)، وسيأتي بتمامه. (٤) - أخرجه مالك بلاغاً.

وعن ام سلمة رضي الله عنها أنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فقال: ((تدع الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل وتصلي))[1].

قال صديق حسن خان: والحائض: لا تصلي، ولا تصوم، ولا توطأ حتى تغتسل؛ وتقضي الصيام.[2]

١٢- عدم قضاء الصلاة للنفساء والحائض:

عن الأزدية وتكنى أم بُسَّة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين. كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد من النفاس أربعين ليلة، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.[3]

وعن معاذة أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء.[4]

١٣- اعتزال النساء في المساجد عن الرجال:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو تركنا هذا الباب للنساء)). قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.[5]

١٤- قيام الليل مع الإمام في رمضان:

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان إذا دخلت العشر أحيا رسول الله ﷺ الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. متفق عليه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا النبي ﷺ حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم كان سادسه فلم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل. قلنا: يارسول الله! لو نفلتنا قيام هذه

---

(١) - أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وأحمد، وصححه شيخنا في الإرواء (٢١١٩).

(٢) - حسن الأسوة (٢/٣٦٢). قلت: وقد فسر الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود عن ابن عمر نقص دينها بأنها تفطر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي. ولفظ الحديث: ((ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن، أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين، فإن إحداكن تفطر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي)).

(٣) - أخرجه أبو داود. وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٥).

(٤) - رواه الشيخان وأبو داود وزاد هو ومسلم: فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(٥) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٥٣٤).

الليلة. قال: ((إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة)). قال: ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا، فلما بقي ثلاث من الشهر، أرسل إلى بناته، ونسائه، وحشد الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. ثم لم يقم بنا شيئاً من الشهر. قلت: ما الفلاح؟ قال: ((السحور))(١).

١٥- دعوة الأم ولدها في الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ((نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت: ياجريج. فقال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: ياجريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: ياجريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته. قال جريج: أي هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم))(٢).

١٦- التأخر في رفع الرأس من السجود:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم)) كراهة أن يرين من عورات الرجال.(٣)

١٧- جمع الصلوات للمستحاضة:

عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يارسول الله! إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم. فقال: ((أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم)). قالت: هو أكثر من ذلك. قال: ((فاتخذي ثوباً)). قالت:

---

(١) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٢٩٢) وصحيح ابن ماجه (١٣٢٧).

(٢) - رواه البخاري في أبواب: العمل في الصلاة، باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة. والمياميس: جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية. ومعنى بابوس: الصغير أو الرضيع.

قال في الفتح (٣/٣٢٠):حذف البخاري جواب الشرط، أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألة خلاف.

(٣) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٧٥٧).

هو أكثر من ذلك. إنما أثج[1] ثجاً. قال رسول الله ﷺ: ((سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم)). فقال لها: ((إنما هذه ركضة[2] من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن؛ وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك)). قال رسول الله ﷺ: ((وهذا أعجب الأمرين إلي))[3].

---

(١) – الثج: السيل. أرادت أنه يجري كثيراً.

(٢) – الركضة: الضربة والدفعة.

(٣) – أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي بنحوه، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٧).

الزكاة والصدقة والهبة

التصرف بالمال بإذن الزوج:

عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: لما فتح النبي ﷺ مكة قام خطيباً فقال: ((**ألا لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**)).

وفي رواية: ((**لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتَها**))[1] .

وعن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: ((**لاتنفق امرأة من بيت زوجها إلابإذنه**)). قيل: يارسول الله ولاالطعام؟ قال: ((**ذلك من أفضل أموالنا..**)) الحديث بطوله.[2]

وعن خَيْرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنهما: أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال لها رسول الله ﷺ: ((**لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟**)). قالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك، زوجها فقال: ((**هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟**)). فقال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ منها.[3]

---

(١) - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٣٠-٣٠٣١). وصحيح ابن ماجه (٢٣٨٨). وقد تقدم في العطية بإذن الزوج في باب واجبات الزوجة.

(٢) - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقد تقدم في إنفاق الزوجة من بيت زوجها. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٤٤) وصحيح ابن ماجه (٢٣٩٨).

(٣) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٩٣٥).

قلت: أما الصدقة اليسيرة من بيت زوجها فلاتحتاج إلى إذن لقوله ﷺ: ((**إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، وللزوج مثل ذلك**)).. الحديث رواه الشيخان.

الصوم والاعتكاف

١- قضاء الصوم للحائض والنفساء:

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لها: أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية[١] أنت؟ كنا نحيض[٢] مع النبي ﷺ نُؤمرُ بقضاء الصوم، ولانؤمر بقضاء الصلاة. أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي.

وعنها رضي الله عنها قالت: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان. رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٢- اعتكاف المستحاضة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفتْ مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري وأبو داود.

٣- صوم الحامل والمرضع:

عن أنس ﷺ مرفوعاً: **((إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع))**[٣].

وعن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام. فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ.

وعن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وقال: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. أخرجه البخاري وهذا لفظه والنسائي.

وفي رواية[٤]: أثبتت للحبلى والمرضع. يعني: الفدية والإفطار.

---

(١) – الحرورية: جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء. وقولها: أحرورية أنت؟ تريد أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة، كخروج أولئك عن جماعة المسلمين.

(٢) – أي: حين كنا مع النبي ﷺ قبل وفاته.

(٣) – رواه النسائي، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٢١٨١). وفي رواية: **((إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع))**. وفي رواية عند ابن ماجه: **((إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أوالصيام))** وجوّد إسنادها شيخنا في المشكاة (٢٠٢٥).

(٤) – عند أبي داود. وصححها شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٣٢).

٤- إذن البعل في صوم التطوع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلابإذنه -غير رمضان- ولاتأذن في بيته وهو شاهد إلابإذنه**»[١] .

٥- ضرب الدف يوم العيد:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر فقال النبي ﷺ: «**دعهن؛ فإن لكل قوم عيداً**» رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

---

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢١٤٦) وهو في الصحيحين دون ذكر رمضان.

الحج

١- الحج جهاد النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله! على النساء جهاد؟ قال: ((**نعم عليهن جهاد لاقتال فيه: الحج والعمرة**))[١] .

٢- حجها مع المحرَم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يخلون رجل بامرأة إلاومعها مَحرَم**)). فقام رجل وقال: إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: ((**فانطلق فحج مع امرأتك**))[٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لايحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلاومعها رجل ذو حرمة منها**)) رواه مسلم وأبو داود.

وفي رواية: ((**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة...**)) رواه الشيخان وأبو داود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم**)) رواه الشيخان وأبو داود.

٣- إحرام المرأة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ الحديث. وفيه: ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.[٣]

وعنه ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ النساء في أحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من الثياب، معصفراً، أو خزاً، أوحلياً، أوسراويل، أوقميصاً، أوخفاً.[٤]

---

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٣٤٥). وقال: روى البخاري نحوه.

(٢) - أخرجه الشيخان وابن ماجه ولفظه: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة. قال: ((**فارجع معها**)).

قال صديق حسن خان في الأسوة الحسنة (ص٤٠٩): لاتسافر المرأة إلابزوج أومحرم، ولايجب الحج عليها إلابأحدهما، ولاتلبي جهراً، ولا تنزع المخيط، ولاتسعى بين الميلين الأخضرين، ولاتحلق، وإنما تقصر، ولاترمل، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل.

(٣) - أخرجه البخاري. وقد تقدم في انتقاب المرأة. والقفاز: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، وتكون له أزرار يزر بها على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها.

(٤) - أخرجه أبو داود، وقال شيخنا في صحيح أبي داود (١٦١٢): حسن صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ رخص للنساء في الخفين.[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنضمد[2] جباهنا بالسُّك[3] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه رسول الله ﷺ فلا ينهاها.[4]

٤- إحرام الحائض والنفساء:

عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت عميس نفست[5] بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل.[6]

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: أرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: ((**اغتسلي ثم استثفري[7] ثم أهلي**))[8] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال في المرأة الحائض التي تهل بالحج أوبالعمرة: أنها تهل بحجها أوعمرتها إذا أرادت، ولكن لاتطوف بالبيت، ولابين الصفا والمروة، وتشهد المناسك كلها مع الناس، ولاتقرب المسجد حتى تطهر. أخرجه مالك بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت[9]، تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت**))[10] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ... فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولابين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ((**انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي**

(١) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٦١٦).

(٢) - نضمد: نلطخ. (٣) - السُّك: نوع من الطيب.

(٤) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٦١٥). (٥) - نفست: ولدت.

(٦) - أخرجه مسلم وأبو داود. وفي رواية النسائي: ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلاأنهـا لا تطوف بالبيت، وذلك في حجة الوداع.

(٧) - استثفرت الحائض: إذا شدت على فرجها خرقة، وعلقت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها.

(٨) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤١٦). وقال: رواه مسلم عن جابر. (٩) -أي: الميقات.

(١٠) - أخرجه أبو داود والترمذي. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥٣٤). قال صديق حسن خان: الحائض تفعل ما يفعل الحاج، غير أنها لاتطوف طواف القدوم، وكذا طواف الوداع بالبيت.

بالحج، ودعي العمرة))، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: ((**هذه مكان عمرتك**))... الحديث.[1]

٥- عدم رفع الصوت بالتلبية:

قال في فقه السنة (٦٦٣/١): استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية، وقال مالك: لايرفع الملبي الصوت في مسجد الجماعات، بل يُسمع نفسه ومن يليه. إلا في مسجد منى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما.

وهذا بالنسبة للرجال. أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك.

وقال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم، وأما المرأة فتسمع نفسها ولا ترفع صوتها.

٦- العمرة من الحل:

عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل: وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت، وقالت: يارسول الله! أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.[2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ودخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ((**ما يبكيك يا هنّاه**)). فقلت: لا أصلي. قال: ((**لايضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم عليه السلام، كتب الله عليك ماكتب عليهن، فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكِها**))[3].

---

(١) - رواه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء.

(٢) - أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، وهذا لفظ الشيخين وفي أخرى لمسلم: أقبلنا مهلين مع النبي ﷺ بحج مفرد وأهلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة... ثم دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي فقال: ((**ما شأنك؟**)) قالت: حضت، وقد حل الناس و لم أحل و لم أطف والناس يذهبون الآن إلى الحج. فقال: ((**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج**)). ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالبيت، فقال: ((**قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً**)). فقالت: إني اجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت. قال: ((**فاذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم**)). وذلك ليلة الحصبة.

(٣) - أخرجه الستة إلا الترمذي. وفي رواية: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، و لم أهلل إلا بعمرة، وطهرت فأمرني أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بالحج وأترك العمرة، ففعلت حتى قضيت حجي.

٧- قضاء الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، و لم أطف بالبيت، ولابين الصفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: ((**افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**))[١].

وعن جابر ﷺ قال: وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يارسول الله! تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج. فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.[٢]

٨- طواف النساء بالكعبة:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ شكاة بي. فقال: ((**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**)). فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ: ﴿**وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**﴾. أخرجه الستة إلاالترمذي.

وفي رواية عند البخاري والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا أقيمت الصلاة، فطوفي على بعيرك من وراء الناس**))[٣].

٩- التقصير في الحج والعمرة للنساء:

عن علي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.[٤]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس على النساء الحلق؛ وإنما على النساء التقصير**))[٥].

قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق في حقهن مثلةٌ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المرأة إذا أرادت أن تقصر، جمعت شعرها إلى مقدم رأسها، ثم أخذت منه أنملة.

---

(١) - رواه البُخاريّ في كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٢) - المصدر السابق. (٣) - الأحاديث الصحيحة (١٢٥٩) لشيخنا الألباني.

(٤) - أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٧٢٨). وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أنَّ عليها التقصير.

(٥) - رواه أبو داود وغيره، وحسنه الحافظ، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٧٤٨).

وقال عطاء: إذا قصرت المرأة شعرها، تأخذ من أطرافه، من طويله وقصيره. رواهما سعيد ابن منصور.

١٠- التخفيف عن الحائض في طواف الوداع:

قال في فقه السنة (٧٥٢/١): أما المكي والحائض، فلا يشرع طواف الوداع في حقهما، ولايلزم بتركهما له شيء. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت.(١)

١١- نفر الحائض:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رُخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. أخرجه الشيخان.

وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((أحابستنا هي؟)). فقالوا: إنها قد أفاضت. قال: ((فلا إذاً))(٢).

وعن عمرة: أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن، بل تنفر بهن وهن حيض. رواه مالك بإسناد صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر رسول الله ﷺ صفية فقلنا: قد حاضت. فقال: ((عقرى حلقى، ما أُراها إلاحابستنا)). فقلت: يارسول الله إنها قد طافت يوم النحر. قال: ((فلا إذن، مروها فلتنفر)) رواه الشيخان وابن ماجه.

١٢- الدفع من مزدلفة ليلاً(٣):

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. رواه البُخاريّ.

---

(١) - رواه الشيخان. وفي رواية قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاأنه خفف عن المرأة الحائض.

(٢) - أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين. ولفظ ابن ماجه قالت عائشة: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((أحابستنا هي؟)). فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك. قال رسول الله ﷺ: ((فلتنفر)). راجع صحيح ابن ماجه (٢٤٩٢).

(٣) - قال في فقه السنة (٧٣٢/١): لايجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالإجماع، ويرخص للنساء، والصبيان، والضعفة، وذوي الأعذار، ورعاة الإبل، أن يرموا جمرة العقبة من نصف ليلة النحر.

وعن أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يابني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: ياهنتاه، ما أُرانا إلا قد غلّسنا. قالت: يابني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعن. رواه البُخاريّ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها. رواه البُخاريّ.

١٣- رمي الجمرة بعد الغروب:

عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر، نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا، و لم ير عليهما بأساً. أخرجه مالك وإسناده صحيح.

١٤- اشتراط المرأة في الحج:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال: ((**لعلك أردت الحج**)). فقالت: والله ما أجدني إلاوجعة. فقال: ((**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**)) أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي.

١٥- الحيض يوم النحر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يارسول الله! إنها حائض. قال: ((**حابستنا هي؟**)). قالوا: يارسول الله! أفاضت يوم النحر. قال: ((**اخرجوا**))[(١)] .

---

(١) - رواه البُخاريّ في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر. وفي رواية: أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((أحابستنا هي؟)). قالوا: إنها قد أفاضت. قال: ((فلا إذاً)).

١- النهي عن قتل المرأة في الحرب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان.(١)

وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على امرأة مقتولة في بعض الغزوات، فوقف عليها ثم قال: ((**ما كانت هذه لتقاتل**)). ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم: ((**الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية، ولاعسيفاً، ولاأجيراً، ولاامرأة**))(٢).

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام: ولاتخونوا، ولاتغلوا، ولاتغدروا، ولا تمثلوا، ولاتقتلوا طفلاً صغيراً، ولاشيخاً كبيراً، ولاامرأة، ولا تعقروا نخلاً ولاتحرقوه، ولاتقطعوا شجرة مثمرة، ولاتذبحوا شاة ولابقرة ولابعيراً إلاَّلمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع (يريد الرهبان)، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.

وكان من وصايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمراء الجنود: ولاتقتلوا هرماً، ولاامرأة، ولاوليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شن الغارات. فقه السنة (٦٥٦/٢).

٢- سبي المرأة:

عن نافع قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون(٣)، إلى قوله: وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية.(٤)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حارب بنو النضير وقريظة رسول الله ﷺ، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين.(٥)

---

(١) - أخرجه الستة إلا النسائي. وفي لفظ عند البخاري: فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

(٢) رواه أبو داود وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٢٤): حسن صحيح.

(٣) - أي: غافلون. (٤) - أخرجه الشيخان وأبو داود وهو عند الشيخين عن عبد الله بن عون مختصراً.

(٥) - أخرجه الشيخان. وقد تقدم في سبي النساء وقسمتهن بين المسلمين. في الأحكام العامة.

٣- الرضخ للمرأة:

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٤١٠): لاسهم للمرأة، وإنما يرضخ لها إن قاتلت.[١]

٤- عدم التفريق بين السبية وولدها:

عن ميمون بن شبيب عن علي: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع.[٢]

٥- جهاد لاشوكة فيه:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: ((**لَكُنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور**))[٣].

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يارسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: ((**لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور**)). قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.[٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة**))[٥].

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان وإني ضعيف. فقال: ((**هلم إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج**))[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله! على النساء جهاد؟ قال: ((**نعم عليهن جهاد لاقتال فيه: الحج والعمرة**))[٧].

---

(١) - في صحيح مسلم: أن ابن عباس كتب إلى نجدة بن عامر: بأن النساء كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ. وقد كان يُرضخ لهن. راجع صحيح أبي داود (٢٣٦٩).

(٢) - رواه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٤٥).

(٣) - رواه الشيخان. ولفظ البخاري: سأله نساؤه عن الجهاد فقال: ((نعم الجهاد الحج)).

(٤) - المصدر السابق. أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٤) باب فضل الجهاد والسير.

(٥) - رواه النسائي، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٢٤٦٣).

(٦) - رواه عبد الرزاق والطبراني، وصححه شيخنا في صحيح الجامع (٦٩٢١).

(٧) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٣٤٥) وقال: روى البخاري نحوه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الحج جهاد كل ضعيف**»[1].

٦- النفساء شهيدة:

عن عبادة بن الصامت ﷺ في حديث طويل: «**وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاء شهادة**»[2].

وعن راشد بن حبيش في حديث طويل يرفعه: «**والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة**».. الحديث.[3]

وعن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً: «**النفساء في سبيل الله شهيد**»[4].

وعن جابر بن عتيك ﷺ في حديث: «**والمرأة تموت بجمع شهيدة**»[5].

٧- حرمة نساء المجاهدين:

عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، إلا نصب له يوم القيامة؛ فقيل له: هذا قد خلفك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت**». فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما ظنكم؟**»[6].

وفي رواية عند النسائي: «**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وإذا خلفه في أهله فخانه قيل له يوم القيامة: هذا خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت، فما ظنكم؟**»[7].

---

(١) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٣٤٦).

(٢) - رواه أحمد والطبراني والدارمي والطيالسي وصحح إسناده شيخنا في أحكام الجنائز (ص٣٩). والجمعاء: مثلثة الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولدها.

(٣) - رواه أحمد بإسناد رجاله ثقات كما قال شيخنا في أحكام الجنائز (ص٣٩).

(٤) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٩٦٥).

(٥) - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٦٨)، وصحيح ابن ماجه (٢٨٠٣). راجع أحكام الجنائز (ص٤٠).

(٦) - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له. راجع صحيح أبي داود (٢١٨٠).

(٧) - وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٩٨٩).

الأخلاق والآداب

١ – الحجاب وإبداء الزينة الظاهرة:

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ[١] إِنَاهُ[٢] وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ[٣] كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً[٤] فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ[٥] ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً[٦] إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٥٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ[٧] إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا[٨] وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ[٩] عَلَى جُيُوبِهِنَّ[١٠]﴾ [النور:٣١].

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: ((**يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يَصْلُح أن يُرى منها إلاهذا وهذا**)). وأشار إلى وجهه وكفيه.[١١]

٢ – الاستئذان للدخول عليهن:

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[١٢] وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ[١٣] ثَلاثَ مَرَّاتٍ[١٤] مِن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٨].

(١) – منتظرين. (٢) – نضجه. (٣) – أي: الدخول بغير إذن. أو الدخول بإذن مع الانتظار والاستئناس للحديث.

(٤) – من الماعون وغيره. يعني: أو كلمتموهن. (٥) – ستر. (٦) – أي بعد وفاته. لأنهن أمهاتكم.

(٧) – أي: ما يتزين به من الحلي وغيرها، مثل الخلخال والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط في الأذن، والقلائد في العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها.

(٨) – عن ابن عمر وابن عباس: الوجه والكفان. (٩) – الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

(١٠) – الجيب: موضع القطع من الدرع والقميص. وقيل: المراد بها هنا العنق أي: محله.

(١١) – أخرجه أبو داود والبيهقي وابن مردويه. وصححه شيخنا في الحجاب (ص٢٤) وصحيح أبي داود (٣٤٥٨).

(١٢) – وهم العبيد والإماء. (١٣) – الأطفال الذكور والإناث.

(١٤) – ثلاث أوقات في اليوم والليلة أو ثلاثة استئذانات كلما استأذنوا.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يؤمر بها أكثر الناس (آية الإذن)، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي.[1]

٣- لعن المترجلات منهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((**لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء**))[2].

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((**لعن الله الرجلة من النساء**))[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**))[4].

٤- عدم مصافحة الأجانب:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**))[5].

وعن عائشة رضي الله عنها: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته[6] قال: ((**اذهبي فقد بايعتك**)). رواه الشيخان وأبو داود.

وعنها رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض ﷺ يده فقال: ((**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة**)). فقالت: بل امرأة. فقال: ((**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك**))، يعني: بالحناء.[7]

٥- الرجال المحرمون عليها:

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ[8] أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا**

---

(١) – قال شيخنا في صحيح أبي داود (٤٣٢٣): صحيح الإسناد موقوف. (٢) – رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٣) – رواه أبو داود، وصححه شيخنا في الحجاب (ص٦٧) وصحيح أبي داود (٣٤٥٥).

(٤) – رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) – رواه الطبراني في الكبير، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٢٢٦). والمخيط: ما يخاط به.

(٦) – أي: العهد والوثاق.

(٧) – أخرجه أبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥١٠) وصحيح النسائي (٤٧١٢).

(٨) – ويدخل في قوله أو أبنائهن: أولاد أبنائهن وإن سفلوا، وأولاد بناتهن وإن سفلن. وكذا آباء البعولة، وآباء الآباء، وآباء الأمهات وإن علوا، وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا. وكذلك أبناء الإخوة والأخوات. والعم، والخال، كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، والرضاع كالنسب.

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ[1] غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ[2]﴾ [النور: ٣١].

٦- الخلوة بها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**» رواه الشيخان.

وعنه ﷺ مرفوعاً في حديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم**»[3].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها محرم**». فقام رجل وقال: إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «**فانطلق فحج مع امرأتك**» رواه الشيخان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما**» الحديث.[4]

وعن أنس ﷺ: أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يارسول الله! لي إليك حاجة. قال: «**يا أم فلان! انظري إلى أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك**». فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها. أخرجه مسلم وأبو داود.

٧- الاختلاط بالرجال:

عن أبي أسيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: «**استأخرن فليس لكن أن تحققن[5] الطريق، عليكن بحافات الطريق**».

فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.[6]

---

(١) - وهم من يتبع أهل البيت: من خادم، أو أجير، أو خصي، أو مخنث، أو أحمق ممن لاحاجة له في النساء.

(٢) - من لم يراهق، ولم يبلغ حد الشهوة للجماع، ولايلتفت إلى مفاتن المرأة.

(٣) - رواه أحمد ورواه من حديث جابر، وصححه شيخنا لشواهده في الإرواء (١٨١٣).

(٤) - أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٣٤).

(٥) - تحققن الطريق: أي تركبن حقها وهو وسطها.

(٦) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٨٥٦) والمشكاة (٤٧٢٧) وصحيح أبي داود (٤٣٩٢).

٨- عمل المرأة في بيت زوجها:

روى البخاري عن علي ﷺ أن فاطمة عليها السلام، أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه؛ فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة رضي الله عنها الحديث... وفيه: ((**ألا أدلكما على خير مما سألتما؛ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم**)).

٩- لزومهن حافات الطريق:

عن أبي أسيد الأنصاري ﷺ مرفوعاً: ((**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**)). فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.[1]

١٠- غض البصر وحفظ الفرج:

قال الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ**[2] **مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**[3] **وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**[4] **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور:٣١].

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها**)). رواه البخاري وأبو داود.

١١- إذن الزوج في الدخول عليها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**))[5] .

١٢- اجتناب السِّحاق:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضِ الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**))[6] .

---

(١) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٨٥٦) وفيها حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**ليس للنساء وسط الطريق**)). وحسنه أيضاً من رواية البيهقي وابن حبان.

(٢) - يستدل بالآية على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن.

(٣) - وجه التبعيض، أنه يعفى للناظر من أول نظرة تقع من غير قصد. (٤) - عما يحرم عليهن.

(٥) - رواه الشيخان وأبو داود وزاد: ((غير رمضان)). وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢١٤٦).

(٦) - رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وحسنه شيخنا في الإرواء (١٨٦٥). قال السيد سابق في فقه السنة =

١٣- مس المرأة لا ينقض الوضوء:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.[١]

١٤- مؤاكلة الحائض ومباشرتها:

عن أنس رضي الله عنه قال: إن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فأنزل الله سبحانه: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: ((**جامعوهن في البيوت، وافعلوا كل شيء غير النكاح**)).

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.. الحديث. رواه مسلم وأبو داود

١٥- الزنا بحليلة الجار أعظم الذنوب:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يانبي الله! أي الذنب أعظم عند الله؟ وفيه: ((**أن تزاني حليلة جارك**)) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

١٦- ذهابها إلى العرس:

عن أنس رضي الله عنه قال: أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً[٢] فقال: ((**اللهم أنتم من أحب الناس إلي**)) رواه البخاري.

١٧- حنان المرأة على أطفالها:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى، إذ وجدت صبياً في السبي أخذته فألزقته ببطنها فأرضعته. فقال رسول الله ﷺ: ((**أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟**)). قلنا: لا والله. فقال: ((**الله أرحم بعباده من هذه بولدها**)) متفق عليه.

= (٤٣٦/٢): السحاق مباشرة دون إيلاج، وفيه التعزير دون الحد، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

(١) - أخرجه أصحاب السنن. قال عروة بن الزبير راوي الحديث: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت. راجع صحيح الترمذي (٧٥) وصحيح ابن ماجه (٥٠٢).

(٢) - معنى ممتناً: أي: قام قياماً قوياً.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه ببكائه**» أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

وعن أبي قتادة ﷺ مرفوعاً: «**إني لأقوم للصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه**» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٨ – قذف المحصنة من الكبائر:

عن عبيد بن عمير عن أبيه ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: «**هن تسع...**» الحديث. وفيه «**قذف المحصنات**».[1]

١٩ – المرأة تؤذي زوجها:

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تؤذي المرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا**»[2] .

٢٠ – إكثارهن اللعن وكفرانهن العشير:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء! تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**». فقلن: وبم يارسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**».. الحديث.[3]

٢١ – إكثارهن الشكوى:

عن جابر ﷺ قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولاإقامة، ثم قام متوكئاً على بلال... ثم أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وقال: «**تصدّقن فإن أكثركن حطبُ جهنم**». فقامت امرأة من سِطَة[4] النساء، سفعاء[5] الخدين، فقالت: لم يارسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**». فجعلن يتصدّقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(١) – أخرجه أبو داود والنسائي. وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٤٩٩) وصحيح النسائي (٣٧٤٦). والمحصنات: العفائف وذوات الأزواج. وقذفهن: رميهن بالزنى.

(٢) – رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٧٣).

(٣) – متفق عليه. وقد تقدم في كفران العشير من الأحكام العامة. باب: الأخلاق والآداب.

(٤) خيارهن. (٥) السفعة: السواد المشرب بحمرة.

الحدود والدِّية

١- لا تقتل المرأة الحامل في حدّ حتى تضع:

عن بريدة ﷺ: أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت. فقال: ((**ارجعي**)). فرجعت. فلما كان من الغد أتته، فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إني لحبلى. فقال لها: ((**ارجعي**)). فرجعت. فلما كان الغد أتته، فقال لها: ((**ارجعي حتى تلدي**)). فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته. فقال لها: ((**ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه**))، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبَّها، فقال له النبي ﷺ: ((**مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**)). وأمر بها فصلى عليها ودفنت.[1]

وعند مسلم عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى. فدعا النبي ﷺ ولياً لها، فقال له رسول الله ﷺ: ((**أحسن إليها، فإذا وضعت فجيء بها**)). فلما وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشُكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها. فقال عمر: يارسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ قال: ((**والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها**)).

٢- الحفر للزانية عند الرجم:

وقد ورد في حديث بريدة ﷺ المتقدم آنفاً أن النبي ﷺ أمر بها، فحفر لها.

وعن أبي بكرة: أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثّنْدُوة (أي: الثديين).[2]

---

(١) – أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والسياق له. أما قصة اليهودية التي سمّت النبي ﷺ في شاة، فأكل منها لقمة ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، وعفوه عنها، فذلك قبل أن تحدث الوفاة لواحد ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء قتلها به؛ لما رواه أبو داود أنه ﷺ أمر بقتلها. راجع صحيح أبي داود (٣٧٨٣).

(٢) – رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٣٤).

وتجلد المرأة جالسة، والرجل قائما، ولاتنفى سياسة، وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة لاحداً. ولا تكلف المرأة الحضور للدعوى، إذا كانت مخدرة، ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي، أويبعث إليها نائبه، يحلفها بحضرة الشاهدين.[1]

٣- إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة:

عن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها.[2]

٤- شهادتها في الحدود:

عن الزهري قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود.[3]

٥- الوطء بالإكراه:

قال في فقه السنة (٤٣٧/٢): إذا أكرهت المرأة على الزنى، فإنه لا حد عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. والرسول ﷺ يقول: ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)). وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول ﷺ فدرأ عنها الحد.

٦- جريمة وأد البنات:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ[4] سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ[5]﴾ [التكوير:٨،٩].

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص١٥٢): كانت العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية، مخافة العار، والحاجة، والإملاق، وخشية الاسترقاق. وتوجيه السؤال إليها، لإظهار كمال الغيظ على قاتلها، حتى كأنه لا يستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك. وفيه تبكيت لقاتلها، وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب. وهذه الطريقة أقطع في ظهور جناية القاتل، وإلزام الحجة عليه.

---

(١) - حسن الأسوة (ص٤١٢). (٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٤٩).

(٣) - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. وروى نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك. راجع نصب الراية (٧٩/٤). وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية.

(٤) - المدفونة حية. (٥) - يوبخ قاتلها لأنها قتلت بغير ذنب فعلته.

وفي الآية دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون، وعلى أن التعذيب لا يكون بلا
نب.

٧ – دية المرأة:

عن علي ﷺ قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل.[1]

قال السيد سابق في فقه السنة (٥٦٣/٢): ودية المرأة إذا قتلت خطأً، نصف دية الرجل، كذلك دية أطرافها وجراحاتها، على النصف من دية الرجل وجراحاته، وإلى هذا ذهب أكثر ل العلم، فقد روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين: هم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل. و لم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، كون إجماعاً؛ ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل.

٨– حد الأمة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ[2]﴾ [النساء:٢٥].

---

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. وإسناده صحيح. الإرواء (٢٢٥٠). وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر ﷺ، ما قال شيخنا بإسناد صحيح في الإرواء (٢٢٥٠). وقد أفاد الحديث المذكور: أن ديتها على النصف من ديته، وأن شها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل.

[2] – أي: خمسون جلدة لأن حد الحرة مائة جلدة.

١- الحداد على الزوج:

عن أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً))**[١].

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصْب، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت عن محيضها، نبذة من قسط أو أظفار))**[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **((لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث، إلا على زوجها))**[٣] .

٢- بكاء المرأة على الميت وتحريم النياحة:

عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها فقال: **((اتقي الله واصبري))**. قالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله! فأخذها مثل الموت، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين، فدخلت وقالت: يارسول الله لم أعرفك. فقال: **((الصبر عند الصدمة الأولى))**[٤].

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لايتركونهن: الفخر في الأحساب[٥]، والطعن في الأنساب[٦]، والاستسقاء بالنجوم[٧]، والنياحة))**. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) - رواه الشيخان. ورواه مسلم عن حفصة وعائشة، ورواه النسائي عن أم سلمة.

(٢) - رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. والقسط والأظفار: نوعان من العود الذي يتطيب به. والنبذة: القطعة. أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة.

(٣) - رواه مسلم والنسائي واللفظ له. وابن ماجه. راجع صحيح النسائي (٣٢٩٩).

(٤) - أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي، وقد تقدم في بكاء الأم على أبنائها.

(٥) - التعاظم بمناقب الآباء. (٦) - نسبة الرجل المرء إلى غير أبيه. (٧) - اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر.

وعن أنس ﷺ قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا ينحن، فقلن: يارسول الله، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية، أفتسعدهن في الإسلام؟ فقال: ((**لا إسعاد**[١] **في الإسلام، ولاعقر، ولا شغار..**))[٢] الحديث.

وعن أبي بردة ﷺ قال: وجع أبو موسى، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فأقبلت تصيح برنة[٣]، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ. إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة[٤]، والحالقة[٥]، والشاقَّة[٦]. متفق عليه.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أغمي على عبد الله بن رواحة ﷺ، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟. رواه البخاري.

وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي، عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ، في المعروف الذي أخذ علينا أن لانعصيه فيه: أن لانخمش وجهاً، ولاندعو ويلاً، ولانشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً.[٧]

وعن جابر بن عتيك ﷺ قال: جاء رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال: ((**غُلبنا عليك يا أبا الربيع**)). فصاحت النساء وبكين عليه، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال ﷺ: ((**دعهن يبكين، فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية**)). قالوا: وما وجب؟ قال: ((**إذا مات**)). فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد قضيت جهازك. فقال ﷺ: ((**إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته**))... الحديث.[٨]

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**)). رواه أحمد والستة إلا النسائي.

---

(١) – مساعدة في النياحة.

(٢) – رواه أحمد والنسائي وابن حبان. وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٧٤٨) وتخريج المشكاة (٢٩٤٧).

(٣) – بصيحة. (٤) – التي ترفع صوتها بالنياحة والندب. (٥) – التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(٦) – التي تشق ثوبها. (٧) – رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال النووي في رياض الصالحين (١٦٧٤).

(٨) – أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٢٦٨).

وعن ابي هريره ﷺ: ان رسول الله ﷺ قال: ((**لا تصلي الملائكة على نائحة أومرنّة**))[1].

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**)) رواه مسلم.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح. رواه الشيخان.

٣- غسل المرأة بعد الموت وكفنها:

قال رسول الله ﷺ لعائشة: ((**ماضرك لو متِّ قبلي، فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك، ودفنتك**))[٢].

وغسل علي ﷺ فاطمة رضي الله عنها.[٣]

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: ((**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً**)).. الحديث.[٤]

وقالت أم عطية رضي الله عنها: إنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون.

وفي رواية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها، مقدَّم رأسها وقرنيها.[٥]

٤- تكفين المرأة في إزار الرجل:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا: ((**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، فإذا فرغتن فآذنني**)). فآذناه، فنزع من حقوه إزاره وقال: ((**أشعرنها إياه**))[٦].

(١) - رواه أحمد وإسناده حسن، وقد تقدم في ترهيب النساء من النياحة على الميت، في الأحكام العامة، وفيه أحاديث أخرى فارجع إليها إن شئت.

(٢) - أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١١٩٧) وأصله في صحيح البخاري في كتاب: المرضى.

(٣) - رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وإسناده حسن.

(٤) - أخرجه الستة. وفي رواية: ((**اغسلنها وتراً، ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها.**)). وقد تقدم في: حضور الأب غسل ابنته.

(٥) - وهذا لفظ الشيخين. قال صديق حسن خان: يجب تكفين الميت بما يستره، ولو لم يملك غيره، وأكمله في الرجل: إزار وقميص وملحفة، أو حلة. وفي المرأة: هذه مع زيادة، لأنها تناسبها زيادة الستر، ولابأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة. وندب تطيب بدن الميت. حسن الأسوة (ص٢٥٥).

(٦) - رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ قال في الفتح (٣/٣٧٤): قال ابن =

٥- نقض شعر المرأة:

قالت حفصة بنت سيرين: حدثتنا أم عطية رضي الله عنها: أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون.(١)

٦- الصلاة على المرأة صلاة الجنازة:

عن أبي غالب نافع قال: صلى أنس على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، وصلى على امرأة، فقام عند عجيزتها، وكبر أربعاً. فقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: نعم.(٢)

وعن عثمان وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. أخرجه مالك.

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.(٣)

وعن محمد بن أبي حرملة: أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد الصبح، فوضعت بالبقيع، وكان طارق يغلس بالصبح، فقال ابن عمر لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس. أخرجه مالك.

٧- الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها:

عن سمرة ﷺ قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.(٤)

= رشيد: كأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها، قد لا يكون في غيره، ولاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم. ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك.. وقال الزين ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم، أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده، من تحقق النظافة، وعدم نفرة الزوج، وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره.

(١) - رواه البخاري. وقال ابن سيرين: لابأس أن ينقض شعر الميت.

(٢) - أخرجه أبو داود والترمذي. والعجيزة: الوسط. راجع صحيح الترمذي (٨٢٦).

(٣) - صحيح أبي داود (٢٧٣٤).

(٤) - رواه البخاري كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على النفساء. ورواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٨- النهي عن اتباع الجنائز وحملها:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا.[١]

وفي الصحيحين في حديث أم عطية رضي الله عنها الذي تقدم في: الإحداد على الزوج. من واجبات الزوجة: وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.

٩- صنع الطعام لأهل الميت:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله ﷺ: **((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم))**[٢] .

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: لما أصيب جعفر، رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: **((إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً))**[٣] .

١٠- الإمامة في صلاة الجنازة:

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٤٠٩): لا تؤم المرأة في الجنازة. قال الحموي: أي لا تؤم في صلاة الجنازة الرجال، أما النساء فتؤمهن، وتقف وسطهن، كما في الصلاة ذات الركوع والسجود.

١١- لعن زوارات القبور:

عن حسان بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لعن الله زوارات القبور))**[٤] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.[٥]

---

(١) - أخرجه الشيخان وأبو داود. (وراجع بحث: الترهيب من زيارة القبور واتباع الجنائز. في باب: الجنائز. من الأحكام العامة).

(٢) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٣٠٦) وللمشكاة (١٧٣٩).

(٣) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٣٠٧).

(٤) - رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، ورواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة. وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٧٦٦)، وتخريج للمشكاة (١٧٧٠).

(٥) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٢٧٩) وصحيح الترمذي (٨٤٣). قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة. ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. فقه السنة (٥٦٧/١).

١٢- دخول قبر المرأة:

عن أنس ﷺ قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر. فرأيت عينيه تدمعان، فقال: ((**هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟**)). فقال أبو طلحة: أنا. قال: ((**فانزل في قبرها**)). فنزل في قبرها فقبرها.[1]

١٣- أجر من قدمت ثلاثة من الولد:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: ((**لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة**)). فقالت امرأة منهن: أو اثنان يارسول الله؟ قال: ((**أو اثنان**))[2].

وعنه ﷺ قال: أتت امرأة بصبي لها فقالت: يانبي الله ادع الله لي، فقد دفنت ثلاثة. فقال: ((**دفنت ثلاثة؟**)). قالت: نعم. قال: ((**لقد احتظرت بحظار شديد من النار**))[3].

وعن أبي سعيد ﷺ في حديث: قال رسول الله ﷺ: ((**ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجاباً من النار**)). فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**واثنين**))[4].

وعن أنس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((**من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة**)). فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ فقال: ((**أو اثنان**)). فقالت: ياليتني قلت: واحداً.[5]

(١) - رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة.

(٢) - رواه مسلم وقد تقدم شرحه في باب: الجنائز، من الأحكام العامة.

(٣) - المصدر السابق.

(٤) - رواه الشيخان: وقد تقدم بتمامه في باب: العلم والوعظ.

(٥) - رواه النسائي، وابن حبان في صحيحه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٧٦٦).

الزواج

١- الخطبة، والنظر إلى الخاطب، والتعرف على الصفات:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: **((أنظرت إليها؟))**. قال: لا. قال: **((انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم[1] بينكما))**[2] .

قال السيد سابق في فقه السنة (٢٩/٣): وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل؛ بل هو ثابت للمرأة أيضاً، فلها أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.

قال عمر ﷺ: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن.

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: **((اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما))**. فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك. كأنها أعظمت ذلك. قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها.[3]

٢- حظر الخلوة بالمخطوبة:

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **((من كان يؤمن با لله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان))**[4] .

وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم))**[5] .

٣- لحلة الخلوة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن علياً ﷺ قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها، فقلت:

---

(١) - أي: أجدر أن يدوم الوفاق بينكما.

(٢) - رواه النسائي، وابن حبان، والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٣٤) وصحيح ابن ماجه (١٨٦٦).

(٣) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (٩٦) وصحيح ابن ماجه (١٥١٢) والمشكاة (٣١٠٧).

(٤) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨١٣). (٥) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨١٣).

يارسول الله! ابنِ بي. قال: ((**أعطها شيئاً**)). قلت: ما عندي من شيء. قـال: ((**فـأين درعـك الحطمية؟**)). قلت: هي عندي. قال: ((**فأعطها إياه**))[١].

٤- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن أنس ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها. قـالت: يارسـول الله! ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسـوأتاه، واسـوأتاه، قـال: هـي خير منك. رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها.[٢]

وعن سهل بن سعد ﷺ: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل: يارسول الله! زوجنيها. فقال: ((**ما عندك؟**)). قال: ما عنـدي شـيء. الحديـث وفيـه: ((**أملكناكهـا بمـا معك من القرآن**))[٣].

٥- إهداء المرأة إلى زوجها ودعاؤهن بالبركة:

عن عائشة رضي الله عنها: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصـار؛ فقـال النـبي ﷺ: ((**يـا عائشة! ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**)) رواه البخاري.

وعنها رضي الله عنها: أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً مـن الأنصـار، قـالت: وكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعنا قـال لي رسـول الله ﷺ: ((**مـا قلتـم ياعائشـة؟**)). قلت: سلّمنا، ودعونا الله بالبركة، ثم انصرفنا.[٤]

٦- إذن الولي، فلا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: ((**أيما امرأة نكحت بغـير إذن وليهـا، فنكاحهـا باطل** (ثلاثاً).)) الحديث..[٥]

وعن أبي موسى ﷺ يرفعه قال: ((**لا نكاح إلا بولي**))[٦].

وعن أبي هريرة ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((**لا تـزوج المرأة المرأة، ولا تـزوج الـمرأة نفسها**))[٧].

---

(١) – رواه النسائي واللفظ له وأبو داود، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٦٠). والحطمية: التي تحطم السيوف.

(٢) – رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. (٣) – المصدر السابق.

(٤) – رواه أبو الشيخ في كتاب: النكاح. راجع فتح الباري (١٣٢/١١).

(٥) – رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم. وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٤٠) وصحيح أبي داود (١٨٣٥).

(٦) – أخرجه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، والحاكم. وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٣٩).

(٧) – رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٢٧) والإرواء (١٨٤١).

وعن معقل بن يسار ﷺ: أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يالكع! أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً، آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣١،٢٣٢].

فلما سمعها معقل قال: سمعٌ لربي وطاعة. ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك.[١]

قال أبو عيسى الترمذي: وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار. وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن.[٢]

٧- استئذان المخطوبة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((استأمروا النساء في أبضاعهن))[٣].

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((الثيب أحق بنفسها[٤] من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها))[٥].

(١) - رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي واللفظ له. صحيح الترمذي (٣٢٨٢).

(٢) - راجع صحيح الترمذي لشيخنا الألباني رقم الحديث (٢٣٨٢).

(٣) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في الصحيحة (٣٩٨).

(٤) - أي: أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها.

(٥) - أي: أن سكوتها إذن. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي: ((والبكر يستأمرها أبوها)). أي يطلب أمرها قبل العقد عليها.

وعن خنساء بنت خِدام رضي الله عنهما: أن أباها زوجها وهي ثيب؛ فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها.[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.[2]

وعن عدي الكندي ﷺ مرفوعاً قال: ((أشيروا على النساء في أنفسهن)). فقال: إن البكر تستحي يارسول الله. قال: ((الثيب تعرِّب عن نفسها بلسانها، البكر رضاها صُماتها))[3].

٨- الحمل والمخاض:

قال الله تعالى: ﴿**اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى**[4] **وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ**[5] **وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**[6]﴾ [الرعد:٨].

وقال سبحانه: ﴿**فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً**[7] . **فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ**[8] **إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْياً**[9] **مَّنسِيّاً**﴾ [مريم:٢٢،٢٣].

وقال عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ**[10]﴾ [فاطر:١١].

٩- الرضاع:

قال الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**[11] **أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ**[12] **كَامِلَيْنِ**[13] **لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**[14] **وَعلَى الْمَوْلُودِ**[15] **لَهُ رِزْقُهُنَّ**[16] **وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ**

---

(١) – أخرجه الجماعة إلا مسلماً. (راجع صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود).

(٢) – رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. راجع صحيح أبي داود (١٨٤٥).

(٣) – رواه أحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٤٥٩).

(٤) – في بطنها، من علقة، أو مضغة، ذكر أو أنثى، سعيد أو شقي، طويل أو قصير...

(٥) – ازدياد حجم الرحم بنمو الحمل فيه يوماً بعد يوم، ونقصه بخروج الولد.

(٦) – بنسب ثابتة معلومة، جارية على نظام محسوب.

(٧) – أي اعتزلت إلى مكان بعيد.

(٨) – وجع الولادة.

(٩) – شيئاً حقيراً، من شأنه أن ينسى، ولا يذكر، ولا يتألم لفقده.

(١٠) – فلا يخرج شيء عن علمه وتدبيره.

(١١) – هذا خبر في معنى الأمر.

(١٢) – سنتين.

(١٣) – فليس بعد الحولين رضاع.

(١٤) – إرضاع الحولين ليس حتماً، بل هو التمام، ويجوز الاقتصار على ما دونه برضى والدي الطفل.

(١٥) – أي على الأب.

(١٦) – هذا في المطلقات، وأما غير المطلقات، فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن.

وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث[1] مثل ذلك فإن أرادا فصالاً[2] عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا[3] أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ [البقرة:٢٣٣].

قال السيد سابق في فقه السنة (٣٤٤/٢): أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع، لا تستحقها الأم مادامت زوجة أو معتدة، لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو معتدة. أما بعد انقضاء العدة، فإنها تستحق الأجرة، كما تستحق أجرة الرضاع، لقول الله سبحانه: ﴿فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق:٦].

١٠- لبن الفحل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي أفلح أخو أبي القُعيس فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال: ((إنه عمك فليلج عليك)). رواه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه نحوه.

١١- الصداق ومنع الشغار:

قال الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن[4] نحلة[5] فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء:٤].

وقال سبحانه: ﴿الرجال قوامون على النساء[6] بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا[7] من أموالهم﴾ [النساء:٣٤].

وقال عز وجل: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن[8] قنطاراً[9] فلا تأخذوا منه شيئاً[10] أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى[11] بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً[12]﴾ [النساء:٢٠،٢١].

---

(١) – أي: إذا مات الأب، كان على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه. (٢) – فطاماً.

(٣) – تطلبوا لهم من يرضعهم من النساء سوى أمهاتهم. (٤) – أي: مهورهن. (٥) – عطية عن طيب نفس.

(٦) – أي: عليهن إطاعتهم فيما يأمرونهن من المعروف. (٧) – أي: على النساء من أموالهم، ومن ذلك المهر.

(٨) – مهراً أو هدية. (٩) – أي: من الذهب. والقنطار مائة رطل.

(١٠) – أي: إذا طلق زوجة لرغبة عنها لا لفاحشة منها. (١١) – الإفضاء: الجماع.

(١٢) – وهو عقد النكاح. وقد تقدم تفسير الآية في حقوق الزوجة المالية.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار. والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي. وليس بينهما صداق. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاشغار في الإسلام)). رواه مسلم، وابن ماجه.

١٢- كذب المرء على المرأة:

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس))**[١].

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس وقول الرجل لامرأته. (وفي رواية: وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها).[٢]

١٣- القسم للثيب والبكر عند الزواج:

عن أنس ﷺ قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، قام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب، قام عندها ثلاثاً ثم قسم. أخرجه الستة إلا النسائي.

وعنه ﷺ قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية، أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً.[٣]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثاً، وقال: **((إنه ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبّعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي))**[٤].

---

(١) - رواه الترمذي. وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٥٨٢)دون قوله: ((ليرضيها)). وروى مسلم نحوه عن أم كلثوم بنت عقبة. راجع الصحيحة (٥٤٥).

(٢) - أخرجه أحمد. وقال شيخنا في الصحيحة (٥٤٥): إسناده على شرط الشيخين. ولم يخرجاه من هذا الوجه، وإنما من وجه آخر عن الزهري من قوله. وأخرج الحميدي في مسنده عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! هل علي جناح أن أكذب على أهلي؟ قال: ((لا، فلا يحب الله الكذب)). قال: يارسول الله! أن أستصلحها وأستطيب نفسها. قال: ((لا جناح عليك)). وإسناده صحيح ولكنه مرسل ويشهد لما سبقه.

(٣) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٦٣).

(٤) - أخرجه مالك، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. وقد تقدم في: حق الزوجة. في: العدل بين النساء.

١٤- المستحاضة يغشاها زوجها:

عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها.[١]

وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها: أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.[٢]

١٥- التحريم بالرضاع:

عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب))**[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزل الحجاب قلت: والله لا آذن حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. فقال: **((ايذني له، فإنه عمك تربت يمينك))**. فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب. أخرجه الستة.

وعن علي ﷺ قال: قلت: يارسول الله! مالك تنوق[٤] إلى قريش وتدعنا؟ فقال: **((أوعندكم شيء؟))**. قلت: نعم. بنت حمزة. قال: **((إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة))**. أخرجه مسلم، والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((لا تحرِّم المصَّة والمصَّتان))**. أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٦- حرمة زواج المسلمة بغير المسلم:

قال الله تعالى: **﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** [الممتحنة:١٠].

وقال سبحانه: **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾** [النساء:١٤١].

---

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٢).

(٢) - رواه أبو داود. وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٣).

(٣) - أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩١٥).

(٤) - تميل وترغب.

الطلاق والعدة والمتعة

١- الطلاق الرجعي وعدم العضل:

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ[1] فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ[2] أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[3]﴾ [البقرة:٢٢٩].

عن معقل بن يسار ﷺ قال: كانت لي أخت تخطب وأمنعها من الناس، فأتاني ابن عمي فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خُطبت أتاني يخطبها مع الخطاب. فقلت له: خُطبت، فمنعتُها الناس، فآثرتك بها، فزوجتكها، ثم طلقتها طلاقاً رجعياً، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خُطبت أتيتني تخطبها مع الخطاب؛ والله لا أنكحتكها أبداً. قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.[4]

٢- المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت:

عن الزبير بن العوام ﷺ: أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت. فقال: ما لها؟ خدعتْني خدعها الله. ثم أتى النبي ﷺ فقال: ((سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها))[5].

٣- المتعة للنساء:

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ[6] أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ[7] عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

---

(١) - أي: الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان. أي: الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، ولايكون دفعة واحدة.

(٢) - أي: رجعة بحسن العشرة وأداء الحقوق.

(٣) - أي: أن يترك مراجعتها حتى انتهاء عدتها، ويسرحها إلى بيت أهلها بطيب من القول، ويعطيها المتعة: وهي هدية أو مال.

(٤) - أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي. وفي أخرى للبخاري: فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه فترك الحمية وانقاد لأمر الله عز وجل. وقد تقدم في عدم عضل ولي البنت.

(٥) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الإرواء (٢١١٧) وصحيح ابن ماجه (١٦٤٦).

(٦) - فإن وجد المسيس وهو الجماع وجب المهر المسمى أو مهر المثل.

(٧) - أي: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن من كسوة أو ذهب أو غيره ليكون عوضاً عما فاتهن من المهر.

عن عائشة رضي الله عنها: أن عمرة بنت الجوْن تعوذت من رسول الله ﷺ حين أُدخلت عليه، فقال: ((لقد عُذْتِ بمعاذ)). فطلقها. وأمر أسيداً أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين. رواه البخاري.

قال في فتح الباري (١١/٤٢٣): ذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء. وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل فرقة، إلاّ في فرقة وقعت بسبب منها.

٤- أمراض النساء المبيحة للطلاق:

من أمراض النساء الجنسية المبيحة للطلاق: القرْن -بسكون الراء- وهو شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، ويقال له: العَفَلة. كما في النهاية. ومنها: الرتق وهو انسداد الفرج. والعقم.

٥- طلب المرأة الطلاق بسبب العنانة:

كما في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه في قصة زوجة رفاعة التي طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فشكت إلى النبي ﷺ عنّته.

٦- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

قال الله تعالى: ﴿**وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤].

وعن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أفتاها إذا وضعت أن تنكح. وقد نفست بعد وفاة زوجها بليال. وفي رواية: فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. (رواهما البخاري في كتاب الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

٧- خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار:

عن جابر ﷺ قال: طُلقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجلاً فنهاها فجاءت رسول الله ﷺفقال: ((**اخرجي فجُدِّي نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلي معروفاً**))[1] .

٨- الخلع:

قال الله تعالى: ﴿**وَلاَيَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِن خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**[2] ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. راجع صحيح النسائي (٣٣٢٢).

(٢) - وقد تقدم البحث في طلب المرأة الخلع في حقوق الزوجة وفي بحث الخلع من الأحكام العامة.

عن ثوبان ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة))**[1].

وعنه ﷺ مرفوعاً: **((المختلعات هن المنافقات))**[2].

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٢٠٤): إن الرجل إذا خلع امرأته كان أمرها إليها بعد الخلع، لايرجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ماصار إليها منه.

٩- كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها:

عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابنة لي توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها. فقال رسول الله ﷺ: **((قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول. وإنما هي أربعة أشهر وعشر))** رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

١٠- فسخ النكاح:

عن ابن المسيب أن عمر ﷺ قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تقعد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل. أخرجه مالك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه. أخرجه البخاري.

١١- عدة الأمة:

عن أبي سعيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: **((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة))**[3].

١٢- الحضانة:

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٤١١): إن المرأة تقدم على الرجال في الحضانة.[4]

---

(١) - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٤٨) وصحيح ابن ماجه (١٦٧٢).

(٢) - رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٤٧) والصحيحة (٦٣٢). ورواه النسائي والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة، وصححه شيخنا في الصحيحة (٦٣٢).

(٣) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٧). والحائل: غير الحامل.

(٤) - تقدم بحث الحضانة في الأحكام العامة.

الإرث

١- إرث البنات من الأب:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

٢- إرث الزوجات:

قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:١٢].

٣- إرث الأخوات:

قال عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(١)﴾ [النساء:١٧٦].

(١) – وقد تقدم في باب: المواريث من الأحكام العامة، تفصيل ميراث النساء فراجعه هناك.

النفقة

نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يارسول الله! إن أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالَنا؟ قال: **((لا، إلا بالمعروف))**[1].

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره))**[2].

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **((إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، لها أجرها وله مثله، وللخازن مثل ذلك. له بما اكتسب ولها بما أنفقت))**[3].

وقال ﷺ لامرأة ابن مسعود: **((صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم))**. رواه البخاري.

---

(١)- رواه البخاري في كتاب: النفقات. باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد. وفي رواية: **((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))**.

قال الحافظ في الفتح (٥/٢٠٥) تعليقاً على حديث أبي هريرة: ويحمل هذا على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذان، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه. وكونه بغير أمره. ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل. ولابد من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلاقحيث كان من ماله بغير إذنه لاإجمالاً ولاتفصيلاً فهي مأزورة بذلك لامأجورة، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره.

(٢) – المصدر السابق.

(٣) – رواه البخاري في كتاب: الزكاة. باب: أجر المرأة إذا تصدقت وأطعمت من بيت زوجها.

الشهادة

١- نقصان عقل المرأة:

قال الله تعالى: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ[1] مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[2] مِمَّنْ تَرْضَوْنَ[3] مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ[4] إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾** [البقرة: ٢٨٢].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب[5] من إحداكن**)). قالت امرأة منهن جزلة[6]: وما نقصان العقل والدين؟ قال: ((**أما نقصان العقل: فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. وأما نقصان الدين: فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي**)) رواه مسلم وأبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**)). قلن: ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال: ((**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**)). قلن: بلى. قال: ((**فذلك من نقصان عقلها**)). وقال: ((**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**)). قلن: بلى. قال: ((**فذلك من نقصان دينها**)). متفق عليها.

٢- شهادتها على الرضاع:

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، لحديث عقبة بن الحارث أنه: تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: ((**كيف وقد قيل؟**)). ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.[7]

---

(١) – أي: اطلبوا رجلين مسلمين يشهدان على كتاب الدين. (٢) – وهذا أقل نصاب الشهادة في المعاملة.

(٣) – أي: ترضون دينهم وعدالتهم. (٤) – تنسى جزءاً من الشهادة.

(٥) – اللب: العقل. (٦) – الجزلة: التامة. وقيل: ذات كلام جزل أي: قوي شديد.

(٧) – رواه البخاري. وقد تقدم في الشهادة على الرضاع من الأحكام العامة. ورواه أبو داود ولفظه: تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يارسول الله! إنها لكاذبة. قال: ((**وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك**)). صحيح الترمذي (٣٠٧٠).

٣- شهادتها على الزواج والطلاق:

قال سيد سابق في فقه السنة (٢/٥٨-٥٩): الشافعية والحنبلية يشترطون في الشهود الذكورة، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح؛ لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ: أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق.

ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال غالباً، فلا يثبت بشهادتهن كالحدود.

والحنفية لا يشترطون هذا الشرط، ويرون أن شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين كافية، لقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

ولأنه مثل البيع في أنه عقد معاوضة، فينعقد بشهادتهن مع الرجال.

الدية

عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها، من كانوا، ولا يرثوا منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها. وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها. فهم يقتلون قاتلها.[(١)]

وعن جابر ﷺ قال: جعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة. فقالت عاقلة المقتولة: يارسول الله! ميراثها لنا؟ فقال: ((لا، ميراثها لزوجها وولدها))[(٢)].

(١) – رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢١٤٢).

(٢) – رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢١٤٣).

البيعة

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ[1] عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً[2] وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَيَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ[3] وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ[4] وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: أن لايشركن بالله شيئاً؛ وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكها قط، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن يقول: ((**انطلقن فقد بايعتكن**)).. الحديث. أخرجه الشيخان والترمذي.

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة.[5]

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار فقلنا: نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال: ((**فيما استطعتن واطقتن**)). فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا. هلم نبايعك. قال سفيان: يعنين صافحنا. فقال: ((**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**))[6].

وعن عائشة رضي الله عنها: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: ((**اذهبي فقد بايعتك**)). رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) – أي: قاصدات لمبايعتك على الإسلام.

(٢) – وهذا كان يوم فتح مكة، فإن نساء أهل مكة أتين رسول الله ﷺ يبايعنه، فأمره الله أن يأخذ عليهن أن لا يشركن.

(٣) – كوأد البنات الذي كانت الجاهلية تفعله.

(٤) – أي: لا يلحقن بأزواجهن أولاداً ليسوا منهم.

(٥) – رواه أحمد، وحسنه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٥٣٠).

(٦) – أخرجه مالك والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (٥٢٩) وصحيح الترمذي (١٣٠٠).

العقيقة

العقيقة عن الجارية:

عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**عن الغلام شاتان مكافئتان**[1]**، وعن الجارية شاة، ولا يضركم أذكراناً كُنَّ أم إناثاً**))[2].

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٢٦٧): العقيقة مستحبة؛ وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، يوم سابع المولود، وفيه يسمى، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

(١) – يعني: شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

(٢) – أخرجه أصحاب السنن. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٤٥٨،٢٤٥٩).

النذر

نذر المرأة ما في بطنها:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي**[1] **مُحَرَّرًا**[2] **فَتَقَبَّلْ مِنِّي**[3] **إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [آل عمران:٣٥].

(١) – أي: لعبادتك.

(٢) – عتيقاً خالصاً لله، خادماً للمسجد لايشوبه شيء من أمر الدنيا.

(٣) – أي: نذري بما في بطني.

إمارة النساء:

عن أبي بكرة ﷺ أنه قال: لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: ((**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**))[1].

(١) – رواه البخاري والترمذي والنسائي وزاد الترمذي: فلما قدمت عائشة البصرة ذكرتُ ذلك فعصمني الله تعالى به.

السفر

١- السفر مع المحرم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها))**[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها))** رواه الستة إلا النسائي.

وفي رواية للبخاري ومسلم: **((لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها))**.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم))** رواه مسلم.

٢- الهودج للنساء:

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة. الحديث...

وفيه: **((ياعدي؛ إن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لاتخاف أحداً إلا الله..))**[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج لسفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي وخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه. فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذن بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي

(١) - أخرجه الستة إلا النسائي. وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة: تسافر بريداً.

(٢) - رواه البخاري في المناقب باب علامات النبوة.

فحبسني ابتغاؤه، واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحلوه علـى بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه.

قالت: وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلـن ولم يغشـهن اللحـم، إنما يـأكلن العلقـة مـن الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثـوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم ليس بها داع ولا مجيـب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوانـي قـد عـرس مـن وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآنـي، وقـد كـان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمـرت وجهـي بجلبـابي.. الحديـث. رواه الشيخان.

الزينة واللباس

١- طيب النساء:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**))(١).

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له**))(٢).

وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كل عين زانية؛ وإن المرأة إذا استعطرت(٣) ثم مرت بالمجلس فهي زانية**))(٤).

٢- الخضاب بالحناء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض ﷺ يده فقال: ((**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة**)). فقالت: بل يد امرأة. فقال: ((**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك**)). يعني: بالحناء.(٥)

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٤١٠): يباح للمرأة خضاب يديها ورجليها بخلاف الرجل، إلا لضرورة.

٣- عدم حلق الرأس:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها.(٦)

---

(١) - أخرجه الترمذي والنسائي. وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٢٣٨) وتخريج المشكاة (٤٤٤٣).

(٢) - أخرجه أبو داود. وقال بعض الرواة: هذا إذا خرجت، أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت. والحديث صححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤١٥).

(٣) - تطيبت.

(٤) - أخرجه أصحاب السنن عدا ابن ماجه. وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٢٣٧) وحسنه في تخريج المشكاة ١٠٦٥ بلفظ: ((**أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية**)).

(٥) - أخرجه أبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥١٠) وحجاب المرأة المسلمة (٣٢).

(٦) - رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٧٢٨). وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير. وقلت: وفيه التشبه بالرجال وهو محرم عليها التشبه بهم.

٤- الأخذ من الرأس حتى تكون كالوفرة:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.[١]

٥- الخفض للمرأة:

عن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال: كانت أم عطية خافضة في المدينة، فقال النبي ﷺ: ((**اخفِضي[٢] ولا تنهكي[٣]؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج**))[٤].

وعن أم بطة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا ختنت فلا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل**))[٥].

٦- إزرة النساء، وإطالة الثوب، وتطهيره:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)). فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: ((**يرخين شبراً**)). قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: ((**فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه**))[٦].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: ((**يطهره ما بعده**))[٧].

---

(١) - أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. وهذا لفظ الشيخين. والوفرة: أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن. والجمة: أطول من ذلك.

(٢) - اختني.

(٣) - لا تبالغي في استقصاء محل الختان بالقطع، بل أبقي بعض ذلك الموضع.

(٤) - رواه الطبراني والحاكم، وصححه لطرقه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٧٢٢).

وفي رواية عن أنس عند الدولابي والخطيب في تاريخه بلفظ: ((**إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج**)).

(٥) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٧٢٢) لشواهده.

(٦) - أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٤٣).

(٧) - أخرجه الأربعة إلا النسائي ولأبي داود في أخرى: أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يارسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: ((**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**)). قالت: بلى. قال: ((**فهذه بهذه**)). وصححها شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٠) وصحح الرواية الأولى (٣٦٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعاً.[1]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: **((شبراً))**. قلت: إذن ينكشف عنها. قال: **((ذراع، لا تزيد عليه))**[2].

٧- عدم إبداء الزينة للأجانب:

قال الله تعالى: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ[3] إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ[4] أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ[5] أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾** [النور: ٣١].

وقد ورد في بحث الحجاب وإبداء الزينة الظاهرة من الأخلاق والآداب حديث: **((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا))**. وأشار إلى وجهه وكفيه.[6]

٨- التطيب للخروج:

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **((إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا))**. قال قولاً شديداً.[7]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار! جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: **((لاتقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد،حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة))**[8].

---

(١) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٦٨) وقال: أي الذراع المسمى: الهاشمي وهو (٤٤)سم تقريباً. وفي رواية: فنذرع لهن بالقصب ذراعاً.

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٦٤) وصحيح ابن ماجه (٢٨٨١).

(٣) - أي: زينتهن الباطنة، كالتي في الشعر أو على الصدر. (٤) - أي: أزواجهن.

(٥) - من العبيد والإماء سواء كانوا مسلمين أو كافرين.

(٦) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في حجاب المرأة المسلمة (ص٢٤). وقد تقدم في الأخلاق والآداب في باب الحجاب وإبداء الزينة الظاهرة.

(٧) - رواه أبو داود والترمذي، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥١٦)، وصحيح الترمذي (٢٩٤٩).

(٨) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥١٧) وصحيح ابن ماجه (٤٠٠٢).

٩- انتعال المرأة نعل الرجال والتشبه بهم:

عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة: هل تلبس المرأة نعل الرجل؟ فقالت: قد لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء.[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.[٢]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.[٣]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث[٤]، ورجلة النساء**))[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: ((**أخرجوهم من بيوتكم**)). أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

١٠- درع المرأة:

عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها تزهى[٦] أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع[٧] على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقيّن[٨] بالمدينة إلا أتت إلي تستعيره. أخرجه البخاري.

---

(١) - أخرجه أبو داود. والرجلة: هي التي تتشبه بالرجال في هيئتهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٥٥).

(٢) - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٥٤).

(٣) - رواه البخاري وأصحاب السنن والطبراني وعنده: أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً فقال: **((لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء))**.

(٤) - الديوث: هو الذي يعلم الفاحشة من أهله ويقرهم عليها.

(٥) - رواه أحمد والحاكم والبيهقي، وصححه شيخنا في حجاب المرأة (ص٦٧). (٦) - تزهى أي تتكبر.

(٧) - الدرع القطرية: حموله أعلام فيها بعض الخشونة وقيل: هي حلل جياد وتحمل من قبل البحرين.

(٨) - أي: تتزين للدخول على زوجها.

١١- ألوان ثياب المرأة:

عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: أتي رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة[١] سوداء فقال: «**من ترون أكسو هذه؟**». فسكتوا. فقال: «**ائتوني بأم خالد**». فأتي بي فألبسنيها بيده وقال: «**ابلي واخلفي**[٢]؛ **أو اخلفي مرتين**»، وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول: «**يا أم خالد هذا سنا، يا أم خالد هذا سنا**». والسنا بلسان الحبشة: الحسن. أخرجه البخاري وأبو داود.

١٢- لبس النساء الحرير:

عن أبي موسى ﷺ يرفعه: «**حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**»[٣].

وعن علي ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء[٤]؛ فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه، فأطرته[٥] خمراً بين نسائي.[٦]

وعن خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**». رواه الشيخان والنسائي.

وعن عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا**»[٧].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر**»[٨].

---

(١) - الخميصة: كساء أسود له علم. (٢) - اخلفي: بالفاء والقاف.

(٣) - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص١٥٠) وصحيح الترمذي (١٤٠٤) وصحيح ابن ماجه (٢٨٩٦).

(٤) - السيراء: المخططة بالإبريسم والقز. (٥) - أطرتها: شققتها وقسمتها بينهن.

(٦) - أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. وفي رواية لمسلم قال: شققته خمراً بين الفواطم: جمع فاطمة، وهي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة. وقيل: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت.

(٧) - رواه أحمد والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٧٧٠) وصحيح النسائي (٤٧٤٧) والصحيحة (٣٣٨).

(٨) - رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي، وحسنه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٣٣٩).

١٣- لبس الثياب الرقيقة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: ((**يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**)). وأشار إلى وجهه وكفيه.[١]

١٤- ترك الذهب والحرير:

عن علي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال: ((**إن هذين حرام على ذكور أمتي**))[٢].

١٥- إباحة التزين بالذهب غير المحلق للنساء:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب. ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب. ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**))[٣].

١٦- ترهيب الواصلة والواشمة والنامصة:

عن أسماء رضي الله عنها: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ قال: ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة**)).

وفي رواية: قالت أسماء: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة.[٤]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.[٥]

---

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في حجاب المرأة المسلمة (ص٢٤) وصحيح أبي داود (٣٤٥٨). وقد تقدم في عدم إبداء الزينة للأجانب.

(٢) - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٢٢) وصحيح ابن ماجه (٣٥٩٥).

(٣) - رواه أبو داود وأحمد، وسنده جيد كما قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص١٣٣)، وحسنه في صحيح أبي داود (٣٥٦٥). (راجع بحث عدم لبس خاتم الذهب والسوار والطوق للزوجة في واجبات الزوجة).

(٤) - رواه الشيخان وابن ماجه. والواصلة: التي تصل شعرها بشعر غيرها.

(٥) - رواه الستة. والمستوصلة: المعمول بها الوصل.

وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقالت له امرأة في ذلك. فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[1]﴾ [الحشر:٧].

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أنه سمع معاوية عام حجَّ خطب على المنبر، وتناول قصة شعر كانت في يد حرسي[2] فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: ((**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**))[3].

وعن معاوية ﷺ مرفوعاً: ((**أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيده فيه**))[4].

---

(١) – رواه الستة. والمتفلجة: هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين. والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترققها كذا قال أبو داود. وقال الخطابي: هو من النمص: وهو نتف الشعر من الوجه. والمتنمصة: المعمول بها ذلك. والواشمة: التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر، ثم تحشو ذلك المكان بكحل أو مداد.

(٢) – الحرسي: واحد من الحرس، وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته.

(٣) – رواه مالك والشيخان وأصحاب السنن عدا ابن ماجه.

(٤) – رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧١٤).

العتق

بيع أمهات الأولاد والجارية الزانية:

عن جابر ﷺ قال: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي. لانرى بذلك بأساً.[1]

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل رضي الله عنهم قالوا: كنا عند النبي ﷺ، فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن، فقال: ((**اجلدها، فإن زنت فاجلدها**)). ثم قال في الثالثة أوالرابعة: ((**فبعها ولو بحبل من شعر**)) متفق عليه.

(١) – رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٠٤٠).

أحكام متفرقة

١- شؤم المرأة:

عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس، والمرأة، والمسكن))**[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **((الشؤم في المرأة، والدار، والفرس))**[(٢)].

وعن مخمر بن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((لا شؤم. وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة، والفرس، والدار))**[(٣)].

٢- المرأة السوء من الشقاء:

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء؛ وأربع من الشقاء: المرأة السوء، والجار السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق))**[(٤)].

٣- النساء حبائل الشيطان:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه))** أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية: ((إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي معها))[(٥)].

٤- عبادة النساء الأصنام قرب الساعة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة))**[(٦)].

---

(١) - أخرجه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري وابن ماجه.

(٢) - متفق عليه. وفي رواية: **((الشؤم في ثلاثة في المرأة والمسكن والدابة))**. وشؤم المرأة: أن لا تلد، وقيل: غلاء مهرها، وسوء خلقها. (٣) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٩٣٠) وصحيح ابن ماجه (١٦٢٠).

(٤) - رواه الحاكم وأبو نعيم والبيهقي، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٢٨٢).

(٥) - رواه الترمذي وابن حبان، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٣٥).

(٦) - أخرجه الشيخان. وذو الخلصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية. ومعنى تسميته بذلك أن عباده .

٥- المغنيات وحرمة تعليمهن:

عن أبي أمامة ﷺ عن رسول الله ﷺ: ((**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولاخير في تجارة فيهن وثمنهن حرام**))، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ..**﴾ إلى آخر الآية.[١]

٦- النساء أقل ساكني الجنة:

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وكانت له امرأتان فخرج من عند إحداهما فلما رجع قالت له: أتيت من عند فلانة؟ قال: أتيت من عند عمران بن حصين وقد حدثنا عن رسول الله ﷺ أن أقل ساكني الجنة النساء. أخرجه مسلم والشيخان والترمذي واللفظ له.

٧- نساء الجنة:

عن أنس ﷺ يرفعه: ((**.. ولو أن امرأة من أهل الجنة، اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا ومافيها، ولملأت مابينهما ريحاً، ولنصيفها -يعني: الخمار- خير من الدنيا ومافيها**))[٢] .

وعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة، ضوء وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على مثل أحسن كوكب دري في السماء لكل رجل منهم زوجتان، على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من ورائها**)).[٣]

٨- عامة أهل النار النساء:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجَد[٤] محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء**)) رواه الشيخان.

= أعلمت له. ومعنى الحديث: أنهم يرتدون ويرجعون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان، فيرمل حوله نساء دوس طائفات به فترتج أردافهن.

(١) - رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٣١٠١) وصحيح ابن ماجه (٢١٦٨).

(٢) - وأوله: ((لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها..)) والحديث رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي.

(٣) - رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٠٤٥) [illegible] (١٧٣٦) لشواهده.

(٤) - الجد: الحظ والسعادة [illegible]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: ((**يا معشر النساء، تصدّقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**)). فقلن: وبم يارسول الله؟ قال: ((**تكثرن اللعن وتكفرن العشير..**)) الحديث.[1]

وعن جابر ﷺ قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: ((**تصدّقن فإن أكثركن حطب جهنم**)). فقامت امرأة من سطة[2] النساء، سفعاء[3] الخدين فقالت: لم يارسول الله؟ قال: ((**لأنكن تكثرن الشكاة[4]، وتكفرن العشير[5]**)). فجعلن يتصدّقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٩- كثرة النساء في آخر الزمان:

عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه؛ ويرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء**)). رواه الشيخان.

١٠- حشر الزوجات مع الأزواج:

قال الله تعالى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ[6] وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ**﴾ [الصافات:٢٢،٢٣].

١١- مهر البغي:

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه.

١٢- نفقة القريب الفقير على المرأة:

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٤١٠): المرأة على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب، كما لو كان له عم وأم، أوأم وأخ لأب وأم، أولأب فعلى الأم الثلث وعلى العم أوالأخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة.

---

(١) - متفق عليه. والمعنى رأيتكن عن طريق الوحي. (٢) - أوساطهن حسباً ونسباً.

(٣) - السفعة: سواد في اللون. (٤) - الشكاة: الشكوى. (٥) - العشير: الزوج.

(٦) - قال الحسن ومجاهد: أزواجهم نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم. وقال عمر بن الخطاب: أمثالهم.

١٣- تحريج حق المرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أُحرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**»[١].

١٤- العمل للمرأة:

العمل والسعي مفروض على الرجل لإعالة أسرته وتركهم أغنياء، كما قال رسول الله ﷺ لسعد حين أراد أن يتصدق بكل ماله فقال له: «**الثلث، والثلث كثير، وإنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» رواه الستة.

وكان عمر بن الخطاب يرى الرجل فيعجبه، فإذا قيل إنه لا عمل له سقط من عينه.

بل اعتبر الشرع الساعي على أهله وأبويه كالمجاهد، واعتبر سعيه في سبيل الله.

أما المرأة فهي مكفية المؤونة، فإن كانت بنتاً فأبوها مسؤول عن نفقتها، وكذلك إذا كانت زوجة فالزوج مسؤول عنها، فإذا فقدت زوجها فأبناؤها ينفقون عليها، وكذلك إخوتها.

فإذا اضطرت المرأة للعمل لتسد حاجتها وحاجة صغارها، فإنها تعمل العمل المتفق مع طبيعتها، كالتعليم، والتمريض، وماشابه، شريطة أن يكون عملها في معزل عن الاختلاط بالرجال، أوالخلوة بهم.

أما أن تنافس المرأةُ الرجال في أعمال لم تخلق لها، فذلك افتئات على حقوقهم، ومساعدة على بطالتهم، وهم المسؤولون عن أسرهم وأهليهم، ولاضرر في الإسلام ولاضرار.

أما عمل المرأة في الأعمال الشاقة المرهقة، فإنه يتنافى مع توجيهات الرسول ﷺ، التي اعتبرت المرأة كالقوارير، فقال لأنجشة: «**رويدك ياأنجشة لا تكسر القوارير**». أخرجه الشيخان عن أنس.

فإذا اضطرت المرأة للعمل، فيجب عليها أن تخرج محجبة الحجاب الشرعي، ولايجوز لها التعطر، ولبس الملابس الضيقة، أوالشفافة، ولاتمشي في الطريق مائلة مميلة، ولاتخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.

---

(١) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في الصحيحة (١٠١٥) وصحيح ابن ماجه (٢٩٦٧).

فإذا كان عمل المرأة للضرورة، فإن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا زالت تلك الضرورة، كأن تزوجت الأرملة، وصار لها من يعيلها أو يعيل صغارها، فلا يجوز لها البقاء في العمل.

وليس عمل المرأة سبيلاً للتباهي، والتفاخر، والخيلاء، وتحقيق المناصب العالية، فهذا مما لم يقره الإسلام **((ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))** كما قال رسول الله ﷺ حين بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى. رواه البخاري.

١٥- عداوة الزوجات للأزواج:

قال الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا[١] لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ[٢] وَإِنْ تَعْفُوا[٣] وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [التغابن:١٤].

قال مجاهد: ما عادوهم في الدنيا، ولكن حملتهم مودتهم على أن اتخذوا لهم الحرام فأعطوهم إياه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ، رأوا الناس قد فقهوا في الدين، فهمّوا بأن يعاقبوهم، فأنزل الله هذه الآية.[٤]

١٦- حُبُّ النساء:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((حُبِّب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلتْ قرة عيني في الصلاة))**[٥].

وفي رواية عنه ﷺ بلفظ: **((حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة))**[٦].

١٧- التخنث والمخنثون:

عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث، فقال لعبد الله ابن أمية أخي أم سلمة: **((يا عبد الله! إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة**

---

(١) - يعني: أنهم يشغلونكم عن الخير.

(٢) - أي: احذروا الأزواج والأولاد أن تؤثروا حبكم لهم وشفقتكم عليهم على طاعة الله، ولا يحملكم ما ترغبونه لهم من الخير، على أن تكسبوا لهم شيئاً بمعصية الله.

(٣) - عن ذنوبهم التي ارتكبوها وتستروا.

(٤) - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٦٤٢).

(٥) - أخرجه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٦٨٠،٣٦٨١). (٦) - المصدر السابق.

غيلان فإنها تقبل بأربع[1] **وتدبر بثمان**[2]». فقال رسول الله ﷺ: «**لايدخل هؤلاء عليكم**». يعني: المخنثين فحجبوه. متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

١٨- الساعية بفرجها:

عن عثمان بن أبي العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه. فلا يبقى مسلم يدعوه بدعوة إلااستجاب الله له، إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشاراً**»[3] .

١٩- مهن خاصة بالمرأة:

للمرأة مهن تتناسب مع طبيعتها منها: تعليم الصغار، وتمريض النساء، وتهيئة الطعام. وقد تقدم في بحث العمل للمرأة ما يغني عن الإعادة.

٢٠- عدم أخذ الجزية من الكتابية:

قال مالك ﷺ: قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولاعلى صبيانهم.

وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان.[4]

---

(١) - أي: أربع عكن.

(٢) - أراد أطراف العكن الأربع من الجانبين.

(٣) - رواه الطبراني في الكبير والأوسط. وفي رواية له في الكبير: «إلا لبغي بفرجها أو عشار». وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٧٨٤).

(٤) - راجع فقه السنة للسيد سابق (٢/٦٦٦).

أحكام خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم

١- عدم زواجهن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً(١) إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٥٣].

٢- ميزتهن على سائر النساء:

قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ(٢) فَلاَ تَخْضَعْنَ(٣) بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ(٤) وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً(٥)﴾ [الأحزاب:٣٢].

٣- جلوسهن في بيوتهن وعدم تبرجهن:

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ(٦) فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ(٧) تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ(٨) أَهْلَ الْبَيْتِ(٩) وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً(١٠)﴾ [الأحزاب:٣٣].

قال محمد بن سيرين: نُبِّئت أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ: مالك لاتحجين ولاتعتمرين كما تفعل أخواتك؟ قالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي، فو الله لاأخرج من بيتي حتى أموت. قال: فو الله ماخرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها.

وروى مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: الجاهلية الأولى كانت على عهد إبراهيم عليه السلام، وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق لعرض نفسها على الرجال. وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى يبتل خمارها.

---

(١) - لأنهن أمهات المؤمنين ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات.

(٢) - هذه الفضيلة تكون بملازمتهن للتقوى، لا لمجرد اتصالهن بالنبي ﷺ، وقد وقعت منهن -ولله الحمد- التقوى البينة، والإيمان الخالص، والمشي على طريقة رسول الله ﷺ في حياته وبعد وفاته. (راجع زبدة التفسير من فتح القدير للدكتور محمد سليمان الأشقر).

(٣) - فلا تلن القول عند مخاطبة الرجال.

(٤) - فجور أو نفاق.

(٥) - بعيداً عن الريبة لا ينكر منه سامعه شيئاً.

(٦) - هذا أمر لهن بالقرار والسكون في بيوتهن وعدم الخروج.

(٧) - التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعي به شهوة الرجل.

(٨) - الإثم والذنب.

(٩) - يا أهل بيت النبوة من زوجات النبي ﷺ.

(١٠) - من الأرجاس والأدران.

أخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة. وقال عكرمة: من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ(1).

٤- ذكرهن ما يتلى في بيوتهن:

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ(2) إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾ [الأحزاب:٣٤].

قال القرطبي: قال أهل التأويل يعني المفسرين: آيات الله هي القرآن. والحكمة: السنة.

وقال قتادة في الآية: القرآن والسنة يمتنُّ بذلك عليهن.

٥- سؤالهن المتاع من وراء حجاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً(3) فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ(4) ذَلِكُمْ أَطْهَرُ(5) لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

٦- إدناؤهن الجلابيب:

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ(6) عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ(7) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ(8) فَلاَ يُؤْذَيْنَ(9) وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب:٥٩].

٧- مضاعفة العذاب عليهن إذا أتين بفاحشة:

قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ(10) يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ(11) وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً(12)﴾ [الأحزاب:٣٠].

قال مقاتل: هذا التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة، كما أن إيتاء الأجر مرتين فيها.

---

(١) – راجع تفسير ابن كثير وغيره عند تفسير سورة الأحزاب الآية (٣٣).

(٢) – أي: تذكرن الآيات القرآنية والسنة النبوية التي تتلى في بيوتكن وتنبع منه، فحافظن على تلاوتها وتعلمها وتعليمها.

(٣) – من الماعون وغيره أو كلمتموهن. (٤) – ستر بينكم وبينهن.

(٥) – أي: أكثر تطهيراً لها من الريبة. (٦) – الإدناء: التقريب واللم حتى يغطي زينتها التي أمر الله بسترها.

(٧) – الجلباب: الملحفة، وهو ثوب يستر جميع بدن المرأة.

(٨) – أي: أقرب أن يعرفهن من يراهن، فيتميزن عن الإماء، ويظهر للناس أنهن حرائر كريمات طاهرات.

(٩) – من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن.

(١٠) – أي: ظاهرة القبح واضحة الفحش. وقد عصمهن الله عن ذلك، وبرأهن، وطهرهن، وهو كقوله تعالى: ﴿لئن اشركت ليحبطن عملك﴾.

(١١) – وذلك لمكانة النبي ﷺ وعلو درجتهن. والمعصية من العالم أقبح. (١٢) – لا يصعب عليه.

قال صديق حسن خان: وهذا حسن لأن نساء النبي ﷺ لم يأتين بفاحشة توجب حداً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة.

٨- مضاعفة أجرهن إذا عملن صالحاً:

قال الله سبحانه: ﴿**وَمَن يَقْنُتْ**[١] **مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ**[٢] **وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً**[٣]﴾ [الأحزاب:٣١].

٩- المشاحنات بين الضرائر:

راجع في الأحكام العامة للنساء، في فصل الأخلاق والآداب، بحث غيرة المرأة، وكذلك في الأحكام الخاصة بالزوجة، في واجباتها، بحث غيرتها على زوجها، وفيهما ما يغني عن الإعادة.

١٠- عيشهن الخشن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللحيم. أخرجه الشيخان والترمذي.

وفي رواية عنها رضي الله عنها: ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله.

وفي أخرى: ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحداهما تمر.

وعن أنس ﷺ قال: مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير، وإهالة[٤] سنخة[٥]، ولقد سمعته يقول: «**ماأمسى عند آل محمد صاع تمر، ولاصاع حب**». وإن عنده يومئذ لتسع نسوة. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يأتي على آل محمد ﷺ الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان. قلت: فما كان طعامهم؟ قالت: الأسودان التمر والماء. غير أنه كان لنا جيران من الأنصار، جيران صدق، وكانت لهم ربائب، فكانوا يبعثون إليه بألبانها.[٦]

---

(١) - يلزم الطاعة الكاملة لله ورسوله. (٢) - أي: ضعف ما يستحقه غيرهن من النساء إذا فعلن تلك الطاعة.

(٣) - وهو نعيم الجنة. (٤) - الإهالة: ما أذيب من الشحم.

(٥) - السنخ: المتغير الرائحة.

(٦) - رواه ابن ماجه واللفظ له، وقال شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٣٤٤): حسن صحيح. وأشار إلى أن الشيخين روياه أيضاً. والربائب: الغنم في البيت.

وعن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مراراً: ((**والذي نفسي بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حب، ولا صاع تمر**))، وإن لـه يومئذ تسع نسوة. رواه البخاري وابن ماجه.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما أصبح في آل محمد مد من طعام، أو ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام**))[1] .

وفي حديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه الشيخان في قصة ضيافة أبي طلحة ﷺ لضيف الرسول ﷺ، أن النبي ﷺ، أرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، فقال ﷺ: ((**من يضيفه...**)) الحديث.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ضجاع رسول الله ﷺ أدماً حشوه ليف.[2]

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو على حصير. قال: فجلست فإذا عليه إزار، وليس عليه غيره، وإذا حصير قد أثر في جنبه، وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، وقَرَظٍ في ناحية في الغرفة، وإذا إهاب معلق. فابتدرت عيناي فقال: ((**مايبكيك ياابن الخطاب؟**)). فقلت: يانبي الله! ومالي لاأبكي؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك. وهذه خزانتك لاأرى فيها إلاما أرى. وذلك كسرى وقيصر في الثمار والأنهار. وأنت نبي الله وصفوته، وهذه خزانتك. قال: ((**ياابن الخطاب! ألاترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟**)). قلت: بلى[3] .

---

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٣٤٦).

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في مختصر الشمائل المحمدية (٢٨٢،٢٨٣) وصحيح ابن ماجه (٣٣٤٨).

والضجاع: كالفراش لفظاً. ومعنى والأدم: الجلد المدبوغ. والليف: قشر النخل.

(٣) - رواه مسلم وابن ماجه. راجع صحيح ابن ماجه (٣٣٥٠).

قبضة: بفتح القاف أو ضمها والمراد القليل من الشعير. القرظ: شيء يدبغ به الجلد. الإهاب: الجلد المدبوغ. ابتدرت عيناي: سالت بالدموع. خزانتك: مخزنك.

أحكام خاصة ببنت الرسول صلى الله عليه وسلم

لا تجمع مع بنت كافر عند زوج واحد:

عن المِسْوَر بن مخرمة قال: خطب علي بنت أبي جهل وعنده فاطمة فسمعت بذلك. قال فأتت النبي ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام النبي ﷺ فتشهد وقال: **((أما بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني؛ وإن فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها. والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً))**. قال: فترك علي الخطبة.

وفي رواية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: **((إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لاآذن، إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني يريبني مايريبها، ويؤذيني ما يؤذيها))**[1].

تمَّ بعون الله تعالى هذا الكتاب في آخر يوم من عام ١٩٩٤ للميلاد.

الموافق للتاسع والعشرين من شهر رجب

لعام ١٤١٥ لهجرة المصطفى ﷺ.

والحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات.

(١) - أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي. والبضعة: القطعة من اللحم. ويريبني: بفتح أوله أي يسوؤني ما ساءها.

(راجع بحث اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها ففيه تفسير وتوضيح لهذا الحديث).

الفهرس

الموضوع	ص
المقدمة	٥
أحكام للنساء عامة	٩
الإيمان	١٠
١- إعداد الأجر العظيم للمؤمنات	١٠
٢- وعدهن بالجنة والرضوان الأكبر	١٠
٣- نورهن يوم القيامة	١٠
٤- عدم ضياع عملهن	١١
٥- وعدهن بالحياة الطيبة والأجر	١١
٦- تعذيب الكافرة في الدنيا قبل الآخرة	١١
٧- تعذيب المنافقة الظانة بالله ظن السوء	١١
٨- استغفار النبي ﷺ للمؤمنات	١٢
٩- دعاء الملائكة للزوجات الصالحات	١٢
١٠- دخول الزوجات الجنة مع بعولتهن	١٢
الطهارة	١٣
١- الغسل من الجماع	١٣
٢- المرأة والرجل يتوضآن من إناء واحد	١٣
٣- مسح المرأة رأسها	١٤
٤-المس والتقبيل لاينقض الوضوء	١٤
٥- احتلام المرأة	١٤
٦- مباشرة الحائض	١٥
٧- غسل المرأة يوم الجمعة	١٥
٨- امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض	١٦
٩- الوضوء بفضل وضوء الرجل	١٦
الصلاة والدعاء	١٧
١- خمار المرأة عند الصلاة	١٧
٢- صلاتها في المسجد وعدم منعها منه	١٧
٣- سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد	١٨
٤- صلاتها خلف الرجل	١٨
٥- صلاة الرجل والمرأة حذاءه	١٨
٦- إمامة النساء	١٨
٧- اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة	١٩
٨- رفع اليدين في الصلاة	١٩
٩-حضور النساء في المصلى	٢٠
١٠- موعظة الإمام النساء يوم العيد	٢٠
١١- لاتقضي الحائض الصلاة	٢٠
١٢- كنس المرأة المسجد وجمع القمامة	٢٠
١٣- المرأة وحدها تكون صفا	٢١
١٤- اعتكاف النساء	٢١
١٥- نوم المرأة في المسجد	٢١
١٦- دعاء المرأة ليلة القدر	٢٢
١٧- صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	٢٢
١٨- التسبيح وغيره للمرأة	٢٢
١٩- دعاء النوم تفعله المرأة	٢٣
٢٠- دعاء الهم والكرب للمرأة	٢٣
٢١- الدعاء للنساء	٢٣
٢٢- الدعاء والصلاة على النساء	٢٤
٢٣- الاستعاذة من النساء النفاثات	٢٤
الزكاة والصدقة والعتق	٢٥
١- زكاة حلي النساء	٢٥
٢- الصدقة	٢٥
٣- عدم الإحصاء في الصدقة	٢٥
٤- عتق النساء المؤمنات	٢٦
الصيام والاعتكاف	٢٧
١- فدية الصوم للمرأة الكبيرة	٢٧
٢- القبلة للصائمة والمباشرة	٢٧
٣- قرب النساء في ليلة الصيام	٢٧
٤- المباشرة في الصوم	٢٧
٥- صوم المرأة عن أمها صوم النذر	٢٨
٦- صوم المرأة يوم عرفة	٢٨
١- زكاة الفطر على النساء	٢٨

٨- اعتكاف المرأة ٢٨
٩- زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٢٨
الحج والعمرة ٢٩
١- وجوب الحج والعمرة على المستطيعة ٢٩
٢- طواف النساء مع الرجال ٢٩
٣- دخول النساء البيت ٣٠
٤- إفاضة النساء ٣٠
٥- الذبح للنساء ٣١
٦- نيابة المرأة في الحج عن القريب ٣١
٧- تكبير النساء في أيام التشريق ٣١
٨- حج المرأة عن الصبي ٣٢
٩- عدم الطواف عريانة ٣٢
١٠- ترك الرفث في الحج ٣٢
الحدود ٣٣
١- عقوبة جريمة الزنى ٣٣
٢- عقوبة جريمة القذف ٣٤
٣- عقوبة جريمة السرقة وجحد العارية ٣٥
٤- عقوبة جريمة الفساد في الأرض ٣٦
٥- عقوبة جريمة السكر ٣٦
٦- عقوبة جريمة البغي ٣٧
٧- جريمة الردة وعقوبتها ٣٧
الجنايات ٤٠
١- القتل العمد ٤٠
٢- قصاص الأنثى ٤١
٣- القتل الخطأ ٤٢
٤- جلد المرأة ٤٢
٥- قتل الشاتمة والسابة للنبي ﷺ ٤٢
٦- النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ٤٣
٧- جريمة الزنى بحريم المرء ٤٤
الزواج ٤٥
١- الحث على نكاح النساء ٤٥
٢- نكاح الولود ٤٦
٣- تزوج المرأة مثيلها في السن ٤٦
٤- اللهو والغناء عند العرس ٤٦
٥- الهدية لمن عرس ٤٦
٦- نكاح البكر ٤٧
٧- المرأة الصالحة خير متاع ٤٧
٨- نكاح ذات الدين ٤٧
٩- تحريم المتعة ٤٨
١٠- نكاح حليلة المتبنى ٤٨
١١- التزويج في شوال ٤٩
١٢- تهنئة النكاح ٤٩
١٣- المحرمات من النساء ٤٩
١٤- نكاح ما نكح الآباء ٥١
١٥- استشارة المرأة إذا خطبت ٥٢
١٦- استخارتها ربها ٥٢
١٧- إنكاح الأيامى ٥٣
١٨- نظر المرأة إلى الرجل الخاطب ٥٣
١٩- إذن المرأة في الزواج ٥٣
٢٠- هجران المرأة ٥٣
٢١- علاج الناشزة ٥٤
الطلاق والعدة ٥٥
١- الطلاق السني ٥٥
٢- الخلع وعدة المختلعة ٥٦
٣- طلب الزوجة الطلاق بسبب عنانة الرجل ٥٧
٤- نشوز الزوج ٥٧
٥- الشقاق بين الزوجين ٥٧
٦- اللعان ٥٨
٧- عدة الحائض المطلقة ٥٨
٨- عدة غير الحائض المطلقة ٥٩
٩- عدة المتوفى عنها زوجها ٥٩
١٠- لزوم المعتدة بيت الزوجية ٥٩
١١- عضل النساء عن النكاح ٦٠
١٢- استبراء المرأة ٦٠
الحضانة ٦١

أحقية المرأة بها ٦١
الرضاع ٦٢
١- إتيان المرضع ٦٢
٢- إرضاع الكبير ٦٢
٣- الشهادة في الرضاع ٦٣
الأطعمة ٦٤
١- عرض الطعام عليهن ٦٤
٢- أكل القديد ٦٤
٣- أكل القثاء والرطب يجمعان ٦٤
٤- خبز البر ٦٤
٥- خبز الشعير ٦٤
المواريث ٦٥
١- ميراث الجدة ٦٥
٢- ميراث المعتدة ٦٥
٣- ميراث العمة ٦٥
٤- ميراث المرأة من الدية ٦٦
٥- ميراث الصدقة للمرأة ٦٦
٦- مطالبتها بالميراث ٦٦
الزينة اللباس ٦٧
١- حلي النساء ٦٧
٢- زينة النساء ٦٨
٣- الكحل للمرأة ٦٨
٤- سواك المرأة ٦٩
٥- ثوب الشهرة ٦٩
٦- انتعال المراة ٦٩
٧- لباس الشهرة وتقليد الكافرات أو الرجال ٦٩
٨- الفرش للمرأة ٧٠
٩- قرام المرأة ٧٠
١٠- الحرير للنساء ٧٠
١١- الكاسيات العاريات ٧١
١٢- الوشم والتفنج للحسن ووصل الشعر ٧١
١٣- انتقاب المرأة ٧١
١٤- غض البصر عن المرأة ٧٢
١٥- القواعد من النساء ووضع الثياب ٧٢
١٦- الخضاب للنساء والاكتحال ٧٢
الكنى والأسماء ٧٣
١- كنى النساء ٧٣
٢- تغيير اسماء النساء ٧٣
الأخلاق والآداب ٧٤
١- خير النساء وأكرمهن ٧٤
٢- غيرة النساء ٧٤
٣- غيبة النساء ٧٥
٤- حسد النساء ٧٥
٥- كيد النساء ٧٦
٦- اجتناب الصغائر وعدم الإصرار عليها ٧٦
٧- فسق النساء وطغيانهن وجزاء الزواني ٧٦
٨- خوفها من الله عند إرادة الزنى ٧٧
٩- خيانة الأنثى ٧٧
١٠- كفران العشير ٧٧
١١- كذب النساء ٧٧
١٢- لعن النساء ٧٨
١٣- لعنهن الحيوانات وغيرها ٧٨
١٤- استمتاع النساء بالنساء (السحاق) ٧٨
١٥- التعري ونظر المرأة إلى عورة المرأة ٧٩
١٦- فتنة النساء ٧٩
١٧- التسليم على النساء ٨٠
١٨- حياء النساء ٨٠
١٩- رد المرأة السلام على الرجل ٨١
٢٠- المزاح مع المرأة ٨١
٢١- عيادتها المرضى ٨١
٢٢- مشي المرء مع المرأة ٨٢
٢٣- فقر النساء ٨٢
٢٤- ضيافة المرأة ٨٢
٢٥- تخبيب المرأة ٨٣

٢٦- اللعب بالبنات ٨٣
٢٧- رحمة المرأة للحيوان ٨٤
٢٨- عدم إيذاء المؤمنات بالبهتان ٨٤
٢٩- عدم السخرية بالجارات ٨٤
٣٠- عدم تناجي اثنتين دون الثالثة ٨٤
٣١- صلتها الرحم ٨٥
٣٢- صلتها أمها ولها زوج ٨٥
٣٣- حق الجار للمرأة ٨٥
٣٤- الأكل من بيوت النساء ٨٥
٣٥- تسمية المرأة على الطعام ٨٦
٣٦- ضيافة المرأة ٨٦
٣٧- صنع المرأة الطعام للضيافة ٨٦
٣٨- أكل المرأة لحم الخيل ٨٦
٣٩- أكلها من مال اللقطة ٨٦
الشهادة ٨٨
١- الشهادة في قضايا الأموال ٨٨
٢- الشهادة على الرضاع ٨٩
٣- الشهادة على الاستهلال ٨٩
٤- شهادة الخائنة والزانية ٨٩
الهجرة ٩٠
هجرة المؤمنات من ديار الكفر ٩٠
النذر ٩١
١- نذر المرأة الصلاة ٩١
٢- نذر المرأة الحج ٩١
٣- نذر المرأة ضرب الدف ٩١
٤- نذر المرأة الذبح بمكان معين ٩١
٥- نذر المرأة نحر الابن ٩٢
٦- نذر المرأة الصوم ٩٢
٧- قضاء النذر عن أمها ٩٢
الهدية والهبة ٩٣
١- هدية المرأة للمرأة ٩٣
٢- الهدية للجار الأقرب باباً ٩٣
٣- هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ٩٣
٤- حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر ٩٤
٥- ما لا يرد من الهدايا والهبات ٩٤
٦- منيحة المرأة ٩٤
الجهاد ٩٥
١- اشتراك المرأة في الحرب ٩٥
٢- مداواة الجرحى والقيام على المرضى ٩٥
٣- خياطة القرب ٩٦
٤- صنع الطعام والقيام على الرحال ٩٦
٥- غزو المرأة في البحر ٩٦
٦- جهاد النساء الحج والعمرة ٩٧
٧- جوار المرأة ٩٧
٨- قتل النساء الجواسيس ٩٨
٩- سبي النساء وقسمتهن بين المسلمين ٩٨
١٠- عتق المرأة ٩٨
١١- اتخاذها السلاح لقتل الكفار ٩٨
١٢- فداء المرأة عن زوجها ٩٩
العلم والوعظ ١٠٠
١- تخصيص يوم لتعليم النساء ١٠٠
٢- تعليم المرأة المرأة ١٠٠
٣- الذكر والاجماع عليه ١٠٠
٤- وعظ النساء ١٠١
٥- تعليم النساء الدعاء ١٠١
٦- سؤالهن عن أمور دينهن ١٠٣
الطب ١٠٤
١- جواز استطباب المرأة ١٠٤
٢- علاج النساء ١٠٤
٣- الرقى ١٠٥
٤- تعليق التمائم ١٠٥
البيوع ١٠٧
الشراء والبيع من النساء ١٠٧
الجنائز ١٠٨
١-صبر النساء على البلاء والمرض وثوابهن ١٠٨

٢- ثواب من قدمت ثلاثة من الولد ١٠٨
٣- ترهيب النساء من النياحة على الميت ١٠٩
٤- الترهيب من زيارة القبور واتباع الجنائز ١١١
٥- الصلاة على الجنازة ١١١
٦- صنعة الطعام لأهل الميت ١١١
٧- دفن الأجنبي للمرأة ١١١
٨- عيادة النساء الرجال والعكس ١١٢
٩- الترهيب من شق الجيوب ولطم الخدود ١١٢
الذبائح ١١٣
الديات ١١٤
قتل الرجل المرأة ١١٤
الإجارة ١١٥
أمان النساء وجوارهن ١١٥
الوكالة ١١٦
وكالة المرأة الإمام في النكاح ١١٦
الزراعة ١١٧
الرؤيا ١١٨
رؤيا النساء ١١٨
البيعة ١١٩
بيعة النساء ١١٩
أحكام خاصة بالأم ١٢٠
حقوقها ١٢٠
١- برها والإحسان إليها ١٢٠
٢- مصاحبتها بالمعروف ١٢٢
٣- الدعاء لها ١٢٣
٤- إطاعتها في المعروف ١٢٣
٥- عدم سبها أو الإساءة إليها ١٢٤
٦- الاستغفار لها ١٢٥
٧- طلب الهداية لها ١٢٥
٨- الصدقة عنها وعليها ١٢٥
٩- الصوم والحج عنها ١٢٦
١٠- زيارة قبرها ولو كانت كافرة ١٢٦
١١- تعزيتها بموت ابنها ١٢٧
١٢- بكاؤها على أبنائها ١٢٧
١٣- تقديم حقها على حق الأب ١٢٧
١٤- السعي عليها ١٢٨
١٥- إرثها من أولادها ١٢٨
واجباتها ١٢٩
١- تربية أبنائها ورعاية أهل بيتها ١٢٩
٢- العدل بين أولادها ١٢٩
٣- إرضاع أولادها ١٢٩
٤- تعليم أبنائها الصبر والثبات على الحق ١٢٩
٥- رحمتها بأبنائها ووجدها عليهم ١٣٠
٦- إيثارها بناتها على نفسها ١٣٠
٧- صبرها على المصائب ١٣٠
٨- منعها ولدها إفشاء السر ١٣١
٩- دعاؤها لأولادها ١٣١
١٠- وصيتها ابنتها عند الزواج ١٣١
أحكام خاصة بالزوجة ١٣٣
حقوقها ١٣٣
أ - الحقوق المالية ١٣٣
١- المهر ١٣٣
٢- المتعة للمطلقة ١٣٥
٣- المختلعة تعطي ما أخذت فقط ١٣٥
٤- النفقة ١٣٥
٥- الصدقة ١٣٧
٦- إنفاقها وتصدقها من بيت زوجها ١٣٨
٧- سؤالها زوجها النفقة ١٣٨
٨- ميراثها من زوجها ١٣٩
٩- ميراثها من الدية ١٣٩
١٠- الوليمة ١٤٠
١١- تنمية ثروتها ١٤٠
ب - الحقوق غير المادية ١٤٠
١- مودة الزوجة ورحمتها ١٤٠

٢- الإحسان إليها ١٤١
٣- الرفق بها ومداراتها ١٤١
٤- إحسان عشرتها وعدم مغاضبتها والسباق معها ١٤٢
٥- صيانتها والغيرة عليها ١٤٣
٦- رجوع الزوج إليها من السفر قبل ستة أشهر ١٤٤
٧- عدم قفول الرجل ليلاً ١٤٤
٨- ملاطفتها ومطايبتها ١٤٤
٩- استحسان عملها الحسن ١٤٥
١٠- تحديثه إياها ١٤٥
١١- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها ١٤٦
١٢- الاغتسال مع زوجها من إناء واحد ١٤٦
١٣- الإقامة عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ١٤٧
١٤- غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١٤٧
١٥- عدم التكلم بما يجري بين الزوجين ١٤٧
١٦- الإقامة معها عند مرضها ١٤٧
١٧- مضاجعتها وهي حائض ١٤٨
١٨- تخصيص فراش لها ١٤٨
١٩- تزين الزوج لها ١٤٨
٢٠- الاهتمام بأمرها ١٤٨
٢١- المباضعة والمباشرة والقبلة ١٤٩
٢٢- المداعبة والملاعبة ١٤٩
٢٣- إتيانها كل طهر على الأقل ١٤٩
٢٤- حقها في المباضعة ليلة الصيام ١٥٠
٢٥- حفظ العورة إلا منها ١٥٠
٢٦- طعامها مع الزوج ولو كانت حائض ١٥١
٢٧- رفع اللقمة إلى فيها ١٥١
٢٨- تخييرها في المفارقة أو البقاء ١٥١
٢٩- استشارتها في بعض الأمور ١٥٢
٣٠- حقها في العدل بين النساء والقرعة ١٥٢
٣١- تعليمها دينها ١٥٢
٣٢- تعليمها الكتابة والقراءة ١٥٣
٣٣- اشتراطها عدم إخراجها من المصر ١٥٤
٣٤- اشتراطها عدم التزوج عليها ١٥٤
٣٥- طلب الخلع ١٥٥
٣٦- طلب التحكيم ١٥٥
٣٧- حقها في الحضانة ١٥٥
٣٨- حقها في الطلاق ١٥٦
٣٩- حقها في اللعان ١٥٨
٤٠- حقها في العدة والبقاء في بيت الزوج ١٥٨
٤١- حقها في آخر أزواجها يوم القيامة ١٥٨
٤٢- حقها في غسل زوجها بعد الموت ١٥٨
واجباتها ١٥٩
١- طاعة الزوج في غير المعصية ١٥٩
٢- عدم إدخال من يكره الزوج إلى بيته ١٦٠
٣- خدمته ١٦٠
٤- اجتناب إسخاطه وإيذائه ١٦٢
٥- حفظه في نفسها وماله ١٦٣
٦- تزينها لزوجها ١٦٣
٧- التماسها زوجها ليلاً وتفقده ١٦٣
٨- عدم تبرجها ١٦٤
٩- رعايتها للبيت ١٦٥
١٠- عدم نشر أسرار الاستمتاع ١٦٥
١١- الامتناع عن الحمامات العامة ١٦٥
١٢- عدم نتف الحواجب ١٦٦
١٣- عدم تنعيم الأظفار وإطالتها ١٦٦
١٤- عدم لبس خاتم الذهب والسوار والطوق ١٦٧
١٥- عدم صومها نفلاً إلا بإذنه ١٦٧
١٦- استئذانها زوجها في الخروج حتى للصلاة في المسجد ١٦٨

١٧- تطييبها زوجها وترجيله ١٦٨
١٨- قيامها على الرحال في العرس ١٦٨
١٩- عدم امتناعها عن الوقاع ١٦٩
٢٠- التستر عند الجماع ١٦٩
٢١- شكرها زوجها ١٦٩
٢٢- الدعاء له ١٧٠
٢٣- عدم إطالة اللسان ١٧٠
٢٤- إدفاؤه ١٧٠
٢٥- عدم نزع ثيابها في غير بيتها ١٧٠
٢٦- عدم الاغتسال بفضل الجنب ١٧١
٢٧- عدم زيادة الشعر ١٧١
٢٨- غسلها رأس زوجها وهي حائض ١٧١
٢٩- عدم إخفاء ما في بطنها ١٧١
٣٠- عون المرأة زوجها في ولده ١٧١
٣١- ترقيع الثوب ١٧٢
٣٢- طهو الطعام وتهيئته ١٧٢
٣٣- اعانتها زوجها على أمر الآخرة ١٧٢
٣٤- إيقاظها زوجها للصلاة ١٧٢
٣٥- ترضية الزوج إذا غضب ١٧٣
٣٦- احتناب التولة والتمائم ١٧٣
٣٧- اتباع الزوج إذا أراد الانتقال بها ١٧٤
٣٨- عدم نعت النساء للزوج ١٧٤
٣٩- غيرتها على زوجها ١٧٤
٤٠- تصدقها على الزوج والأرحام ١٧٥
٤١- العطية بإذن الزوج ١٧٦
٤٢- مراعاة حقوق الزوج ١٧٦
٤٣- عدم طلب تطليق الأولى ١٧٧
٤٤- عدم طلب الطلاق من غير بأس ١٧٧
٤٥- عدم خروجها من بيت الزوجية ١٧٨
٤٦- التزامها بالعدة ولو آيسة أولا تحيض ١٧٩
٤٧- التزامها بعدة الوفاة ١٧٩
٤٨- الإحداد على الزوج ١٧٩
٤٩- احترام والدي الزوج ١٨٠
٥٠- سكب ماء الوضوء لأبي الزوج ١٨٠
٥١- غسل الزوج إذا مات ١٨١
٥٢- وقاية نفسها وأهلها من النار ١٨١
٥٣- عدم افتخارها على الضرة أو الكذب عليها ١٨١
أحكام خاصة بالأخت ١٨٢
حقوقها ١٨٢
١- برها وتأديبها وتزويجها ١٨٢
٢- إرثها ١٨٢
أحكام خاصة بالبنت ١٨٤
حقوقها ١٨٤
١- تربيتها وكفالتها ١٨٤
٢- الإحسان إليها ١٨٥
٣- الصبر عليها ١٨٥
٤- الإنفاق عليها ١٨٥
٥- الغيرة عليها ١٨٦
٦- تقبيل والدها لها ١٨٦
٧- وقايتها من النار ١٨٧
٨- عرضها على الرجال ١٨٧
٩- تزويجها ١٨٨
١٠- عدم إكراهها على الزواج ١٨٨
١١- تيسير مهرها ١٨٩
١٢- العق عنها ١٩٠
١٣- حضانتها ١٩٠
١٤- إعلان نكاحها والضرب بالدف والغناء ١٩٠
١٥- تعليمها وإرشادها ١٩١
١٦- حملها في الصلاة ١٩٢
١٧- لعبها بالبنات ولهوها ١٩٢
١٨- تحليها ١٩٣
١٩- حق اليتيمة في الزواج ١٩٣
٢٠- عدم عضل الولي إياها ١٩٤
٢١- الخطبة والنظر إليها ١٩٤

٢٢- توكيلها في عقد النكاح ١٩٥
٢٣- زفافها وآدابه ١٩٥
٢٤- تجهيز البنت ١٩٦
٢٥- تفقد أحوالها عند زوجها ١٩٦
٢٦- وصية الأب ابنته عند الزواج ١٩٧
٢٧- وصية الأم ابنتها عند الزواج ١٩٧
٢٨- حضور الأب غسلها وتكفينها ١٩٧
٢٩- ميراثها ١٩٧
واجباتها ١٩٩
١- إطاعة الأب ١٩٩
٢- برها بوالديها ١٩٩
٣- الدعاء لوالديها ٢٠٠
٤- كف الأذى عنهما ٢٠٠
٥- الزواج بإذن وليها ٢٠٠
٦- صومها عن أمها ٢٠١
٧- حجها عن أبيها ٢٠١
٨- حمل الزاد إلى أبيها المحبوس ٢٠٢
٩- مداواة أبيها ٢٠٢
١٠- رثاؤها أباها ٢٠٢
مخالفة الأنثى الرجل في أحكام ٢٠٣
الطهارة ٢٠٤
١- دم الحيض ٢٠٤
٢- بول الأنثى ٢٠٥
٣- تطهير ثوب المرأة ٢٠٥
٤- دخول النساء الحمام ٢٠٥
٥- غسل المرأة من فضل وضوء الرجل ٢٠٦
٦- عدم نقض الشعر في الغسل ٢٠٧
٧- اختضاب الحائض ٢٠٧
٨- ثوب الحائض ٢٠٧
٩- غسل الحائض والنفساء ٢٠٨
١٠- الحيض والاستحاضة ٢٠٨
١١- المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٢٠٩
١٢- سؤر الحائض ٢٠٩
١٣- النفاس ٢٠٩
١٤- مباشرة الحائض ٢٠٩
١٥- غسل الحائض ثوبها ٢١٠
١٦- الحائض تتناول الشيء من المسجد ٢١٠
الصلاة ٢١١
١- الصلاة في البيت ٢١١
٢- كراهة أذانها وإقامتها ٢١١
٣- عدم وجوب الجمعة عليها ٢١١
٤- إمامة المرأة للنساء ٢١٢
٥- عورة المرأة وسترها في الصلاة ٢١٢
٦- النهي عن التطيب للمسجد ٢١٢
٧- صفوف النساء ٢١٣
٨- تصفيقها في الصلاة ٢١٣
٩- انصرافها بسرعة بعد الصلاة ٢١٤
١٠- الخطابة ٢١٤
١١- ترك الحائض الصلاة ونقص دينها ٢١٤
١٢- عدم قضاء الصلاة للنفساء ٢١٥
١٣- اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ٢١٥
١٤- قيام الليل مع الإمام في رمضان ٢١٥
١٥- دعوة الأم ولدها في الصلاة ٢١٦
١٦- التأخر في رفع الرأس من السجود ٢١٦
١٧- جمع الصلوات للمستحاضة ٢١٦
الزكاة والصدقة والهبة ٢١٨
التصرف بالمال بإذن الزوج ٢١٨
الصوم والاعتكاف ٢١٩
١- قضاء الصوم للحائض والنفساء ٢١٩
٢- اعتكاف المستحاضة ٢١٩
٣- صوم الحامل والمرضع ٢١٩
٤- إذن البعل في صوم التطوع ٢٢٠
٥- ضرب الدف يوم العيد ٢٢٠
الحج ٢٢١
١- الحج جهاد النساء ٢٢١

[illegible] ٢٢١

٣- إحرام المرأة ٢٢١

٤- إحرام الحائض والنفساء ٢٢٢

٥- عدم رفع الصوت بالتلبية ٢٢٣

٦- العمرة من الحل ٢٢٣

٧- قضاء الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٢٢٤

٨- طواف النساء بالكعبة ٢٢٤

٩- التقصير في الحج والعمرة ٢٢٤

١٠- التخفيف عن الحائض في طواف الوداع ٢٢٥

١١- نفر الحائض ٢٢٥

١٢- الدفع من مزدلفة ليلاً ٢٢٥

١٣- رمي الجمرة بعد الغروب ٢٢٦

١٤- اشتراط المرأة في الحج ٢٢٦

١٥- الحيض يوم النحر ٢٢٦

الجهاد ٢٢٧

١- النهي عن قتل المرأة في الحرب ٢٢٧

٢- سبي المرأة ٢٢٧

٣- الرضخ للمرأة ٢٢٨

٤- عدم التفريق بين السبية وولدها ٢٢٨

٥- جهاد لا شوكة فيه ٢٢٨

٦- النفساء شهيدة ٢٢٩

٧- حرمة نساء المجاهدين ٢٢٩

الأخلاق والآداب ٢٣٠

١- الحجاب وإبداء الزينة الظاهرة ٢٣٠

٢- الاستئذان للدخول عليهن ٢٣٠

٣- لعن المترجلات ٢٣١

٤- عدم مصافحة الأجانب ٢٣١

٥- الرجال المحرمون عليها ٢٣١

٦- الخلوة بها ٢٣٢

٧- الاختلاط بالرجال ٢٣٢

٨- عملها في بيت زوجها ٢٣٣

٩- لزومهن حافات الطريق ٢٣٣

١٠- غض البصر وحفظ الفرج ٢٣٣

١١-إذن الزوج في الدخول عليها ٢٣٣

١٢- اجتناب السحاق ٢٣٣

١٣- مس المرأة لاينقض الوضوء ٢٣٤

١٤- مؤاكلة الحائض ومباشرتها ٢٣٤

١٥- الزنى بحليلة الجار أعظم الذنوب ٢٣٤

١٦- ذهابها إلى العرس ٢٣٤

١٧- حنان المرأة على أطفالها ٢٣٤

١٨- قذف المحصنة من الكبائر ٢٣٥

١٩- المرأة تؤذي زوجها ٢٣٥

٢٠- أكثارهن اللعن وكفرانهن العشير ٢٣٥

٢١- أكثارهن الشكوى ٢٣٥

الحدود والدية ٢٣٦

١- لا تقتل الحامل حتى تضع ٢٣٦

٢- الحفر للزانية عند الرجم ٢٣٦

٣-إذا أقر الرجل بالزنا و لم تقر المرأة ٢٣٧

٤-شهادتها في الحدود ٢٣٧

٥- الوطء بالإكراه ٢٣٧

٦- جريمة وأد البنات ٢٣٧

٧- دية المرأة ٢٣٨

٨- حد الأمة ٢٣٨

الجنائز ٢٣٩

١- الحداد على الزوج ٢٣٩

٢- بكاؤها على الميت وتحريم النياحة ٢٣٩

٣- غسل المرأة بعد الموت وكفنها ٢٤١

٤- تكفين المرأة في إزار الرجل ٢٤١

٥- نقض شعر المرأة ٢٤٢

٦- الصلاة على المرأة صلاة الجنازة ٢٤٢

٧- الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ٢٤٢

٨- النهي عن اتباعها الجنائز وحملها ٢٤٣

٩- صنع الطعام لأهل الميت ٢٤٣

١٠- الإمامة في صلاة الجنازة	٢٤٣
١١- لعن زوارات القبور	٢٤٣
١٢- دخول قبر المرأة	٢٤٤
١٣- أجر من قدمت ثلاثة من الولد	٢٤٤
الزواج	**٢٤٥**
١- الخطبة والنظر إلى الخاطب	٢٤٥
٢- حظر الخلوة بالمخطوبة	٢٤٥
٣- محلة الخلوة	٢٤٥
٤- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٢٤٦
٥- إهداء المرأة إلى زوجها ودعاؤهن بالبركة	٢٤٦
٦- إذن الولي	٢٤٦
٧- استئذان المخطوبة	٢٤٧
٨- الحمل والمخاض	٢٤٨
٩- الرضاع	٢٤٨
١٠- لبن الفحل	٢٤٩
١١- الصداق ومنع الشغار	٢٤٩
١٢- كذب المرء على المرأة	٢٥٠
١٣- القسم للثيب والبكر	٢٥٠
١٤- المستحاضة يغشاها زوجها	٢٥١
١٥- التحريم بالرضاع	٢٥١
١٦- حرمة زواج المسلمة بغير المسلم	٢٥١
الطلاق والعدة	**٢٥٢**
١- الطلاق الرجعي وعدم العضل	٢٥٢
٢- المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت	٢٥٢
٣- المتعة للنساء	٢٥٢
٤- أمراض النساء المبيحة للطلاق	٢٥٣
٥- طلب المرأة الطلاق بسبب العنانة	٢٥٣
٦- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٢٥٣
٧- خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار	٢٥٣
٨- الخلع	٢٥٣
٩- كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	٢٥٤
١٠- فسخ النكاح	٢٥٤
١١- عدة الأمة	٢٥٤
١٢- الحضانة	٢٥٤
الإرث	**٢٥٥**
١- إرث البنات	٢٥٥
٢- إرث الزوجات	٢٥٥
٣- إرث الأخوات	٢٥٥
النفقة	**٢٥٦**
نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها	٢٥٦
الشهادة	**٢٥٧**
١- نقصان عقل المرأة	٢٥٧
٢- شهادتها على الرضاع	٢٥٧
٣- شهادتها على الزواج والطلاق	٢٥٨
الدية	**٢٥٩**
عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها	٢٥٩
البيعة	**٢٦٠**
العقيقة	**٢٦١**
العقيقة عن الجارية	٢٦١
النذر	**٢٦٢**
نذر المرأة ما في بطنها	٢٦٢
الإمارة	**٢٦٣**
إمارة النساء	٢٦٣
السفر	**٢٦٤**
السفر مع المحرم	٢٦٤
الهودج للنساء	٢٦٤
الزينة واللباس	**٢٦٦**
١- طيب النساء	٢٦٦
٢- الخضاب بالحناء	٢٦٦
٣- عدم حلق الرأس	٢٦٦
٤- الأخذ من الرأس حتى يكون كالوفرة	٢٦٧
٥- الخفض للمرأة	٢٦٧
٦- إزرة النساء وإطالة الثوب	٢٦٧

[illegible] ٢٦٨
٨- التطيب للخروج ٢٦٨
٩- انتعال المرأة نعل الرجل والتشبه بالرجال ٢٦٩
١٠- درع المرأة ٢٦٩
١١- ألوان ثياب المرأة ٢٧٠
١٢- لبس النساء الحرير ٢٧٠
١٣- لبس الثياب الرقيقة ٢٧١
١٤- ترك الذهب والحرير ٢٧١
١٥- إباحة التزين بالذهب غير المحلق ٢٧١
١٦- ترهيب الواصلة والواشمة والنامصة ٢٧١
العتق **٢٧٣**
بيع أمهات الأولاد والجارية الزانية ٢٧٣
أحكام متفرقة **٢٧٤**
١- شوم المرأة ٢٧٤
٢- المرأة السوء من الشقاء ٢٧٤
٣- النساء حبائل الشيطان ٢٧٤
٤- عبادة النساء الأصنام قرب الساعة ٢٧٤
٥- المغنيات وحرمة تعليمهن ٢٧٥
٦- النساء أقل ساكني الجنة ٢٧٥
٧- نساء الجنة ٢٧٥
٨- عامة أهل النار النساء ٢٧٥
٩- كثرة النساء في آخر الزمان ٢٧٦
١٠- حشر الزوجات مع الأزواج ٢٧٦
١١- مهر البغي ٢٧٦
١٢- نفقة القريب الفقيرعلى المرأة ٢٧٦
١٣- تحريج حق المرأة ٢٧٧
١٤- العمل للمرأة ٢٧٧
١٥- عداوة الزوجات للأزواج ٢٧٨
١٦- حب النساء ٢٧٨
١٧- التخنث والمخنثون ٢٧٨
١٨- الساعية بفرجها ٢٧٩
١٩- مهن خاصة للمرأة ٢٧٩
٢٠- عدم أخذ الجزية من الكتابية ٢٧٩
أحكام خاصة بنساء النبي ﷺ **٢٨٠**
١- عدم زواجهن بعد وفاة النبي ﷺ ٢٨٠
٢- ميزتهن على سائر النساء ٢٨٠
٣- جلوسهن في بيوتهن وعدم تبرجهن ٢٨٠
٤- ذكرهن ما يتلى في بيوتهن ٢٨١
٥- سؤالهن المتاع من وراء حجاب ٢٨١
٦- إدناؤهن الجلابيب ٢٨١
٧- مضاعفة العذاب عليهن إن أتين بفاحشة ٢٨١
٨- مضاعفة أجرهن إذا عملن صالحاً ٢٨٢
٩- المشاحنات بين الضرائر ٢٨٢
١٠- عيشهن الخشن ٢٨٢
أحكام خاصة ببنت الرسول ﷺ **٢٨٤**
لا تجمع مع بنت كافر عند زوج واحد ٢٨٤

خلق الله تعالى الإنسان لعمارة الوجود، وتحقيق العبودية له وحده.

وجعل لكل إنسان حقوقاً، وكلفه بواجبات.

والقرآن الكريم والسنة الشريفة: فيهما البيان الناصع لهذه الحقوق والوجبات.

والمؤلف -جزاه الله خيراً- جَمَع وصنَّف هذه الحقوق والوجبات.

- حقوق الرجل وواجباته:

نحو خالقه ونحو أمه وأبيه وصاحبته وبنيه ومَن في الأرض جميعاً.

- وحقوق المرأة وواجباتها:

نحو خالقها ونحو أهلها وزوجها والناس جميعاً.

كل هذا في كتابين:

(الرجل حقوقه وواجباته.)

(والمرأة حقوقها وواجاتها.)

نقدمهما دار السقا للقارئ الكريم عسى أن يكون فيهما الخير والفلاح

الناشر

٥٩٦٧٨
٢٥